الدرر الفقهية في شرح
اللمعة الدمشقية

المجلد الأول

كتاب
الاجتهاد و التقليد و الطهارة



آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

١

بسم الله الرحمن الرحیم

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الهدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

الدرر الفقهيه فی شرح اللمعه الدمشقیه المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : کاظمی، ماجد، محقق

عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی. الشارح

مشخصات نشر : قم: دارالهدی، ۱۳۹۴. ۱۴۳۷ ه_ ق

مشخصات ظاهری : ۱۲۴ ص.

۸ - ۴۱۶ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸ (دوره)

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

۵۸۲ ص, عربی.

الفهرسه طبق نظام فیبا

الموضوع: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - النقد و التفسیر.

الموضوع: الفقه الجعفری القرن ۸ ق.

التعریف الاضافی: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - الشرح.

الایداع فی المکتبه الوطنیه:

BP ۱۸۲ / ۳ / ۹ ش ل ۸۰۴۲۲۳ ,۱۳۹۴

۳۸۶۷۷۲۱ - ۲۹۷ / ۳۴۲

ص: ۱

اشاره

الدرر الفقهيه

فی شـــــــــــــــرح

اللمعه الدمشقيه

كتاب

الاجتهاد والتقليد والطهاره

الجزء الاول

ايه الله الشيخ ماجد الكاظمی

نبذه من حیاه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمدلله و الصلوه و السلام علی اشرف الخلائق محمد و علی آله الاطهار.

و بعد: آیه الله الشیخ ماجد الکاظمی دام ظله من عائله معروفه فی الکاظمیه المقدسه و هی عائله الحاج عیسی الخزعلی و هو الجد الاعلی و بالتحدید الجد الثالث لسماحته و عرف اکثر من واحد من اولاده فی الکاظمیه بالدباغ لامتهانهم مهنه الدباغه فی هذه المدینه المقدسه و لا یخفی ان قبیله الخزاعل فی العراق مرکزها الفرات الاوسط و کان لها حکومه فی هذه المنطقه لفتره طویله من الزمن امتدت الی زمان سقوط الدوله العثمانیه و کان لهذه الحکومه معارک مع سلطان مراد العثمانی و هی معروفه بولائها لاهل البیت علیهم السلام و بالجهاد ضد الوهابیه الخبثاء اللعناء علیهم لعنه الله تعالی حینما هجموا علی النجف الاشرف و ضد الانکلیز حینما دخلوا العراق سنه ۱۹۱۸ میلادیه.

آیه الله الشیخ ماجد الکاظمی دام ظله ترعرع فی عائله دینیه مجاهده فقد کان والده الکریم الحاج عبد الحسین مجید احمد عبد الرزاق عیسی الدباغ احد الآمرین بالمعروف و الناهین عن المنکر فی مدینه الکاظمیه المقدسه مع جمله من اصدقائه و کان من المدافعین عن العلماء المجاهدین و کان سماحته من التلامذه البارزین فی المدارس الحکومیه من بین تلامیذ المدرسه، ناشطاً فی تبلیغ الرساله

الالهیه مجیباً علی شبهات المنحرفین من البعثیین و الشیوعیین الذین خلقتهم الدوائر الاستعماریه البریطانیه افکاً و زوراً فی بلاد الاسلام و قد تحمل الاذی و الشدّه من قبل البعثیین فی متوسطه الفرزدق و ثانویه الشعب فی الکاظمیه المقدسه فکان محارباً من قبلهم بحیث یخاف الآخرون من الاتصال به فی داخل المدرسه .

و لا یخفی ان للکاظمیه المقدسه حوزه عریقه لها رجالها و علماؤها لکنها آلت الی الافول فی زمن البعثیین نتیجه الضغوطات و الارهاب ضد الدین و علمائه فلم یبق منها الّا حوزه السید المرتضی علیه الرحمه جنب مرقده الشریف برعایه آیه الله الشیخ حامد الواعظی، فدخل سماحته فی هذه الحوزه لدراسه المقدمات و السطوح و من جمله تلامیذ هذه الحوزه الشهید السید عدنان الحجازی و الشهید الشیخ عزیز الکاظمی و غیرهم الذین استشهدوا علی ید العدوان البعثی.

و لسماحته تاریخ جهادی قدیم و قد صدر حکم الاعدام علیه غیابیا فی محکمه الثوره لاجل نشاطه السیاسی و بالتعاون مع المجاهدین فی مواجهه مخططات البعثیین ضد الاسلام و لذا اعتقل کثیر من اصدقائه و زملائه و منهم اخوه الشهید بشیر و الشهید السید ریاض شبر نجل الاستاذ حسن شبر احد قیادات حزب الدعوه الاسلامیه . و استشهد ثلاثه من تلامیذه فی الکاظمیه و هم الشهید لیث قاسم و الشهید نضال بنانه و الشهید حیدر ... و کان سماحه الشیخ آنذاک یوزِّع المنشورات و البیانات ضد حکومه صدام الطاغیه و من قَبله البکر المجرم و بعد انتصار الثوره الاسلامیه فی ایران انتقل سماحته الی ایران لمواصله العمل الجهادی

ص:۴

فانضم الى معسکر الشهيد الصدر فی الاهواز فی بدايه تاسيسه و فی الفتره الاخيره کان احد المسؤولين فی فيلق بدر- الجنوب.

اساتذته:

ايه الله العظمی السيد ابو القاسم الخوئی و ايه الله العظمی السيد عبد الاعلی السبزواری و ايه الله السيد نصر الله المستنبط وايه الله السيد کاظم الحائری وايه الله السيد حسين الشاهرودی و ايه الله الشيخ عبد الحسين الخالصی و ايه الله الشيخ حامد الواعظی و ايه الله الشهيد السيد عبد الصاحب الحکيم و حضر دروس تفسير ايه الله الشهيد محمد باقر الصدر و غيرهم من العلماء قدس الله اسرارهم .

وهو احد اساتذه الحوزه العلميه و علی مستوی سطوحها العاليه ودروس الخارج و کان سماحته دام ظله مهتما شديد الاهتمام باصدار المنشورات الثقافيه للدفاع عن العقيده و الفکر من دنس الاوهام و الاباطيل التی حاول ترسيخها المنحرفون فی جسد الامه الاسلاميه و قد اصدر سماحته اول جريده باللغه العربيه فی مدينه الاهواز باسم صوت الجوادين عليهما السلام صدرت من الحسينيه الکاظميه .

و ايضا کتب سماحته دام ظله مقالات متعدده فی مجله عربيه لحرس الثوره الاسلاميه فی الاهواز.

و ايضا کان سماحته من المشيدين للبرنامج الاذاعی المستمر آنذاک من راديو الاهواز و عبادان حول المناسبات الدينيه.

ص:۵

كما و يشرف على مجله مدرسه اهل البيت عليهم السلام و له تاليفات كثيره فى مختلف المجالات فمن جمله ما الفه سماحته من الكتب القيمه و الاسفار النيره و التى هى بجملتها مقتبسه من مشكوه انوار آل النبى الاعظم صلوات الله عليهم هى:

الكتب المطبوعه

الرؤيه الفلسفيه – اسئله حول التوحيد الالهى – اصول المعرفه – الرؤيه الاسلاميه – اصول شناخت و هو كتاب باللغه الفارسيه – بحث فقهى حول النيروز و قد ترجم الى الفارسيه – ترجمه كتاب السنخيه ام العينيه و الاتحاد ام التباين و كتاب آيات العقائد و كتب اخرى – الدرر الفقهيه و هو كتاب مبسوط حول مدارك الاحكام الشرعيه و قد طبع منه لحد الان ۱۴ مجلدا – بحث حول طلب الشفاعه و بطلان التفويض – و تحقيق رجال ابن الغضائرى– و التحقيق والتعليق على كتاب التوحيد الفائق للعلامه البهبهانى – اصدار مجله فصليه وقد صدر منها الى الان ۳۳ عددا...

و درّس سماحه الشيخ فى حوزات متعدده اكثر من ثلاثين عاما و قد تتلمذ على يده مئات من الفضلاء و الخطباء و كثير من الاخوه حضروا دروسه فى الحوزات العلميه فى الكاظميه المقدسه والنجف الاشرف و قم و طهران و اصفهان و الاهواز.

الناشر

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل علی محمد و علی ال محمد الطيبين الابرار .

من الملاحظ ان الكتب الدراسيه فی الحوزات العلميه ليس فيها دوره فقهيه استدلاليه فكتاب الروضه البهيه فی شرح اللمعه للشهيد الثانی (قده) ليس بكتاب استدلالی بل هو اشبه بكتاب توضيحی للمسائل الفقهيه مع ما فيه من ايرادات وتعقيدات لفظيه كما و ان كتاب المكاسب للشيخ الاعظم الانصاری (قده) مع وسعه استدلالاته و عمقها الّا انه لا يهتم الّا بعده مسائل مع ما فيه من تشكيكات فی كثير من المسائل بحيث يوجب حيره الطالب و تردده.

و عليه فمن الضروری احياء دوره فقهيه استدلاليه كامله فی الحوزات العلميه متناسبه مع مقتضيات الزمان و بعيده عن التطويلات الزائده التی يمكن الاستغناء عنها .

و مما لا شک فيه ان الفقه الاسلامی الحاضر انما هو امتداد لما سبق فلا ينفصل الحاضر عن الماضی و ان اختلافهم فی الحاضر لايعدو الّا استمراراً لاختلافهم فی

الماضی و من جانب اخر ان اختلافهم فی الحاضر قد لا یؤثر فی استنباط المسأله الفقهیه و علی هذا فالضروره تستدعی ان یطلع الطالب علی اختلاف الماضی و ان یلم بالفقه المتصل بعصر الامامه .

کما و ان کثیراً من العلماء یعتمدون المشهور خصوصاً مشهور الشیخ قدس سره فما قبله و قالوا بکاشفیته لرأی المعصوم أو بجابریته للروایه الضعیفه و بذلک تشتد الضروره لمعرفه فقه القدماء و به تنکشف ان کثیراً من الشهرات لا اصل لها بل منشأها فرد تفرد بذاک الرأی و تبعه من جاء بعده غفلهً عن حقیقه الحال.

کما و من المعلوم انه لا ـ ضروره للاجتهاد مع وجود النص و حیث هنالک نصوص کافیه فی المقام أی ضروره للبحث عن الوجوه الاعتباریه فی المسأله مع ما فیها من بعد عن الواقع و قد تجر الی ضیاع الحقیقه و علی ای حال فالمقصود فی هذا الکتاب التعریف بفقه القدماء و ذکر کلماتهم بالمقدار الضروری و الاعتماد علی النصوص المعتبره و بیان المعارض لها مع ذکر الوجه فی حله .

ثم انه: مما یلزم البحث عنه اهمیه الرجوع الی مدالیل القرآن واستنباط الاحکام الشرعیه منه و عرض الاخبار علیه حتی تتضح دلالتها و ما قیل من ان ایات الاحکام خمسه مائه ایه مع ما فیها من مکررات لیس بصحیح بل ایات الاحکام اکثر من ذلک.

و اما العقل فهو حجه مطلقاً لکن کثیراً ما یدعی الحکم العقلی و لیس بثابت بل هو استحسان أو مجرد اعتبار محض أو توهم استلزام و لا تلازم فی البین و

الصحيح ان الحكم العقلى اولاً ـ لا ـ يختلف فيه اثنان بل هو مقبول لدى كل العقلاء و كل من يخالفه اما لغفله و عدم انتباهه أو لشبهه عرضت له فخالفه .

ثم ان العقل لا ـ يحكم الّا فى البديهيات أو البرهانيات و اما ما عداها فليس بحكم عقلى لكن هذا لا يعنى ان نخلط بين قوانين عالم الواقع و بين عالم التشريع و الاعتبار كما حصل ذلک من بعض المتأخرين فى علم الاصول و الفقه و ذلک لان عالم التشريع و الاعتبار تابع للجعل و الاعتبار فلا ـ يكون محكوما لما هو من مختصات عالم الحقيقه و الواقع و لا دليل على تسريه الثانى على الاول بل الدليل على العكس كما يشهد بذلک الواقع و الوجدان.

ثم انه يمكن تصنيف المسائل الفقهيه الى ثلاثه اقسام:

١- ما ورد فيها النص ونعبر عنها بالفقه المنصوص.

٢- ما استنبطه العلماء اجتهادا منهم.

٣- مايرجع الى الاصول العمليه.

اقول: اما القسم الاول فلا ـ شک ان المتقدمين حيث اطلاعهم على مصادر وقرائن لم تصل الينا فهم ادرى منّا و اعلم و لا يعنى ذلک اننا يجوز لنا تقليدهم بل لابد لنا من حصول الوثوق الذى هو حجه عقلائيه.

و اما القسم الثانى فهم و نحن سواء.

و اما القسم الثالث فلا شک باعلميه المتاخرين من المتقدمين لعدم تبلور الاصول العمليه لديهم بخلاف المتاخرين.

ص:٩

و لا يخفى ان مبانى العلماء مختلفه فى العمل بالاخبار و اهمها مبنيان و هما حجيه خبر الثقه و حجيه الخبر الموثوق به و هو المبنى المختار و هو المشهور الذى استقرت عليه سيره العقلاء وقد توخينا فى هذا الكتاب اكتشاف الاخبار الموثوق بها من خلال عمل الاصحاب و غيره و لا نعتمد على خبر الثقه اذا كان معرضا عنه او كان مخالفا للكتاب او السنه القطعيه او للعقل.

هذا وقد اعتمدت فى نقل اقوال المتقدمين على مراجعه كتبهم او كتاب مختلف العلامه (ره) او جواهر الكلام او النجعه فى شرح اللمعه.

و هذا الكتاب الذى بين يديك شرح فقهى استدلالى على كتاب اللمعه الدمشقيه أرجو من الله ان يوفقنى لاتمامه , و قد بدأ المصنف الشهيد السعيد محمد بن مكى العاملى قدس بها بباب الطهاره و لم يكن من عاده الاولين ذكر باب الاجتهاد و التقليد الّا انه قدس الله نفسه الزكيه قد كتب فى كتابه الذكرى فى مقدماته عن الاجتهاد و التقليد و ها انا أورد بعض كلامه و اعلق عليه قال قدس سره:

كتاب الاجتهاد و التقليد

اشاره

«...الاشاره الاولى: يجب التفقه لتوقف معرفه التكليف الواجب عليه و لا يرد الندب و المكروه و المباح على عموم وجوب التفقه لأن امتياز الواجب و الحرام انما يتحقق بمعرفه كل الاحكام اذ التكليف بإعتقادها على ما هى عليه، و هو موقوف على معرفتها»(۱).

اقول: و لقد اجاد فيما افاد ولا يتوهم من قوله« اذ التكليف بإعتقادها على ما هى عليه» انه لابد من نيه الوجه و المختار عدم وجوبها لعدم الدليل عليها بل المراد ان امتثال التكليف لا يحصل الا بمعرفتها.

قال قدس سره: «و وجوبه كفايه لقوله تعالى { فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا فى الدين}(۲) وللزوم الحرج المنفى بالقرآن العزيز(۳) و عليه اكثر الاماميه و خالف فيه بعض قدمائهم و فقهاء حلب- رحمه الله عليهم- فأوجبوا على العوام الاستدلال و اكتفوا فيه بمعرفه الاجماع الحاصل من مناقشه العلماء عند الحاجه الى الوقائع أو النصوص الظاهره ...(۴)- الى- و يدفعه اجماع السلف و الخلف على

۱- الذكرى ج/۱ ص۴۱ طبع ال البيت

۲- التوبه ؛ ايه ۱۲۲

۳- اشاره الى ايه نفى الحرج من سوره الحج ايه ۷۸

۴- الذكرى ج/۱ ص۴۱

الاستفتاء من غیر نکیر و لا تعرض لدلیل بوجه من الوجوه و ما ذکروه لا یخرج عن التقلید عند التحقیق»(۱).

اقول: ومن القدماء السید المرتضی(۲) ومن فقهاء حلب ابن زهره الحلبی(۳) و هو الظاهر من الکلینی و الصدوق و الصحیح ما بیناه مما سیأتی من انه لا دلیل علی التقلید کحجه تعبدیه و انما کل ما هنالک انه قامت السیره علی رجوع الجاهل الی العالم و الاکتفاء بکلامه اذا ما اورث الوثوق و هذا لا یعنی جواز التقلید مطلقاً بل اللازم علی کل مکلف تحصیل العلم بالاحکام الالهیه و للعلم طریقان و هما الاجتهاد و التقلید المورث للعلم و الاول طریق للمجتهد و الثانی طریق للعامی فیما اذا اوجب له العلم العرفی و قد یحصل للعامی العلم فی المسأله فیما اذا کانت المساله من الواضحات فی الکتاب و السنه مثل کثیر من الاحکام بالنسبه لکل من له اطلاع فی اللغه والاصول و الاخبار بل قدیحصل له العلم باطلاعه علی مشهور العلماء و الحاصل ان حال العلم للعامی فی الفروع کحاله فی الاصول فکما یکفی تلک العجوز العلم بالباری تعالی من خلال مغزلها و ذاک الاعرابی باستدلاله علی ان البعره تدل علی البعیر فکذلک حال الفروع کما سیاتی تفصیل الکلام .

۱- الذکری ص ۴۱

۲- فی جوابات المسائل الرسیه ج/۲ ص ۳۲۰

۳- الغنیه ص ۴۸۶

شرائط من يعتمد على فتواه

البحث هنا عن شرائط من يعتمد على فتواه و لا علاقه له بشرائط الولايه العامه للفقيه الجامع لجميع الشرائط من الاجتهاد والايمان والعداله وغيرها.

قال قدس سره: «الاشاره الثانيه: يعتبر فى الفقيه امور ثلاثه عشر قد نبه عليها فى مقبول عمر بن حنظله عن الامام الصادق (عليه السلام) ...».

اقول: و قد عدها كالتالى:

«۱- الايمان ۲- العداله ۳-العلم بالكتاب ۴- العلم بالسنه ۵- العلم بالاجماع و الخلاف ۶- العلم بالكلام ۷- العلم بالاصول ۸- العلم باللغه و النحو و الصرف وكيفيه الاستدلال ۹- العلم بالناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه والظاهر و المؤول و نحوها ...۱۰- العلم بالجرح و التعديل ۱۱-العلم بمقتضى اللفظ لغةً و عرفاً و شرعاً ۱۲- ان يعلم من المخاطب اراده المقتضى ان تجرد عن القرينه ۱۳- ان يكون حافظاً بمعنى انه اغلب عليه من النسيان لتعذر درک الاحكام من دونه»(۱).

اقول: حيث ان الملاک والغرض من التقليد هو تحصيل العلم كما سيأتى فعليه تترتب شرائط المفتى واما ما ذكر من المقبوله فهى لا ربط لها بالتعلم و التقليد هذا و ما ذكره من اكثر الامور ترجع الى تحقق ملكه الاجتهاد فيه و الاخير منها يرجع الى لزوم حصول الوثوق من كلامه و الا فلا يعتمد عليه كما هو بناء السيره .

وتفصيل الكلام فى ما هو المهم من الشروط كالتالى:

۱- الذكرى ص۴۲ و ص۴۳

۱- (الاجتهـاد) اذ مع عـدم الاجتهـاد يكون من مصاديق رجوع الجاهل الى مثله فاشتراط الاجتهاد فى مرجع التقليـد مما لا كلام فيه انما الكلام فى انه يشترط فيه الاجتهاد المطلق- كما فى عباره السيد اليزدى فى عروته- أو يكفى التجزى بناء على امكانه؟

ذهب المصـنف الى الثـانى فقـال: (و الاـولى جواز تجزى الاجتهـاد لاـن الغرض الاطلاـع على مأخـذ الحكم و مـا يعتبر فيه و هو حاصل و يندر و يبعد تعلق غيره به فلا يلتفت اليه(۱)).

اقول: وهو يرجع الى ما قلنا و هو الصـحيح بناء على ان تحصـيل الحكم بالفعل بما يوثق من مداركه اجتهاد و لو قلنا ان الاجتهاد عباره عن الملكه و القدره على استنباط الحكم الشرعى من الدليل فقديقال بانه لا يتصور فيه التجزى .

قلت: الظـاهر تجزى الملكـات ايضـا والظـاهر انه لاـ فرق فى بنـاء العقلاـء بين المجتهـد المطلق و المتجزى فى جواز الرجوع فـان الميزان كون المفتى عالما كى يكون الرجوع اليه من مصاديق رجوع الجاهل الى العالم.

و لاـ يخفى ان الاجتهـاد المطلق لاـ يلازم اسـتنباط جميع الاحكام بالفعل فان المراد من الاجتهاد المطلق الملكه الثابته فى النفس الموجبه للقدره على استنباط الاحكام فالميزان حصول الملكه و من البديهى ان الفرق بين الملكه الناقصه و الكامله بلا وجه .

ص:۱۴

۱- الذكرى ص۴۲ و ص۴۳

و أما من حیث الـدلیل اللفظی، فالظاهر انه لیس فی الادله ما یکون تاما سـندا و دلاله کی یعتمـد علیه فان حدیثی أبی خدیجه و ابن حنظله متعرضـان لحکم القضـاء لاـ الافتـاء فلاحـظ و اما ما عن تفسیر العسـکری فهو أیضا ساقط سـندا فان اسـتناد التفسـیر المـذکور الی الامـام (علیه السـلام) أول الکلاـم نعم من حیث الـدلاله لاـ بـأس به فـان الفقیه علی الاطلاـق لاـ یصـدق علی کل متجزی.

۲- (و ان لاـ یقـل ضـبطه عن المتعارف) بحیث یسـلب الوثوق من قوله بمقتضـی بناء العقلاء والّا- لو لم یکن مسـلوب الوثوق- فالانصـاف انه لاـ دلیـل علیه و لاـ یفرق فی السـیره العقلاـئیه بین من تعارف ضـبطه و من یکون خارجا عن المتعارف بأن یکون ضبطه قلیلا نعم ربما یقال: بانصراف الادله اللفظیه عن مثله لکنه علی فرض تسلیمه بدوی یزول بالتأمل.

۳- الحیـاه قـال قـدس سره (و هـل یجوز العمـل بالروایه عن المیت؟ ظاهر العلماء المنع منه محتجین بأنه لا قول له و لهـذا انعقد الاجماع مع خلافه میتاً و جوزه بعضهم لاطباق الناس علی النقل عن العلماء الماضین و لوضع الکتب من المجتهدین و لان کثیراً من الازمنه أو الامکنه تخلو عن المجتهدین و عن التوصل الیهم فلو لم تقبل تلک الروایه لزم العسر المنفی)(۱).

اقول: و الصـحیح هو الثـانی بمعنی تحصـیل العلم سواء کـان عن طریق الاحیاء بالرجوع الیهم مشافههً أم بالرجوع الی کتبهم و ما ذاع من فتاواهم مما تسکن الیه النفس أم کان عن طریق الاموات بالرجوع الی من یحدث عنهم أم بالرجوع الی

۱- الذکری ص۴۴

کتبهم کما ألف الصدوق قدس سره کتابه من لا یحضره الفقیه و قد عرفت نقل المصنف اطباق الناس علی ذلک و انه لولاه لزم العسر و الحرج.

و قیام السیره ایضاً انما هو بنکته حصول العلم العرفی و الانکشاف فی المسأله و بما یحصل به الوضوح و الوثوق و الحاصل مما تقدم هو انه: یجب تحصیل العلم علی کل مکلف بالاجتهاد و التقلید الموجب للعلم العرفی و حرمه العمل بطریق الاحتیاط اذا استلزم التکرار أو ادخال ما لیس فی الدین فی الدین و لو کان ذلک بعنوان الرجاء و انه لابد من العلم مقدمه للعمل و یکتفی من العلم ما اکتفت به سیره العقلاء من الرجوع الی ذوی الخبره احیاءً و امواتا .

وتفصیل الکلام انه وقع الخلاف فیما بین الاعلام فی اشتراط الحیاه فی المفتی ابتداء و لا یخفی ان جواز التقلید یحتاج الی الدلیل و بدونه لا یمکن الحکم بالجواز فلو لم یتم دلیل علی الجواز یکون مقتضی الاصل الاولی عدم الجواز اذ مرجعه الی الشک فی جعل الحجیه و مقتضی الاصل عدم الجعل فلا بد من النظر فی أدله التقلید کی نری هل تشمل المیت أولا؟ و علی فرض الشمول هل یکون دلیل علی التخصیص أو لا.

فنقول: قد ادعی علی عدم الجواز الاجماع .

و فیه: انه کیف یمکن تحصیل الاجماع بل نقطع بعدم تحققه فان بعضا من القدماء(وان کان الکثیر منهم لم یتعرض للمساله)وجمله من الاخباریین و صاحب القوانین من الاصولیین قائلون بالجواز فلم یتحقق الاجماع و علی فرض حصوله یکون محتمل المدرک فلا یترتب علیه أثر و المنقول منه غیر حجه فالعمده: النظر

فی أدله التقلید فنقول: اما الکتاب فربما یدعی: ان أهل الذکر فی قوله: {فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُون} لا یشمل المیت فان کل عنوان ظاهر فی الفعلیه و من الظاهر ان المیت لیس من أهل الذکر فعلا کما ان آیه النفر لا تشمل المیت لظهور الایه فی الانذار الفعلی و ان شئت قلت: ان موضوع الحکم عباره عن المنذر بالفعل لا من کان منذرا سابقا فلا یشمل المیت.

و یرد علیه: أولاـ انه لو انـذر ثم نـام أو سـکت أو اغمی علیه فعلم انـذاره من لم یکن حاضـرا فی مجلس الانـذار فهل یمکن ان یقال: بعدم اعتبار الانذار بالنسبه الیه؟ کلا.

و ثانیا: ان الذی یستفاد من هذه الجمله بحسب الفهم العرفی حجیه قوله للغیر بلا فرق بین موته و حیاته.

و أورد علی الاسـتدلال بالکتـاب أیضـا: بـأنه کیف یمکن شـموله للمیت و الحـال ان فتواه یخالف فتوی الاحیاء و الاموات و مع المخالفه لا یشمله دلیل الحجیه.

و فیه: أولا: انه أخص من المـدعی اذ ربما لا یعلم الخلاف. و ثانیا: ان هـذا الاشـکال یرجع الی المانع و لذا لا یمکن تقلید الحی مع العلم بالخلاف.بل لابد من تحصیل المؤمن.

و بعبـاره أخری: الکلاـم فی الاقتضـاء لاـ فی المـانع. أضف الی ذلک ان غایه ما فی الباب، عـدم شـمول الآیات للمیت.و بعباره أخری لا مفهوم لها ینفی اعتبار قول المیت فلو قام دلیل دال علی جوازه نأخذ به .

ص:۱۷

و أما الروايات: فالغرض منها هو تحصيل العلم فلا معنى لمايقال: بأنها لا تشمل الميت فان قوله «من عرف أحكامنا» وكذا قوله «من كان من الفقهاء» أو قوله «و اما الحوادث الواقعه فارجعوا الى رواه أحاديثنا» وكذا قوله «فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى» الى غيرها من العناوين المأخوذه فى لسان الروايات لا تختص بالاحياء بل هى شامله للكل.

۴- الاعلميه قال قدس سره (الاشاره الرابعه: يجب اجتهاد العامى و من قصر عن الاستدلال فى تحصيل المفتى باذعان العلماء له و اشتهار فتياه فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع «كما تضمنه الحديث» لزياده الثقه بقوله(۱)).

اقول: هذا مبنى على كون التقليد حجه تعبديه و قد تقدم جوابه وقلنا ان قيام السيره الجاريه على الرجوع الى العلماء «الاعلم وغير الاعلم» انما هو بنكته حصول العلم العرفى و الانكشاف فى المسأله و بما يحصل به الوضوح و الوثوق .

هذا والمراد من الاعلم الاعرف بمبانى الاستنباط واصوله والاقدر على استخراج الحكم الشرعى بتطبيق تلك الاصول واستخراج الفروع.

و الحاصل مما تقدم هو انه: يجب تحصيل العلم على كل مكلف بالاجتهاد و التقليد الموجب للعلم العرفى و حرمه العمل بطريق الاحتياط اذا استلزم التكرار أو ادخال ما ليس فى الدين فى الدين و لو كان ذلك بعنوان الرجاء و انه لابد من

ص:۱۸

۱- الذكرى ص۴۳

العلم مقدمه للعمل و يكتفى من العلم ما اكتفت به سيره العقلاء من الرجوع الى ذوى الخبره بلا فرق بين الاعلم وغيره .

و ان الحديث الذى اشار اليه و هو مقبول عمر بن حنظله لا ربط له بالتقليد حتى يجب تقليد الاعلم الاورع تعبداً و فى ذيل كلامه تناقض و ذلك لئن كان الـدليل على وجوب تقليد الاعلم الاورع لتضـمن الحديث بذلك تعبداً فلا معنى للاسـتدلال على ذلك بزياده الثقه بقوله و ان كان الدليل هو انه بالرجوع الى الاعلم الاورع يحصل العلم و الوثوق بالحكم الالهى فذلك عين ما قلناه و رجوع عما قاله اولاً.

ثم انه قال قدس سـره (فإن تقابل الاعلم و الاورع فالاولى تقليد الاعلم لأن العذر الذى فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام على ما لا يعلم فيبقى ترجيح العلم- الاعلم- سالماً عن المعارض)(۱).

اقول: كلامه مجرد استحسان و اللازم كما تقدم تحصيل العلم بلا فرق بين العامى و المجتهد لكن كل بحسبه .

ثم قال قدس سره: «و ان استويا فى العلم و الورع فالاولى التخيير لفقد المرجح»(۲).

اقول: والصحيح هو تحصيل العلم و لا يكتفى بقول احدهما من دون حصول العلم العرفى بالوثوق بكلام احدهما أو غيرهما نعم ثبت بالتعبد تخيير العامى عند التعارض للسيره الممضاه خصوصا اذا لم يكن عالما باختلاف العلماء .

۱- الذكرى ص۴۳

۲- الذكرى ص۴۴

التحقیق حول الاجتهاد والتقلید

عرف للاجتهاد معنیان:

الاول: ما عرف فی زمان الائمه علیهم السلام من إعمال الرأی قبال العمل بالکتاب و السنه والذی هو مذهب أبی حنیفه و لاشک ببطلان هذا المعنی ومخالفته للدین.

الثانی: بمعنی بذل الجهد فی تحصیل الحجه علی الأحکام الشرعیه الفرعیه عن ملکه و استعداد.

هذا بحسب الاصطلاح الثانی و قید الفرعیه لاخراج تحصیل الحجه علی الاحکام الاصولیه الاعتقادیه و مثله قید الملکه و الاستعداد لاخراج فعل من یتفق له استنباط حکم فرعی مع عدم وجود الملکه له.

ثم ان المجتهد امّا ان یکون مطلقاً اومتجزیّاً و الاول من له القدره علی استنباط جمیع الأحکام و الثانی من له القدره علی البعض دون الآخر لتجزی الملکات فی حقه و لا فرق بینهما فی وجوب عمل کل منهما بما یراه کما سیأتی.

معنی التقلید

قد وقع الخلاف بین الاصحاب فی معنی التقلید و الذی یظهر من اللغه: ان التقلید عباره عن العمل ففی المنجد: قلده السیف جعله حمالته فی عنقه، قلده القلاده جعلها فی عنقه، العمل فوضه الیه و عن المجمع فی حدیث الخلافه: قلدها رسول

اللّه عليا أی جعلها قلاده له الی غير ذلک من الكلمات و الظاهر ان المدعی أظهر من أن يخفی فان معناه بحسب الفهم العرفی ما ذكرنا و منه جعل القلاده فی عنق الحيوان فلاحظ.

و يؤيد ما ذكرنا- لو لم يدل عليه- ما فی جمله من الاخبار منها ما ورد فی الاخبار المستفيضه: من ان من أفتی بغير علم فعليه وزر من عمل به فلاحظ ما رواه أبو عبيده قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) من أفتی الناس بغير علم و لا هدی من اللّه لعنته ملائكه الرحمه و ملائكه العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه(۱) فانه يستفاد من هذه الروايه و أمثالها ان التقليد عباره عن نفس العمل، و ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: «كان أبو عبد اللّه (عليه السلام) قاعدا فی حلقه ربيعه الرأی فجاء اعرابی فسأل ربيعه الرأی عن مسأله فأجابه فلما سكت قال له الاعرابی: أ هو فی عنقک؟ فسكت عنه ربيعه و لم يرد عليه شيئا فأعاد المسأله فأجابه بمثل ذلک فقال له الاعرابی: أ هو فی عنقک؟ فسكت ربيعه فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): هو فی عنقه قال أو لم يقل و كل مفت ضامن»(۲) فانه يستفاد من هذا الحديث ان عمل المقلد تقليد و جعل العمل فی عنق المفتی، و ما رواه اسحاق الصيرفی قال: قلت لأبی ابراهيم (عليه السلام) ان رجلا احرم فقلم اظفاره و كانت له إصبع عليله فترک ظفرها لم يقصه

۱- الوسائل الباب ۷ من أبواب آداب القاضی الحديث: ۲.

۲- وسائل الشيعه؛ ج ۲۷، ص ۲۰، باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين (عليهم السلام) و ج ۲۷، ص ۲۲۰، ۷باب أن المفتی إذا أخطأ أثم و ضمن و ج ۱۳، ص۱۶۵، باب أن المحرم إذا أفتاه مفت بالقلم ففعل و أد می لزم المفتی شاه

فافتاه رجل بعـد ما أحرم فقصه فادماه فقال: على الـذى أفتى شاه (۱) فان المسـتفاد من هـذه الروايه ان عمل المقلـد فى عنق من أفتى به فلاحظ.

فالمتحصـل حسب الفهم العرفى و اللغه و الأخبـار أن التقليـد عبـاره عن العمـل المسـتند الى فتوى الغير لكن لا دليل على اعتباره بهذا المعنى كما سياتى تحقيقه .

و فى المقام شبهه لصاحب الكفايه و هى ان العمل لا بد ان يكون مسبوقا بالتقليد كما ان الاستنباط أو عمل المجتهد يتوقف على الاجتهاد و الا يلزم ان يكون أول عمل صادر من العامى بلا تقليد.

و ذكر فى الجواب عن هذه الشبهه بأن اللازم ان يكون العمل عن تقليد و اما سبق التقليد فلا دليل عليه.

و بعباره أخرى: يتوقف العمل على التقليـد و هذا التوقف يسـتلزم التقدم الرتبى لا الزمانى كما ان الامر كذلك فى الاجتهاد غايه الامر انه لا يتصور التقارن الزمانى بين الاجتهاد و العمل.

التحقيق فى معنى التقليد

و التحقيق فى معنى التقليـد: فهو وان كـان لغه مـأخوذ من القلاده يقال قلـد الهـدى نعله أى جعله قلاده له و قلـد العبـد حبلًا أى جعله قلاده على عنقه و حينئذٍ يتعدى

ص:۲۲

۱- الوسائل الباب ۱۳ من ابواب بقيه كفارات الاحرام الحديث: ۲.

إلى مفعولين فيكون معنى قلدت الفقيه صـلاتى و صومى يعنى جعلتها على عنقه و ألقيتها على عهدته و هذا المعنى يقتضى كون التقليد هو العمل فانه مادام لم يعمل لم يصدق انه قلده و القى العمل على رقبته و هذا أحد الآراء فى المسأله.

و يأتى التقليـد بمعنى التبعيه و يتعدى إلى المفعول الثانى بفى يقال قلّده فى مشـيه أى تبعه فيه فيكون معنى قلد الفقيه فى وجوب الصـلوه اتبعه فيه و هذا المعنى يقتضى كون التقليد هو الالتزام ان أريد فى باب التقليد من التبعيه، التبعيه بحسب القلب و الاعتقاد و اما لو اريد بها التبعيه بحسب العمل كان هو العمل عن استناد.

اقول: الاـ انه لا ثمره لهـذا الخلاف بل ولم يعرف و لم يطرح هـذا الخلاف لا فى كتب المتقـدمين ولا فى كتب المتأخرين ولابد من تحقيق الحال فى امر التقليد حتى يتبين القول الفصل فيه فنقول:

ان الـدليل الـدال على جواز التقليـد هو سـيره العقلاـء برجوع الجاهـل إلى اهـل الخبره وحكم العقـل برجوع الجاهـل إلى العـالم المؤيـدان بالايـات والروايـات المرشـده لمـا يحكم به العقل والعقلاء الا انه من المعلوم ان سـيره العقلاء وحكم العقل لم يحكما بوجوب التعبد بالتقليد بل الثابت بحكم العقل والسـيره هو وجوب تحصيل المعرفه بالاحكام الالهيه والعلم بها لاجل العمل وابراء الذمّه والثابت من السيره هو الاكتفاء بالعلم الحاصل بواسطه التقليد.

فالتقليد معناه: الاعتماد على قول من يوثق بقوله فى استكشاف احكام الله لاجل تحصيل العلم فالمقلد العامى عالم بحكم العقل و العقلاء لكنه بتوسط التقليد و التقليد ليس حجه تعبديّه لمعرفه احكام الله جل وعلا و لا دليل على حجيته

التعبديه بل حجتيه من باب الطريقيه و الكاشفيه عن الواقع فالعامى بعد رجوعه للعالم و اعتماده عليه يصبح عالماً يعمل بعلمه بحكم السيره العقلائيه و هذه الطريقه كانت جاريه و ساريه من زمان المعصومين عليهم السلام إلى يومنا هذا و من هنا تعرف السر من عدم طرح مسأله التقليد فى الكتب الفقهيه فى طول تاريخ الفقه الّا من تأخر حيث ان الناس كانوا سائرين على طبق سيرتهم بلا نكير من امام معصوم او عالم فقيه و بذلك يظهر جواز استكشاف الاحكام الالهيه ولو بالرجوع إلى الاموات.

فالملاک هو العلم لا التعبد بالتقليد لكن طريق تحصيل العلم للعامى لا يكون الّا بطريق الرجوع إلى أهل الخبره و الاعتماد عليهم و لايختص بالاحياء و لابالاموات ولا فرق فيه بين الرجوع إلى الاعلم ام إلى غيره.

اقول:والذى يظهرمن الروايات و طريقه العلماء السابقين هو ما ذكرنا فألف الكلينى ره كتابه لاجل ان يسترشد به الناس و يستفيد منه الجاهل بالتعلم و العمل به فمن جملهما قال (ما يكتفى فيه المتعلم و يرجع اليه المسترشد و يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحه عن الصادقين عليهم السلام) (۱) وكذلک الصدوق «ره» ألف كتابه بعنوان انه فقيه من لا يحضره الفقيه وكذلک علماؤنا السابقون فلم يعرف عنهم التقليد بهذا المعنى التعبدى بل ما قلناه هو المعروف عنهم فكانوا يرجعون إلى رساله على بن بابويه اذا اعوزت النصوص عندهم لانها كانت متون اخبار معتمده عندهم و نجد السيد المرتضى حينما يسأل عن الرجوع

۱- ؛ اصول الكافى ج۱،ص۹

إلى كتاب الشلمغانى و غيره يجيب بالرجوع إلى رساله ابن بابويه و كتاب الحلبى(۱).

و يصرح بالاجماع على ما قلناه السيد ابوالمكارم ابن زهره الحلبى ره فى كتابه الغنيه و يقول (فصل لا يجوز للمستفتى تقليد المفتى لان التقليد قبيح و لان الطائفه مجمعه على انه لا يجوز العمل و ليس لاحد ان يقول قيام الدليل و هو اجماع الطائفه على وجوب رجوع العامى إلى المفتى و العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه يؤمنه من الاقدام على قبيح و يقتضى اسناد عمله إلى علم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه و هو موضع الخلاف بل انما أَمروا برجوع العامى إلى المفتى فقط فاما ليعمل بقوله تقليداً فلا فان قيل فما الفائده فى رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفائده فى ذلك ان يصير له بفتياه و فتيا غيره من علماء الاماميه سبيل إلى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين)(۲) فتراه يصرح باجماع الاماميه على عدم جواز العمل الّا بعلم بلا فرق بين العوام و العلماء و يصرح بان فائده التقليد هو تحصيل العلم و اليقين و ان الملاک هو العلم و اليقين .

اقول: وليس المقصود من ذكر الاجماع الذى حكاه الحلبى ره هو الاستدلال على المطلب به فالمسأله عقليه غنيه عن الاجماع و انما الذى يستفاد من الاجماع هو

ص:۲۵

۱- مسائل مبافارقيات للسيد المرتضى (المطبوعه اخيراً ضمن جواهر الفقه للقاضى ابن البراج)ص/۲۵۶ مسأله۱۴

۲- الجوامع الفقهيه /الغنيه ص۴۸۵

عدم ثبوت طریقه التقلید المعهوده بین المعاصرین عند المتقدمین بل المعهود ما قلناه وبیناه کما بینه لنا السید ابن زهره و ذکر اجماع الطائفه علیه وکما یظهر من غیره کالکلینی ره و الصدوق ره فلو کان التقلید امراً تعبدیاً کیف جاز اهماله من قبل علمائناالمتقدمین والمتأخرین اجمع علی طول الاعصار و لم یرد ذکره و بیانه علی لسان الائمه الاطهار علیهم السلام و بذلک یظهر لک بطلان کل ما فرّعوه مما یترتب علی کون التقلید امراً تعبّدیاً کما فی حرمه تقلید المیت و هل یا تُری مسأله بهذه الاهمیه و المکانه و بها یتم براءه الذمه یجوز ان تهمل مع تفاصیلها من قبل شریعه الاسلام بلا بیان من ائمه الزمان علیهم السلام ؟

والحاصل ان العامی کالمجتهد یجب علیه تحصیل العلم ولو بحسبه ومن جمله طرق تحصیل العلم الاعتماد علی المشهور کما هو السائد بین العقلاء و بذلک افتی السید المرتضی (ره) کما تقدم و کذلک الرجوع إلی العلماء و الفقهاء لتحصیل ما یوجب العلم ولا یجب تقلید احد بالخصوص تعبداً ولا دلیل علیه نعم یمکن ان یستظهر من السیره التخییرُ فیما لوتعذر علی العامی تشخیص ما هو الصحیح و توضیحاً للمطلب نقول:

التقلید المصطلح علیه فی اعصارنا عباره عن الاخذ بقول الفقیه العادل تعبداً وان فرض انه لم یحصل للمقلد الوثوق و الاطمینان بمطابقته للواقع فیکون قول الفقیه العادل و فتیاه حجه تأسیسیه تعبدیه نظیر حجیه البینه الثابته بخبر مسعده بن صدقه وغیره و لا یخفی ان اثبات ذلک بالایات المذکوره و اکثر الروایات التی مرت مشکل لعدم کونها فی مقام جعل التکلیف الظاهری و انه متعبد بالاخذ

باقوال العلماء و فتاواهم وان لم يحصل به وثوق بكونها للواقع بل الظاهر من ايه السؤال ان الجاهل يجب عليه السؤال حتى يحصل له العلم ويشهد لذلک ان المراد باهل الذکر هم الأئمه الاثنا عشر علیهم السلام کما دلت علیه النصوص المستفیضه(۱) وکیف کان فلا ترتبط بباب التقلید التعبدی.

هذا مضافاً إلی ان الایه علی فرض شمولها لکل عالم ولو من غیر المعصومین فنقول انها فی مقام بیان وجوب السؤال لا وجوب العمل بما اجیب حتی یتمسک باطلاقه لصوره عدم حصول الوثوق والعلم ایضاً و یکفی فی عدم لغویه السؤال ترتب فائده ما علیه وهوالعمل بالجواب مع الوثوق و بذلک یظهر الجواب عن ایه الکتمان ایضاً.

و امّا ایه النفر فمحط النظر فیها هو بیان وجوب تعلم العلوم الدینیه و التفقه فیها بالنفر إلی مظانها ثم نشرها فی البلاد لیحصل العلم لجمیع العباد فیتعلّم غیرالنافرین من النافرین لعلهم یحذرون و لیست فی مقام جعل الحجّیه التعبدیه لقول الفقیه و بیان وجوب الحذر من قوله مطلقاً حتی یتمسک باطلاقه لصوره عدم حصول العلم و الوثوق ایضاً؛نعم یحصل غالباً للجهال العلم العادی وسکون النفس بصحه ما انذروا به اجمالاً اذا کان المنذر ثقه من اهل الخبره و یکفی هذا قطعاً اذ العلم حجه ذاتاً و یکون عند العقلاء اعم مما لایحتمل فیه الخلاف اصلًا او یکون احتمال الخلاف فیه ضعیفاً جداً بحیث لا یعتنی به ویکون وجوده کالعدم و نعبرعنه بالوثوق و الاطمینان وسکون النفس ونحوذلک.

۱- راجع اصول الکافی ج۱ ص۲۱۰ کتاب الحجهباب ان اهل الذکر ... هم الائمه

ویشهد لعدم کون الایه فی مقام الحکم الظاهری التعبدی روایه عبد المؤمن الانصاری عن أبی عبدالله (علیه السلام) الوارده فی تفسیرها قال (علیه السلام) «فأمرهم ان ینفروا الی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فیتعلموا ثم یرجعوا إلی قومهم فیعلموهم »(۱) فالغرض هو التعلم ثم التعلیم لا التعبد المحض و یشهد له ایضاً الاستدلال بها فی اخبارنا لوجوب نفر البعض لمعرفه الامام ثم تعریفه للباقین(۲)، مع وضوح ان الامامه من المسائل الاعتقادیه التی لایجری ولایجزی فیها التعبد و التقلید, وکذلک الکلام فی الروایات الداله علی نشر العلم و بثه فان المقصود فیها بث العلم و نشره و لذا قال(فیعلّمونها الناس من بعدی) فلا ربط لها بالتقلید التعبدی.

واما الروایات الوارده فی ارجاع بعض الشیعه إلی بعض فالظاهر انها لیست بصدد التأسیس و جعل الحجیه لقول الفقیه اوالراوی تعبداً بل تکون امضاءً لما استقرت علیه السیره من الاخذ بقول الخبیر الثقه وبیاناً لکون الافراد المذکورهمن مصادیق موضوعها, هذامضافاً إلی امکان منع کونها مرتبطه بباب الاجتهاد والافتاء بل لعلها مرتبطه بباب الروایه و بین البابین بون بعید فان الراوی یحکی عن الامام و المفتی یحکی عن نفسه و رأیه فتأمل.

واماّما دل علی الترغیب فی الافتاء اوجوازه اوتقریره فلایدل علی وجوب القبول والتعبدبه مطلقاً لعدم کونها فی مقام البیان من هذه الجهه بل لعل الواجب

ص:۲۸

۱- الوسائل ج۱۸ ص/۱۰۱ باب۱۱من ابواب صفات القاضی الحدیث۱۰

۲- اصول الکافی ج۱۸ ص۳۷۸کتاب الحجه باب مایجب علی الناس عندمضی الامام

هوالعمل بالفتوی بعدحصول الوثوق بمطابقته للواقع کما علیه السیره ولیست فائده الافتاء منحصره فی التعبد به بنحو الاطلاق حتی یحکم بذلک بدلاله الاقتضاء.

و امّاما دل علی ارجاع امر القضاء إلی الفقهاء فالتعدی منه إلی غیر باب القضاء متوقف علی الغاء الخصوصیه و القطع بعدم دخالتهاو هو ممنوع لارتباط القضاء بالمتنازعین فلا یمکن فیه الاحتیاط وفصل الخصومهمما لامحیص عنه, ففی مثله یکون حکم الفقیه نافذاً حتی مع العلم بالخلاف ایضاً فضلاً عن صوره الشک و بالجمله اثبات التقلید التعبدی بهذه الایات والروایات مشکل.

نعم قد یقال بظهور التوقیع الشریف و ما فی التفسیر المنسوب للامام العسکری (علیه السلام) (۱) وخبر احمد بن حاتم بن ماهویه(۲) فی جعل الحجیه لقول الفقیه الثقه وجواز العمل بقوله مطلقاً و ان لم یحصل العلم و الوثوق فیکون حجه تأسیسیه شرعیه.

اقول: العمده فی الباب هو بناء العقلاء و سیرتهم علی رجوع الجاهل فی کل فن إلی العالم فیه و لا مجال للاشکال فیها لحصولها فی جمیع الاعصار و الامصار و جمیع المذاهب و الامم, و قد استقرت سیره الاصحاب ایضاً فی عصر النبی صلی

۱- وهی: «من کان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفاً لهواه مطیعاً لامر مولاه فللعلوام ان یقلدوه» .

۲- و هی:کتبت الیه اسأله عمن آخذ معالم دینی؟ و کتب اخوه ایضاً فکتب (علیه السلام) الیهما:فهمت ما ذکرتماه فاصمدا فی دینکما علی مسّن فی حبنا و کل کثیر القدم فی امرنا فانهم کافوکما ان شاءالله تعالی) قاموس الرجال ج/۱ ص/۴۱۲ عن رجال الکشی ص/۴

الله علیه واله وسلم و الائمه علیهم السلام علی رجوع الجاهل إلی العالم و الاستفتاء منه و العمل بما سمعه من الخبیر الثقه.

و لکن لیس بناء العقلاء مبتیّاً علی التعبد من ناحیه الاباء او الرؤساء و لا علی اجراءدلیل الانسداد و انهم مع الالتفات إلی انسداد باب العلم اضطروا إلی العمل بالتقلید و الظن و لا علی اعتماد کل فرد فی عمله علی سائر العقلاء و بنائهم؛ بل من جهه اعتمادکل فرد فی عمله هذا علی علم نفسه و الادراک الحاصل فی ضمیره فالمراد بناء العقلاء بما هم عقلاء حیث ان الجاهل برجوعه إلی الخبیر الثقه یحصل له الوثوق و الاطمینان وهو علم عادی تسکن به النفس و العلم حجه عند العقل.

فیرجع بناء العقلاء هنا إلی حکم العقل حیث انهم لا یتقیدون فی نظامهم بالعلم التفصیلی المستند إلی الدلیل فی جمیع المسائل بل یکتفون بالعلم الاجمالی بثبوت اصل الحکم ایضاً کما لایتقیدون بما لا یحتمل فیه الخلاف اصلًابل یکتفون بالوثوق و العلم العادی ایضاً أی ما یکون احتمال الخلاف فیه ضعیفاً جداًو لیس فی هذا تعبد اصلًا لعدم التعبد فی عمل العقلاء بما هم عقلاء هذا و یجری ما ذکرناه فی جمیع الامارات العقلائیه التی لا تأسیس فیها للشارع فان العقلاء لا یعتمدون علیها الا مع حصول الوثوق و العلم العادی.

اقول: واما الروایتان فهما ضعیفتان دلالهً بغض النظر عن سندهما.

واما التوقیع الشریف و المقصود فقره (فانهم حجتی علیکم و انا حجه الله) فجوابه انه لما کان الملاک فی تعلم المسائل الشرعیه هو العلم و کان ما ینقله

الرواه عن الامـام يوجب العلم غالبـاً فجعـل الحجيه لهم من باب التأكيـد لا التأسـيس هـذا اذا قلنا انها ظاهره فى الرجوع اليهم فى الفتوى و هو محـل نظر و ذلک لظهورها فى جعل الحجيّه لهم فى الرجوع اليهم فى امور الحوادث الظاهره فى الامور السياسـيّه و لا علاقه لها حينئذٍ بمقام الفتوى.

و کذلک الراويه الثانيه و الثالثه مع ما فيهما من اشـكالات سـنديه حيث اشـتمال التفسير المنسوب للعسکرى (عليه السلام) بامور باطله و شـهاده ابن الغضائرى بموضوعيته کما هو کذلک لمن لاحظه و انفراد نسخه الکشى بروايه احمد بن حاتم وهى لا يعتمد عليها بعد کثره اغلاط کتاب الکشى مع ضعفها سنداً(۱).

ثم على فرض اطلاق هـذه الروايات الثلاث(۲) فهى مقيـده بما دل على وجوب اتباع العلم لا غير و قد مر عليک ما صـرح به ابن زهره الحلبى من اجماع الطائفه على عـدم جواز العمل الا بالعلم فهـذا الاجماع و غيره قرينه على عـدم اراده الاطلاق من هذه الروايات و الّا لو کان قول الفقيه حجه تعبـديه لشاع و ذاع فى ذلک الزمان فى حين اننا نجـد الامر على العکس حيث شاع و ذاع ما يخالفه.

۱- رجال ابن الغضائرى رقم ۱۷۷ ص ۱۰۲ نشر دار الهدى الطبعه الاولى .

۲- فلابد من القول بانصرافها إلى ما دل على وجوب اتباع العلم وان لم نقل بذلک فهى مقيده ...

قاعده التسامح واخبار من بلغ

واما قاعده التسامح بادله السنن واخبار من بلغ فنقول:

روی هشام بن سالم بسند صحیح عن الصادق (علیه السلام) انه قال: «من بلغه عن النبی صلی الله علیه واله وسلم شیء من الثواب فعمله کان اجرذلک له و ان کان رسول صلی الله علیه واله وسلم لم یقله» (۱)و مثلها صحیحه الاخری عن الصادق (علیه السلام): «من سمع شیئا من الثواب علی شیء فصنعه کان له اجره و ان کان لم یکن کما بلغه»(۲).

و غیرهما من الأخبار لانها ضعیفه السند و الصحیح منها فقط روایتا هشام بن سالم المتقدمتان والظاهر انهما روایه واحده و ان تفاوتت الفاظهما یسیراً؛ و قد اشتهر بین المتأخرین(۳) من علمائنا یعنی من زمان الشهید الاول (رحمه الله) و من بعده القول

۱- الوسائل. ج۱. باب ۱۸ . من ابواب مقدمات العبادات ح۳ ؛ الوسائل. ج۱. باب۱۸ من ابواب ح۶

۲- وسائل الشیعه؛ ج ۱، ص۸۱ باب استحباب الإتیان بکل عمل مشروع روی له ثواب عنهم (علیهم السلام) .

۳- لا یخفی ان زمان المتأخرین یکون ابتداءاً من المحقق الحلی (رحمه الله) و من قبله فهم من المتقدمین اصطلاحا کما وان الشهیدالثانی (رحمه الله) و من بعده یعدون من المتأخرین.

بالتسامح بادله السنن بمعنى عدم اعتبار ما يذكر من الشروط للعمل باخبار الآحاد من الوثاقه او العداله و الضبط فقد قال فى الذكرى «ان اخبارالفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم»(۱) خلافا للعلامه فى المنتهى و السيد محمد العاملى فى المدارک(۲) حيث قال الثانى منهما: «و ما يقال من ان ادله السنن يتسامح فيها، بما لا يتسامح فى غيرها منظور فيه لأن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على دليل شرعى»(۳).

هذا و لم يُطرح هذا البحث بين المتقدمين من اصحابنا و لم يعنون فى كتبهم غير ان سيرتهم كانت قائمه على رفض الاخبار الضعيفه و عدم الاعتماد عليها فى الفتوى فقد كانوا ينقلون كثيرا من الاخبار فى كتب الروايه الا انهم لم يفتوا بها فى كتب الفقه بل قد يردّون كثيرا من اخبار المستحبات.

و اما المعاصرون من علمائنا فقد اختلفوا فى مفادها على ثلاثه اقوال:

الاول: ان يكون مفادها حجيه الخبر الضعيف و بعباره اخرى انها داله على ان الخبر الضعيف حجه اصوليه.

الثانى: ان يكون مفادها استحباب نفس العمل الذى بلغ عليه الثواب بمعنى دلالته على الاستحباب الشرعى.

الثالث: ان يكون مفادها حصول الثواب على العمل من باب الانقياد و الذى يعبّرعنه بالثواب الانقيادى و قد صار مشهور المتأخرين الى القول الاول و به قال

۱- مدارک الاحکام ج۱: ۱۳

۲- راجع رساله الشيخ الانصارى فى التسامح بادله السنن ص۱۱و الذكرى ص ۶۸ احكام الميت فى التلقين

۳- التسامح بادله السنن للشيخ الانصارى ص۱۲

المحقق النائینی فی دورته الاصولیه الاولی(۱) کما و ذهب صاحب الکفایه الی القول الثانی و قال آخرون کالمحقق الخوئی بالقول الثالث .

التحقیق فی مفاد الاخبار

اقول: ان هذه الاقوال الثلاثه کلها تبتنی علی ثبوت الاطلاق فی قوله صلی الله علیه واله وسلم «من بلغه شیء» انه من بلغه من ای طریق کان بالطرق و الامارات المعتبره ام لا- و سواء کان من طریق الثقاه ام غیرهم من الفساق و الکذابین و الضعفاء و المجهولین و الحال ان هذه الاخبار(۲) لیست فی مقام بیان العمل باخبار المستحبات من ای طریق بلغت و وصلت حتی یکون لها اطلاق بهذا المعنی بل انها فی مقام بیان انه لو نقل الثواب علی عمل مستحب مفروغ الاستحباب و معلومه و لم یکن الثواب مطابقا للواقع لاشتباه وقع فی البین فان الله جل وعلا سوف یعطی ذلک الثواب و لیس المراد منها انه من بلغه شیء من الثواب من ای طریق کان ولو من فاسق او کافر او کذاب او مجهول او ضعیف و یشهد لذلک

۱- منتهی الدرایه. ج۵. ص۵۲۷

۲- و التی لاتتجاوز اربعه روایات حیث ان خبری هشام خبر واحد و خبری محمد بن مروان ایضا خبر واحد وخبر صفوان و خبر الحلوانی عن العامه و العجب من الشیخ الاعظم (رحمه الله) حیث ادعی تواترها معنی راجع رساله الشیخ الانصاری (رحمه الله) ص۱۶ و غیر هذه الاخبار الاربعه نقل بالمعنی لهذه الاخبار کما وادعی الشیخ السبحانی ان خبر محمد بن مروان صحیح السند و الحال ان محمد بن مروان لم یوثق و هو غیر الجلاب الثقه الذی کان من اصحاب الهادی (علیه السلام) .

قرائن داخليه من نفس هذه الاخبار فقد جاء فی صحیحه هشام «وان لم يكن كما بلغه» يعنى و ان لم يكن الحديث كما بلغه كما جاء التصريح بذلك فی روايه محمد بن مروان(۱) و هـذه العبـاره داله على ان اصل ورود الخبر امر مفروغ عنه لا أن مشروعيته متوقفه على وجود نفس الخبر الضعيف كما و قد جاء فی بعضها مثل خبرصفوان انه من بلغه شیء من الثواب على شيء من الخير(۲) و هذه العباره اصرح من سابقتها فی كون مشروعيه الشيء ثابته وخيريته معلومه و مثلها روايه الحلوانی من العامه ففيها «من بلغه من الله فضيله...» و الحاصل ان هـذه الاخبار ليست بصدد تأسيس حجيه اصوليه او حجيه فقهيه او غيرهما بل انها تقول انه لو ورد خبر بالطرق المعهوده و الامارات المعتبره على عمل ثابت المشروعيه لا ـ مشكوكها و قد نقل الثواب عليه بشكل لايطابق الواقع فان الله جل وعلا سوف يعطيه الثواب وان لم يقله الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم و لم يفهم المتقدمون من اصحابنا غير هـذا المعنى و لـذا تراهم يردون كثيرا من الاخبار الضعيفه فی باب المستحبات كما و انّهم اعرضوا كاملا عن الاخبار المنقوله عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم من طرق العامه فی المستحبات فلو كان الامر كما قال المتأخرون و من بعدهم صحيحا فاللازم ان تنعكس تلك الاخبار فی فتواهم هذا اولاً.

۱- وسائل الشيعه؛ ج ۱، ص۸۱ ح۷ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روی له ثواب عنهم (عليهم السلام) .

۲- وسائل الشيعه؛ ج ۱، ص۸۱ ح۱ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روی له ثواب عنهم (عليهم السلام) .

ثانیاً: انها علی فرض کونها مطلقه فهی مخالفه للقرآن الکریم حیث دل علی لزوم طرح خبر الفاسق و جعل احتمال صدقه کالعدم .

لایقال هذه الاخبار لا تدل علی جواز الرکون الی خبر الفاسق و تصدیقه و انما تدل علی استحباب ما روی الفاسق استحبابه .

فانه یقال: ان هذا و ان لم یکن تصدیقا له الا ان معنی طرح خبر الفاسق جعل احتمال صدقه کالعدم و هذه المعانی الثلاثه لهذه الاخبار تدل علی الاعتناء باحتمال صدقه و عدم جعله کالعدم و لهذا لو وقع نظیر هذا فی خبر الفاسق الدال علی الوجوب لکانت ادله طرح خبر الفاسق معارضه له قطعاً و فی الحقیقه ان هذا عمل بخبر الفاسق و لیست النسبه بینهما بالعموم و الخصوص المطلق حتی یقال بتخصیص هذه الاخبار بأحد المعانی الثلاثه للقرآن بل النسبه بینهما عموم من وجه لان خبر الفاسق یعم المستحبات و غیرها و هذه الاخبار تعم خبر الفاسق و غیره کما هو واضح .

و اجاب الشیخ الاعظم (رحمه الله) عن هذا الاشکال بقوله: ان دلیل طرح خبرالفاسق ان کان هو الاجماع فهو فی المقام غیرثابت وان کان آیه النبأ فهی مختصه بشهاده تعلیلها بالوجوب و التحریم فلابد فی التعدی عنهما من دلیل مفقود فی المقام.(۱)

اقول: لا شک فی ثبوت الاجماع العملی علی طرح خبر الفاسق من زمان المعصومین (علیهم السلام) الی زماننا هذا عدا الحشویه من العامه و الاخباریین من الخاصه و لاعبره بهما کما لایخفی .

۱- التسامح بادله السنن ص۲۶

و اما اختصاص آيه النبأ بالوجوب و التحريم بشهاده ما فى ذيلها من التعليل فعجيب فان الآيه الشريفه فى مقام الارشاد الى عدم العبره بخبر الفاسق مطلقا قبل التبين و انه قد يجر الى الندامه وأى اختصاص لذلك بالوجوب والتحريم مضافاً الى ان الامر بالتبين لم يقيد بالتعليل فعلى فرض اختصاص التعليل بالوجوب و التحريم فإن الامر بالتبين مطلق و لا يختص بالواجبات و المحرمات و حاصل معنى الايه انه يلزم عليكم التبين مطلقاً لان عدم التبين قد يجر إلى الندامه فى بعض الموارد لا انه يجر الى الندامه مطلقاً و يشهد لذلك مورد نزول الايه المباركه من اخبار الوليد بارتداد... فإن اخباره اولاً لم يكن فى الاحكام بل فى الموضوعات و ثانياً يمكن ان يكون صادقا فى الواقع فلا ندامه و يمكن ان يكون كاذباً ففيه الندامه فترتب العله امر احتمالى فالتعليل يختص بالموضوعات و لا ربط له بالاحكام و عليه فالامر بالتبين على اطلاقه من جهه الاحكام و الموضوعات و التعليل مختص بالموضوعات.

فان قلت: ان المراد بالنبأ الامر المهم مثل اخبار الوليد بارتداد...

قلت: لا شك ان الاخبار بترتب ثواب عظيم على عمل من الامور المهمه و الخطيره سواء كانت دنيويه ام اخرويه .

و الحاصل ان حمل هذه الاخبار على احد هذه المعانى الثلاثه المتقدمه مخالف للكتاب العزيز الدال على عدم العبره بخبرالفاسق مطلقا قبل التبين فتشملها ما دل على طرح ما خالف الكتاب و انه باطل. و الحاصل انه لابد من ان نقول باختصاص اخبار من بلغ بالاخبار الوارده من الطرق الصحيحه و الامارات المعتبره

و لادلاله فیها علی حجیه الخبر الضعیف او استحباب مدلوله او ما یقال بدلالتها علی الثواب الانقیادی.

مسائل فی الاجتهاد و التقلید والاحتیاط

مسأله ۱: یجب التقلیـد علی کل مکلف(۱) لم یبلغ رتبه الاجتهـاد، اذ مـع بلـوغ رتبه الاجتهـاد و فعلیته هو اعرف بتکلیفه فی انه یجوز له التقلیـد ام لاـ و ربمـا وقـدیقال: بان من له الملکه و القوه لا یکون عارفا بالحکم بالفعل بل یکون جاهلا و یجوز رجوع الجاهل الی العالم.

۱- هـذا الوجوب المـذکور فطری او عقلی او شـرعی؟ قیـل: انه فطری من بـاب وجوب دفع الضـرر المحتمـل، و عقلی من بـاب وجـوب شـکر المنعم. اقـول: لاـ معنی للوجـوب الفطری ولاـ العقلی من بـاب الشـکر بـل هو وجوب عقلی فـان العقـل بعـد العلم بالتکلیف یحکم بوجوب امتثاله. ثم: انه لا یخفی ان هذا الوجوب لا یختص بموارد العلم الإجمالی بالتکلیف الالزامی بل یشمل الشبهه البدویه قبل الفحص لان التکلیف منجز عقلا بعد کونه فی معرض الوصول بمعنی انه لو فحص عنه المکلف لوصل الیه.

اقول: ولایبعد ان یکون الامر کذلک، اذ لا اشکال فی ان الادله اللفظیه التی استند الیها فی جواز التقلید تشمل مثله، فانه قبل فعلیه اجتهاده لا یکون عالما، و اما السیره فالظاهر انها تشمله أیضا اذ لا اشکال فی انه جاهل بالفعل.

مسأله ۲: ویجب علی المکلف ان یکون فی جمیع عباداته و معاملاته و سایر أفعاله و تروکه، مقلدا، لانه لا بد من اقامه حجه فی کل شی ء فعلا کان او ترکا،ثم ان المکلف اذا کان مجتهدا، و استنبط الحکم الشرعی فلا اشکال فی جواز العمل علی مقتضی اجتهاده اذ یری ما وصل الیه نظره مطابقا للوظیفه المقرره و اما الاحتیاط و التقلید، فلا بد ان یستندا اما الی الاجتهاد او القطع بالجواز بالسؤال من العلماء.

و بعباره اخری: العامی لا یمکنه الاحتیاط او التقلید الا بعد القطع بجوازهما فیصح ان یقال: بان التقلید لیس تقلیدیا لکن لا یصح ان یقال: ان تقلید العامی فی اول الامر و فی نفس تقلیده اجتهادی و ذلک لان العامی لا یقدر علی الاجتهاد، و لا یخفی ان ما یمکن ان یعتمد العامی علیه هوالسیره التی لم یردع عنها الشارع فیما اذا حصل له القطع بالحکم الشرعی من طریق السؤال ممن یراه اهلا للسؤال کما انه لو أراد الاحتیاط لزم علیه اما ان یجتهد و یستنبط جوازه او یسأل ممن یعلم الحکم الشرعی.

و صفوه القول: انه یلزم علیه اما ان یجتهد فیری ان الحکم الفلانی مستندا الی الدلیل الکذائی فیتم له الحجه او یحتاط و لا بد فی الجزم بجواز الاحتیاط من

الاجتهاد او القطع بجوازه من طريق السؤال من اهل الخبره و العلم بجوازه و مما ذكرنا ظهر ان الامر كذلك بالنسبه الى التقليد.

فانقدح: ان جواز التقليد لا يكون تقليديا للزوم التسلسل لكن ليس اجتهاديا أيضا لعدم امكانه بالنسبه الى العامى، بل بالعلم الحاصل من السؤال كما انه يحصل العلم بكثير من الامور بسؤال العالم.

مسأله ٣: لوحصل للمكلف العلم بالحكم لضروره أو غيرها كما فى بعض الواجبات و المستحبات و المباحات . وذلك اذا حصل للمكلف العلم بالواقع اما لكونه ضروريا او لكونه من اليقينيات فلا مجال للتعبد بالاماره سواء ذلك فتوى الغير أو غيرها من الامارات و ذلك لاختصاص الحجيه بمن جهل الواقع اذ مع العلم به لا معنى للتقليد اذ هو تحصيل للحاصل .

مسأله۴: عمل العامى بلا تقليد باطل، لا يجوز له الاجتزاء به الا ان يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا والمراد بالبطلان هو البطلان فى نظر العقل بمعنى عدم جواز الاكتفاء بالعمل ما لم ينكشف مطابقته للواقع أو لرأى من يجوز تقليده فعلا. أما فى الاول فظاهر و أما فى الثانى فلقيام الحجه و هو قول المجتهد فعلى تقدير مخالفته للواقع تكون الحجه تامه للمكلف على المولى فلاحظ.

مسأله ۵: يصح التقليد من الصبى المميز فاذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه وجب عليه البقاء على تقليده و لا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره الا اذا حصل له العلم بخطأ فتوى الاول .

یمکن ان یستدل علی اصل تقلید الصبی بوجهین:

الاول: اطلاق ادله حجیه قول المجتهد للجاهل فان تلک الادله علی تقدیر تمامیتها لم تعتبر البلوغ فی المقلد و أیضا لا فرق فی حکم العقل و السیره العقلائیه فی رجوع الجاهل الی العالم بین البالغ و غیره.

الثانی: انه من الظاهر ان الامر بالنسبه الی غیر البالغ لیس اشد منه الی البالغ فلو قلنا بشرعیه عباداته- کما نقول به- یجوز له التقلید فلاحظ.

هذا و قد یقال بخروج بقاء الصبی علی تقلیده عن مورد الاجماع علی عدم جواز تقلیده لانه لیس تقلیدا ابتدائیا والجواب عدم الاجماع اولا وان حقیقه التقلید هی العلم ومتی ما حصل فهو باق ولذا قلنا بوجوب البقاء علی تقلیده السابق.

مسأله ۶: الاقوی عدم جواز ترک التقلید و العمل بالاحتیاط سواء اقتضی التکرار کما اذا ترددت الصلاه بین القصر و التمام أم لا، کما اذا احتمل وجوب الاقامه فی الصلاه،هذا ومعرفه موارد الاحتیاط متعذره غالبا أو متعسره علی العوام .

مسأله ۷: تثبت عداله المرجع الذی له الولایه علی امر المسلمین ووثاقه من یعتمد علی فتواه بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغیره. وذلک لحجّیته عقلاـ بل إلیه تنتهی حجیّه کلّ حجّه، و لو لا حجّیّته استحال اثبات أی حقیقه.

ص:۴۱

الثانی: شـهاده عادلین بها، و الصـحیح ثبوتها بشـهاده العـدل الواحد بل بشـهاده مطلق الثقه أیضا. وذلک بدلیل عموم حجیه البینه وعموم ادله حجیه قول الثقه فی الاحکام والموضوعات کما علیه بناء العقلاء بلا ردع من الشریعه .

الثـالث: حسن الظـاهر، و المراد به حسن المعاشـره و السـلوک الـدینی بحیث لو سـئل غیره عن حـاله لقیـل لم نر منه إلّا خیرا لما سیأتی فی بحث صلاه الجماعه.

مسأله ۸: و یثبت اجتهاده و أعلمیته علی القول بها بالعلم، و بالشـیاع المفید للاطمئنان و بالبینه، و بخبر الثقه لنفس الدلیل المتقدم انفـا، و یعتبر فی البینه و فی خبر الثقه- هنـا- أن یکون المخبر من أهل الخبره لانه یشترط فی المخبر العلم بما یخبره والّا فلا عبره بقوله کما هو معلوم.

مسأله ۹: المراد من العداله هو الاسـتقامه فی جاده الشـریعه المقدسه، و عدم الانحراف عنها یمینا و شـمالا، بأن لا یرتکب معصیه بترک واجب، أو فعل حرام، من دون عـذر شـرعی، بعـد صـحه الاعتقاد و لا فرق فی المعاصـی من هـذه الجهه، بین الصـغیره، و الکبیره کما سیاتی البحث مستدلا فی صلاه الجماعه.

و قـد عدّ من الکبائر الشـرک باللّه تعالی، و الیأس من روح اللّه تعالی و الأمن من مکر اللّه تعالی، و عقوق الوالدین و قتل النفس المحترمه، و قـذف المحصـنه، و أکـل مـال الیتیم ظلمـا، و الفرار من الزحف، و أکـل الربـا، و الزنا، و اللواط، و السـحر، و الیمین الغموس الفاجره و هی الحلف باللّه تعالی کذبا علی وقوع أمر أو

على حق امرئ أو منع حقه، و منع الزكاه المفروضه، و شهاده الزور، و كتمان الشهاده. و شرب الخمر، و منها ترک الصلاه أو غيرها مما فرضه اللّه متعمدا، و نقض العهد، و قطيعه الرحم و التعرب بعد الهجره إلى البلاد التى لا يمكنه بها اداء وظيفته الدينيه، و السرقه، و إنكار ما أنزل اللّه تعالى، و الكذب على اللّه، أو على رسوله صلى اللّه عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، و أكل الميته، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهلّ به لغير اللّه، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميته و الخمر، و المسكر، و أجر الزانيه، و ثمن الكلب الذى يحرم بيعه، و الرشوه على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما أصيب من أعمال الولاه الظلمه، و ثمن الجاريه المغنيه، و ثمن الشطرنج، فإن جميع ذلک من السحت.

و من الكبائر: البخس فى المكيال و الميزان، و معونه الظالمين، و الركون إليهم، و الولايه لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج، و المحاربه لأولياء اللّه تعالى، و الاشتغال بالملاهى- كالغناء- و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق- و ضرب الأوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق كالموسيقى، و الإصرار على الذنوب الصغائر و غيبه المؤمن والبهتان عليه و منها: سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمه بين المؤمنين، و منها: القياده و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم، و منها: الغش للمسلمين، و منها: استحقار الذنب لما ورد عن امير

المؤمنین علیه السلام انه قال: «إن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه»(۱)، و منها: الریاء و غیر ذلک کما سیاتی مفصلا فی بحث المکاسب المحرمه .

مسأله ۱۰: ترتفع العداله بمجرد وقوع المعصیه، و تعود بالتوبه و الندم، و قد مرّ أنه لا یفرق فی ذلک بین الصغیره و الکبیره کما سیاتی مفصلا فی بحث صلاه الجماعه.

بحث حول الاحتیاط

و اما الاحتیاط: فقد قالوا ان الاحتیاط حسن عقلا و نقلا. وفیه:

اولاـ ان الاستدلال المذکور لحسنه دوریّ و ذلک لأن حسن الاحتیاط و مطلوبیته تتوقف علی مطلوبیه الواقع المحتمله «بعد فرض عدم تنجز ما فی الواقع لان الکلام فی الشبهات البدویه لا فی موارد العلم الاجمالی» ومطلوبیه الواقع المحتمل متوقفه علی مطلوبیه الاحتیاط و حسنه .

توضیح ذلک انه ما المراد من الحکم العقلی فی المقام؟ لا شک انه ما یحکم به العقل العملی لا النظری و حینئذٍ فالمراد هو امّا ان یکون الاحتیاط عله تامه للحسن او مقتضیاً له او بالوجوه و الاعتبارات و لا شک عدم صدق الاول و لا الثانی و ذلک لان من الاحتیاط ما لاـ یکون حسناً بل قبیحاً و حینئذٍ فاذا کان بالوجوه والاعتبارات فهو تابع للعناوین الاخری فاذا ما صدق علیه عنوان حسن

۱- وسائل الشیعه ج ۱۵ ص ۳۱۲ باب وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب

مطلوب فسوف يكون حسناً و الّا فلا- و علیه نقول ما هو الموجب لکونه حسناً ؟ لا- شك انه لا یمکن ان یکون عله لحسنه الّا لکونه مدرکاً للواقع و محصلاً لامر المولی فحسنه من هذا الجهه و لکنا نرید من حسن الاحتیاط ان نمتثل امر المولی بعد استکشاف امر المولی و رضائه فلو کنا مسبقاً نعلم برضاه فلا داعی للاستدلال علی حسن تحصیل امره بدلیل حسن الاحتیاط فاصبح الاستدلال عین المدعی و هو دور باطل(۱) یعنی ان مطلوبیه الاحتیاط تتوقف علی مطلوبیه الامر الواقعی الذی هو غیر منجز «حسب الفرض لان الکلام خارج عن موارد العلم الاجمالی» ولا

۱- هذا و فی تقسیم احکام العقل العملی الی ثلاثه اقسام اشکال واضح فقالوا ما کان موضوعا للحکم العقلی بالذات ومثلوا له بالعداله وما کان موضوعا للحکم العقلی بالعرض باعتبار انطباق عنوان العداله علیه فیکون حسنا وقالوا ان حسنه اقتضائی وکذلک القبیح الاقتضائی اقول:العقل اما ان یحکم بالحسن او لا یحکم و لا قسم ثالث فی البین و حینئذٍ فالصحیح هو ان ما جعلوه قسمین من کون حسن العداله ذاتیاً و حسن الصدق اقتضائیاً باطل بل کلا هما من واد واحد و ما ذکروه من الفرق بینهما بان العداله لا تنفک عن حسنها و انه یمکن انفکاکه فی الصدق و مثلوا له بما کان الصدق موجباً لقتل انسان . اقول: انه باجراء العداله ایضاً یمکن ان یعرّض الانسان نفسه للقتل و حینئذٍ یقع التزاحم بین واجب العداله و حفظ النفس و یتقدم الثانی علی الاول و کذلک الصدق فهو یتزاحم مع غیره و الثانی یتقدم علیه بملاک تقدم الاهم علی غیر ه و یبقی القبیح قبیحاً و الحسن حسناً فالحق انهما امر واحد کلاهما ذاتیان لا اقتضائیان و یقابلهما قسم واحد وهو ما کان بالوجوه و الاعتبارات،مضافا الی ان هنالك موارد حسنه وقبیحه لا ترجع الی العداله او الظلم مثل شکر المنعم وقبح التجری وامثالهما .

نعلم بوجوده بل هو مجرد احتمال نحتمله وحينئذ نسأل ما هو الـدليل على مطلوبيه هذ الامر المحتمل؟ قالوا لان الاحتياط حسـن فحسن الاحتياط ومطلوبيته تتوقف على مطلوبيه الامر المحتمل ومطلوبيته تتوقف على حسن الاحتياط ومطلوبيته وهذا هو الدور.

ثانياً: لم يظهر من العقل حسن الاتيان بشيءٍ مجهول بصرف كونه محتمل المطلوبيّه فضلاً عن ان يحكم بالالزام .

ثالثا: لو سلمنا حكومه العقل بحسن الاتيان بما هو محتمل المطلوبيّه فانما هو فيما اذا لم يكن هنالك مانع منه لكن المانع موجود كما فى اطلاق قوله تعالى {و ما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قـد فصّل لكم ما حرم عليكم}(۱) فالآيه باطلاقها صريحه بحرمه كل تصرف باسم الدين تحت اى عنوان كان و لو كان بعنوان الاحتياط كما صرح بذلك شيخنا الانصارى «ره» فى بحث البراءه و من المعلوم ان الذى يحتاط انما يحتاط لاجل التدين و التعبد و المحافظه على الاوامر الواقعيه فاطلاق الايه شامله له مأئه بالمائه بلا شك و لا شبهه و كذلك يشمله اطلاق قوله تعالى { آلله اذن لكم ام على الله تفترون}.

و بذلك يتضح انه لا معنى للقول بحسن الانقياد بعد عدم تنجز الواقع الاحتمالى .

و اما حسن الاحتياط شرعا فالاخبار المستدل بها عليه كلها اجنبيه عنه فان المراد بالاحتياط الوارد فى الاخبار هو معناه اللغوى لا الاصطلاحى فان معنى الاحتياط لغه التحفظ والوقايه وهو الوقوف والتثبت والسؤال والتفحص وعدم الافتاء و عدم

۱- الانعام: ۱۱۹

العمـل بالنسـبه الی مشـكوك الوجوب بالاتيـان به مثلاـ لا انه بالمعنی الاصـطلاحی الحادث وهو اتيان محتمل الوجوب و ترك محتمل الحرمه فقال الراغب الاصفهانی فی كتابه المفردات: و الاحتياط استعمال ما فيه الحياطه او الحفظ(۱) وقال الزمخشری فی كتـاب اساس البلاغه حاطك الله حياطه و لازلت فی حياطه الله و وقايته(۲) و مثل ذلك قال غيرهما: حاطه يحوطه حوطاً وحياطةً اذا حفظه و صانه و ذب عنه و توفر علی مصالحهم ... و حياطه الاسلام حفظه و حمايته.

وقد جاء هذا المعنی فی اخبار الاحتياط بشـكل واضح ففی صـحيحه ابن الحجاج قال «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجلين اصابـا صـيدا و همـا محرمـان، الجزاء بينهمـا او علی كل واحـد منهما جزاء؟ قال: لا بل عليهما ان يجزی كل واحـد منهما الصـيد قلت:ان بعض اصـحابنا سألنی عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال: اذا أصـبتم مثل هـذا فلم تـدروا فعليكم بالاحتياط حتی تسألوا عنه فتعلموا»(۳) فانهـا واضـحه الـدلاله فی وجوب الاحتيـاط بعـدم الفتوی و التوقف حتی يسـأل عن المسـأله فيجاب عليها عن علم و بصيره ولا علاقه لها بالاحتياط بالمعنی الاصطلاحی باتيان ما احتمل وجوبه او ترك ما احتمل حرمته و هكذا كل اخبار الاحتياط .

۱- ۱. المفردات . الراغب الاصفهانی ص ۱۳۶

۲- ۲. اساس البلاغه جار الله الزمخشری ص ۹۹ بتحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود.

۳- وسائل الشيعه، ج ۲۷، ص: ۱۵۴ح۱

هـذا مضافـا الی ان ایجـاب مـا لیس بواجب واقعـا بعنوان الاحتیـاط او تحریم مـا لیس بحرام واقعـا بعنوان الاحتیـاط ممـا یخالف الاحتیاط و ینافیه .

هذا مع انها معارضه بما دل علی وجوب الکف بمعنی عدم العمل و عدم الافتاء عما لا یعلم مثل صحیحه هشام بن سالم قال قلت لابی عبـدالله (علیه السـلام) ماحق الله علی خلقه؟ قال ان یقولوا مایعلمون و یکفوا عما لا یعلمون فإذا فعلو ذلک فقد ادوا الی الله حقه(1) .

وجه المعـارضه: انه بنـاءً علی القول بـالثواب الانقیـادی یکون معنی اخبـار من بلغ هو: ان العمـل بغیر العلم فی بـاب المسـتحبات یوجب الثواب و هـذا المعنی لاـ یکون تخصـیصاً لاـدله الحرمه بغیر العلم و لا حاکماً علیها لان لسانه لیس لسان الحکومه کما لا یخفی فلا یقول إن العمل بغیر العلم فی المسـتحبات لیس عملاً بغیر العلم بل یقول انه عمل بغیر علم بشـهاده ما فیه: «وان لم یقله رسول الله صلی الله علیه واله وسلم» و مع ذلک فهو یوجب الثواب و هذا المعنی یباین ما ثبت فی القرآن الکریم من حرمه العمل بغیر العلم قـال تعـالی {ولاـ تقفُ مـا لیس لـک به علم} و یبـاین مـا ورد فی السـنه ایضا من الکف عما لا یعلمون و هو اعم من القول و العمـل یعنی ان لا یقولوا و لا یعملوا من غیر علم و ان ذلک من حقوق الله عز وجل علی العباد, فالحاصل ان العمل بغیر العلم یتنافی مع حق الله عز وجل علی العباد من وجوب الکف عنه.

۱- وسائل الشیعه، ج ۲۷، ص: ۲۴ح ۱۰

و الحاصل ان تفسیر اخبار من بلغ بالمعنی الثالث من انها ارشاد الی حکم العقل من حسن الاحتیاط عقلا تفسیر مرفوض جدا و ذلک لعدم وجود حکم للعقل حتی تکون اخبار من بلغ مرشده الیه .

هذا و لا یخفی ان اصاله الاشتغال والتی یعبر عنها باصاله الاحتیاط خارجه عن المقام ولا علاقه لها ببحث حسن الاحتیاط وعدمه.

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحیم

الله احمد استتماماً لنعمته والحمد فضله و ایاه اشکر استسلاماً لعزته و الشکر طوله حمداً و شکراً کثیراً کما هو اهله و اسأله تسهیل ما یلزم حمله و تعلیم مالا یسع جهله و استعینه علی القیام بمایبقی اجره و یحسن فی الملأ الاعلی ذکره و ترجی مثوبته و ذخره و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً نبیاً أرسله و علی العالمین اصطفاه و فضّله علیهم صلی الله علیه و علی آله الذین حفظوا ما حمله و عقلوا عنه (صلی الله علیه و آله)ما عن جبرئیل عقله قرن بینهم و بین محکم الکتاب و جعلهم قدوه لاولی الالباب صلاه دائمه بدوام الاحقاب اما بعد فهذه اللمعهالدمشقیه فی فقه الامامیه اجابه لالتماس بعض الدیانین حسبناالله و نعم المعین و هی مبنیّه علی کتب .

ص:۴۹

كتاب الطهاره

اشاره

الطهاره مصـدر طهر بضم العين على قول ابن دريد الّا ان الجوهرى قال و بفتحهما , و الطهاره هى نقاء المرأه من الحيض كالطهر و استعملت ايضا فى الاخبار وكلمات الفقهاء بمعنى الوضوء و الغسل و التيمم كما فى خبر داود الرقى قال: «دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السـلام) فقلت له جعلت فـداك كم عـدّه الطّهـاره فقـال مـا أوجبه اللّه فواحـدهٌ و أضـاف إليهـا رسول اللّه ص واحـدهً لضـعف النّـاس و من توضّـأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صـلاه له أنا معه فى ذا حتّى جاءه داود بن زربىٍّ, فسأله عن عـدّه الطّهاره فقال له ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صـلاه له قال فارتعدت فرائصى و كاد أن يدخلنى الشّيطان فأبصر أبو عبد اللّه (عليه السلام) إلىّ و قد تغيّر لونى فقـال اسـكن يـا داود هـذا هو الكفر أو ضـرب الأعنـاق قال فخرجنا من عنـده و كان ابن زربىٍّ إلى جوار بسـتان أبى جعفرٍ المنصور, و كان قـد ألقى إلى أبى جعفرٍ أمر داود بن زربىٍّ, و أنّه رافضـىٌّ يختلف إلى جعفر بن محمّدٍ, فقال أبو جعفر المنصور إنّى مطّلعٌ إلى طهـارته فـإن هو توضّـأ وضوء جعفر بن محمّـد فـإنّى لأـعرف طهارته حقّقت عليه القول و قتلته فاطّلع و داود يتهيّأ للصّـلاه من حيث لاـ يراه فأسـبغ داود بن زربىٍّ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبـد اللّه (عليه السـلام) فما تمّ وضوؤه حتّى بعث إليه أبو جعفرٍ المنصور فدعاه قال فقال داود فلمّا أن دخلت عليه رحّب بى و قال يا داود قيل فيك شـى ءٌ باطلٌ و ما أنت كذلك [قال] قد اطّلعت على طهارتك و ليس

طهارتک طهاره الرّافضه ...»(۱) والخبر وان کان ضعیفا الّا ان الغرض منه ثبوت استعمال الطهاره بهذا المعنی ومثله خبر محمد بن سنان «فأمروا بالطّهاره عند ما تصیبهم تلک النّجاسه من أنفسهم»(۲) و دلالته کسابقه و غیرهما و بذلک ورد التعبیر فی المقنعه(۳) و التهذیب و المصباح وغیرها .

فما قیل من «ان الصواب ان یقال کتاب الطهور یعنی ما یتطهر به من الحدث والخبث اوکتاب التطهر قال الله تعالی {لا یمسه الا المطهرون}(۴)و قال عزوجل {ان الله یحب التوابین ویحب المتطهرین}(۵) فقد ورد فی شأن نزولها انها نزلت فی انصاری استنجی بالماء وکانوا یستنجون بالاحجار»(۶), کما تری ولا ینفی کون الطهاره مستعمله بالمعنی الذی ذکرنا.

(و هی لغهً النظافه و شرعاً استعمال طهور مشروط بالنیه)

ص:۵۱

۱- وسائل الشیعه، ج ۱، ص:۴۴۳ و رجال الکشّی ۲؛ ۶۰۰؛ ۵۶۴

۲- عیون اخبار الرضا (علیه السلام) ج۲ص۱۰۵

۳- المقنعه (للشیخ المفید)؛ ص: ۳۸ باب الأحداث الموجبه للطهاره

۴- الواقعه آیه۷۹

۵- البقره آیه۲۲۲

۶- النجعه فی شرح اللمعه؛ ج ۱، ص۱۷؛ و ینبغی تقدیم أمور.

هذا التعریف حقیقه متشرعیه و قد یقال بانه لا مجال للقول بالحقیقه الشرعیه الّا ان الظاهر تحققها فی اواخر عمر النبی (ص) عاده لکثره الاستعمال .

و الطهور لیس متعـدیّاً بحسب اللفـظ بـل هو کأصـله لازم الّا انه اختلف فی کونه بحسب المعنی متعـدیّاً ام لا ؟ فنقل الاول عن الترمذی(۱) و عن بعض الحنفیه الثـانی محتجاً بان فعولاً تفیـد المبالغه فی فائـده فاعل کضـروب و أکول(۲)، ویشهد للثانی قوله تعالی {و سقاهم ربهم شراباً طهوراً}(۳) و قول الشاعر: (عذب الثنایا ریقهن طهور)(۴).

و یـدل علی الاول ظـاهر قوله تعالی {و انزلنا من السـماء ماءً طهوراً}(۵) و ظـاهر ما فی الحـدیث (جعلت لی الارض مسـجداً و طهوراً)(۶).

ثم ان الطهور یـأتی متعـدیاً ایضـاً کما فی قول امیرالمؤمنین (علیه السـلام) فی وصف التقوی (و طهور دنس انفسـکم)(۷) و قول الباقر (علیه السلام) (من صام شعبان کان طهوراً له من کل زله و وصمه و بادره)(۸).

۱- النجعه فی شرح اللمعه؛ ج ۱، ص۱۹؛ کتاب الطهاره.

۲- و تشبیه بعض الحنفیه للطهور بالاکول یقتضـی ان یکون بحسب اصل اللغه لازماً و بحسب الاستعمال متعدیاً مع انه بالعکس . اقول: والناقل عنهم هوالمحقق فی کتابه المعتبر.

۳- سوره الانسان آیه۲۱

۴- النجعه ... کتاب الطهاره ص/۱۹

۵- سورهالفرقان آیه۴۸

۶- من لا یحضره الفقیه؛ ج ۱، ص۲۴۰ و ۲۴۱، باب المواضع التی تجوز الصلاه فیها و المواضع التی لا تجوز فیها .

۷- نهج البلاغه خطبه ۱۹۸

۸- الکافی ؛ کتاب الصوم ؛ باب فضل شعبان ح/۸

(و الطهور هو الماء و التراب قال الله تعالی {و انزلنا من السماء ماءً طهورا} و قال النبیّ صلی الله علیه و آله:جعلت لیَ الارض مسجداً و طهوراً)

کما فی روایه الصدوق مرفوعاً عنه(۱) صلی الله علیه واله وسلم و قد جاءت الروایه بالفاظ مختلفه کما فی روایه اخری عنه صلی الله علیه واله وسلم(۲) و کما عن الکلینی فی الکافی(۳) .

احکام المیاه

(فالماء مطهر من الحدث و الخبث و ینجس بالتغیّر بالنجاسه فی احد اوصافه الثلاثه)

اللون او الطعم او الریح للنصوص المستفیضه منها الحدیث المشهور المروی عن الطرفین بعده طرق (خلق الله الماء طهوراً لا ینجسه شیء الا ما غیّر لونه او طعمه او ریحه)(۴) و فی صحیح حریز(۵): (کلما غلب الماء ریح الجیفه فتوضأ من الماء و

۱- من لا یحضره الفقیه ج/۱ باب المواضع التی یجوز الصلوه فیها .

۲- من لا یحضره الفقیه ج/۱ باب التیمم ح۱۳

۳- اصول الکافی ؛ باب الشرایع من کتاب الایمان ح۱

۴- الوسائل ج۱ ص۱۰۱

۵- فروع الکافی ج۱؛کتاب الطهاره ؛ باب۳؛ح۳،الّا انه رواه عن حریز عمن اخبره عن الصادق (علیه السلام) و رواه التهذیب ج۱ ص۶۰ ؛ والاستبصار ج/۱ ص۱۲ عن حریز بن عبد الله عن الصادق (علیه السلام) ولایضر ذلک بعد کونه موثوقا به .

اشرب و اذا تغیّر الماء و تغیر الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب) و فی صحیحه عبدالله بن سنان: (اذا کان الماء قاهراً و لا یوجد فیه الریح فتوضأ)(۱) و فی معتبره السکونی عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم (الماء یُطَهِّر و لا یُطَهَّر)(۲).

ثم ان تغیر الماء اذا لم یصر مضافا لا اثر له و تدل علیه حسنه الحلبی لاجل ابراهیم بن هاشم و الاقوی انها صحیحه السند لانه ثقه بدلیل ان ابن طاووس نقل وثاقته بالاتفاق(۳) و هذا النقل حسی و لیس حدسیا حتی یشک فی حجیته و فی هذا الکتاب سوف نصف الروایات التی فی سندها ابن هاشم بالصحه کما انه لم یستثن من نوادر الحکمه, و الروایه هی: «فی الماء الآجن تتوضأ منه الّا ان تجد ماءً غیره فتنزه منه»(۴).

هذا و المراد من التغیر هو التغیر الحسی و اما التّغیر التقدیری و الذی یتصور علی ثلاثه اقسام:

ص:۵۴

۱- المصدر السابق ح۴

۲- المصدرالسابق باب۱؛ح۱

۳- فلاح السائل ص۱۵۸ و راجع معجم الثقاه ص۲۳۱.

۴- فروع الکافی ج۱ باب۳ ح۶ والآجن هو المتغیر .

۱) مایکون لقصور المقتضی کما اذا وقع فی الکر مقدار من الدم الاصفر بحیث لو کان احمر لاوجد التغیّرفی الماء.

۲) و ما یکون لقصورفی الشرط کما اذا وقعت میته فی الماء ایام الشتاء بحیث لو کانت فی الصیف لتغیّر الماء بها.

۳) و ما یکون فی المانع کما اذا صب مقدار من الصبغ الاحمر فی الماء ثم وقع فیه الدم فان الدم یقتضی تغیّر لون الماء لولا المانع.

و لا ینبغی الاشکال فی عدم کفایه التقدیر فی الصوره الاولی و الثانیه و اما الصورالثالثه فالصحیح فیها هو الحکم بالانفعال اذ ان التغیر حاصل غایه الامر ان الحمره مانعه عن ادراکه.

(و یطهر بزواله ان کان الماء جاریاً)

کالعیون اما الآبار فسیأتی الکلام عنها ویدل علیه کل ما دل علی اعتصام الماء الجاری و ما له ماده، وتشبیه ماء الحمام به کما فی صحیح داود بن سرحان بقوله (علیه السلام) «بمنزله الماء الجاری»(۱) و صحیح منصوربن حازم عن بکر بن حبیب (قال ماء الحمام لا بأس به اذا کانت له ماده)(۲)و ما رواه ابن أبی یعفور (ان ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضاً)(۳).

(او لاقی کراً)

ص:۵۵

۱- الوسائل باب۷ من ابواب الماء المطلق/حدیث۱

۲- فروع الکافی ج/۱ باب الطهاره ص/۱۴ ح/۲

۳- فروع الکافی ج/۱ باب الطهاره ص/۱۴ ح/۱

و یدل علیه کل ما دل علی اعتصام الکر مثل صحیحه معاویه بن عمار (اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء)(۱).

هذا و خالف فی ذلک المفید و ابن حمزه(۲) و الدیلمی(۳) و الشیخ فی نهایته و حکموا بان میاه الاوانی و الحیاض تنجس و ان کانت اکثر من کر و لا تطهر و ان لاقت کرا فقال الاول فی مقنعته (اذا وقع فی الماء الراکد شیء من النجاسات و کان کرا-إلی- لم ینجسه شیء الا ان یتغیر هذا اذا کان فی غدیر او قلیب و شبهه فاما ان کان فی بئر او حوض او اناء فانه یفسد بجمیع ما یلاقیه من النجاسات)(۴) و قال الشیخ فی نهایته (و اما میاه الاوانی المحصوره فان وقع فیها شیء من النجاسه افسدها)(۵) لعموم النهی عن استعمال ماء الاوانی مع نجاسته. و یردهم اطلاق صحیحه ابن عمار المتقدمه و غیرها مما دل علی اعتصام الکر و هی مستفیضه و النهی المذکور محمول علی الغالب من عدم کونه کرا .

ص:۵۶

۱- فروع الکافی ج/۱ باب الطهاره ص/۲ ح/۱

۲- الجوامع الفقهیه ؛ الوسیله؛ص/۷۰۴

۳- الجوامع الفقیهیه ؛ المراسم ص/۵۶۶

۴- الجوامع الفقهیه ؛ المقنعه ص/۹ السطر الاول وآخر ص/ ۸

۵- نهایه الشیخ ص/۲۶۳ الجوامع الفقهیه

حكم تدافع الماء من العالى الى السافل النجس

مسأله: لو تدافع المائع من العالى الى السافل و لاقت النجاسه السافل فلا يتنجس العالى بل السافل فقط، لأنه مع التدافع يتحول المائع إلى مائعين بالنظر العرفى، و لا- موجب مع تنجّس أحدهما لتنجّس الثانى، أو لأنّ العرف لا يرى تأثر العالى بالنجاسه، و مسأله كيفيه السرايه حيث لم يرد فيها نص خاص فلا بدّ من تنزيلها على ما يراه العرف, مضافا الى الاجماع العملى فى المسأله .

حكم الماء المشكوك كريته

ثم انّه مع الشك فى كريه الملاقى و احراز حالته السابقه يحكم بما تقتضيه الحاله السابقه و ذلك للاستصحاب.

و اما مع عدم احراز الحاله السابقه فهل يحكم بالطهاره لاستصحاب الطهاره و لقاعده الطهاره المستفاده من موثقه الساباطى «كل شيء لك طاهر..» ام لا؟ الاقوى ذلك لعدم الدليل من عموم او اطلاق على نجاسه المشكوك بلوغه كرا .

وجوه فی مقابل قاعده الطهاره

و قد یتمسک فی مقابل قاعده الطهاره و استصحابها بجمله من الوجوه من قبیل:

الأوّل: التمسک بعموم ما دلّ علی تنجس کل ماء لاقی نجاسه کموثقه سماعه: «و لا تشرب من سؤر الکلب إلّا ان یکون حوضا کبیرا یستقی منه» و اطلاق مفهوم صحیحه معاویه بن عمار (اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء)(۱) الدال علی ان الموضوع للتنجس هو عدم بلوغ الماء کرا.

و فیه: انه تمسّک بالعام فی الشبهات المصداقیه - لخروج الکرّ منه و یشک فی فردیه المشکوک للعام أو للمخصص- و هو غیر جائز(۲) لوجود حجتین، و ادخال المشکوک تحت احداهما بلا مرجح .

الثانی: التمسک بالقاعده القائله بأن الاستثناء من الحکم الالزامی أو ما یلازمه إذا تعلّق بعنوان وجودی فلا بدّ عرفا من إحراز ذلک العنوان فی ارتفاع الحکم

۱- فروع الکافی ج/۱ باب الطهاره ص/۲ ح/۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۹ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۳

الالزامی أو ما یلازمه, و علیه فالحکم بالانفعال لا ترفع الید عنه مع عدم احراز الکریه(۱).

و فیه: ان القاعده المذکوره غیر ثابته .

الثالث: التمسک بقاعده المقتضی و المانع بتقریب: ان الملاقاه مقتضیه للتنجیس و الکریه مانعه، و مع إحراز المقتضی و الشک فی المانع یبنی علی تحقّق المقتضی .

و فیه: ان القاعده المذکوره لم یحرز ثبوتها لدی العقلاء و لا تستفاد من النصوص .

الرابع: التمسک باستصحاب العدم الأزلی للکریه بتقریب: ان موضوع الانفعال مرکّب من القلّه و الملاقاه، و الجزء الأوّل محرز بالاستصحاب، و الثانی بالوجدان فیثبت الحکم .

و فیه: ان ما ذکر وجیه بناء علی حجیّه الاستصحاب فی الاعدام الأزلیه لکنه خلاف التحقیق .

۱- أجود التقریرات ۲: ۱۹۵، و فوائد الأصول ۳: ۳۸۴

الخامس: التمسّک باستصحاب العدم النعتی للکریه بتقریب: ان أصل الماء هو المطر، و هو ینزل قطره قطره، و معه یکون کلّ ماء مسبوقا بالقلّه حین نزوله مطرا فتستصحب قلّته. و بضم الاستصحاب الی الوجدان یثبت تمام الموضوع للانفعال.

و فیه: ان القلّه المحرزه فی بـدء الخلقه لا تجدی فی الفروض العادیه التی یؤخذ فیها ماء من البحر دفعه فی ظرف کبیر یشک فی کونه کرّا .

و علیه فالرجوع إلی استصحاب الطهاره أو أصاله الطهاره یبقی بلا مانع بعد البناء علی بطلان الوجوه الخمسه المذکوره.

الکر و احکامه

(والکر الف و مائتا رطل بالعراقی)

اقول: فیه اقوال و اخبار لکن لا عبره بالاقوال الشاذه کقول الشلمغانی(۱) .

و اما الاسکافی فجمع بین وزنه الف و مائتا رطل و تکسیره بالذراع نحو مائه شبر و هما لا یجتمعان سواء قلنا المراد بالرطل العراقی کما قال الشیخان(۲) ام المدنی کما قال الصدوق(۳) و المرتضی(۴) .

۱- صاحب کتاب الفقه الرضوی علی اقوی الاحتمالات و جاء قوله فیه: (الکر ما لا یتحرک جنباه عند طرح حجر فی وسطه) ص/۹۱

۲- کما فی المقنعه ص/۸ الجوامع الفقهیه و تعبیره بالبغدادی و کما فی النهایه ص/۲۶۳ و تعبیره بالعراقی الجوامع الفقهیه.

۳- الفقیه باب المیاه ص/۶

۴- الناصریات باب المیاه ص/۲۱۴ الجوامع الفقهیه

و اما قول القطب الراونـدی بکون الکر ما بلغ عشـره اشـبار و نصف فی ابعاده الثلاثه(۱) فباطل حیث توهم فجمع ثلاث و نصـف فی مثلیه مع انه واضح ان المراد فی مثله الضرب لا الجمع وکذلک قول الشیخ فی النهایه -فی جمعه بین ثلاثه و نصف طولاً فی ثلاـثه و نصف عرضـاً فی ثلاـثه و نصف عمقـاً و بین الف و مـائتی رطـل بـالعراقی(۲)- غیر صـحیح لاختلافهمـا و هو مثـل قول الصـدوق فی الفقیه فی جمعه بین ثلاثه فی ثلاثه فی ثلاثه و بین الف و مائتی رطل بالمـدنی(۳) فهما ایضاً لا یجتمعان و المتیقن من ذلک هو انه الف و مائتا رطل و انه بالعراقی کما هو قول المفیـد و یدل علیه صـحیح ابن أبی عمیر عن بعض اصـحابنا (الکر من المـاء الف و مائتـا رطل)(۴) و هو یتفق فی الاعتبـار مع خبر اسـماعیل بن جـابر (قـال ثلاـثه فی ثلاثه)(۵) کما صـرح بذلک العلامه فی المختلف(۶) و صحیح ابن أبی عمیر و ان کان

۱- المختلف ص/۴

۲- المختلف باب المیاه ص/۳

۳- الفقیه باب المیاه ص/۶

۴- فروع الکافی ج/۱ کتاب الطهاره ص/۳ باب/۲ ح/۲

۵- فروع الکـافی ج/۱ کتـاب الطهاره ص/۳ باب/۲ ح/۷؛و فی سـنده ابن سـنان و رواه الشیخ فی التهذیب ج/۱ ص/۱۲ و فی الاستبصار ج/۱ ص/۱۰ عن عبدالله بن سنان و استظهر المجلسی انه محمد بن سنان بقرنیه الراوی عنه و هو البرقی و المراد منه هو احمد بن محمد بن خالد و حینئذٍ یتعین انه محمد بن سـنان و علیه تکون الروایه ضـعیفه وامّا لو کان عبدالله بن سـنان فلا اشکال فیها.

۶- المختلف باب المیاه ص/۳

مرسلاً الّا انه فی حکم الصحیح لانه من اصحاب الاجماع و لروایه الکل له و هو یتفق ایضأ مع صحیح اسماعیل بن جابر (قال ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته)(۱) حیث ان المراد من السعه المدور الذی لیس له طول و عرض و انما له عمق و قد صرح المجلسی الاول فی شرحه علی الفقیه(۲) بتوافقهما و کذلک یتفق مع مرفوع(۳) ابن المغیره و مسنده(۴) المتضمنین لستمائه رطل بعد حملهما علی المکی الذی هو ضعف العراقی و لم یبق من الاخبار الّا خبر الحسن الثوری(۵) الذی هو زیدی و بتری و کذلک خبر أبی بصیر(۶) الذی فی طریقه عثمان بن عیسی الدالان علی کون الکر ثلاثه اشبار و نصف فی ثلاثه اشبار و نصف حیث یلزم من العمل بهما طرح باقی الاخبار اضف إلی ذلک انه لا یخلو الاول منهما من اشکال لتضمنه کون الکر فی الرکی یعنی البئر و هو غیر معمول به کما سیأتی و حمله

ص:۶۲

۱- التهذیب ج/۱ باب اداب الاحداث ح/۵۳

۲- روضه المتقین؛ ج ۱، ص ۳۸

۳- التهذیب ج/۱ باب اداب الاحداث ح/۵۸

۴- التهذیب ج/۱ باب زیادات الطهاره باب ۸ ح/۲۷

۵- الکافی ج/۳ باب الماء الذی لا ینجسه شیء ص/۲ ح/۴

۶- الکافی ج/۳ باب الماء الذی لا ینجسه شیء ص/۲ ح/۵

الشیخ علی التقیه و قد نقل الشیخ فی العده انه لا یعمل بخبر غیر الامامی اذا کان معارضاً لخبر الامامی فقال: (وان کان هناک خبر آخر یخالفه من طریق الموثوقین وجب اطراح ما اختصوا بروایته و العمل بما رواه الثقه)(۱) و الغرض من نقل کلام الشیخ هو انه لا وثوق بما یرویه غیر الامامی من فرق وغیرهم اذا خالف ما اختصوا بروایته .

و اما ما نسبه الصدوق فی المقنع إلی الروایه من «کون الکر ذراعین و شبر فی ذراعین و شبر و فی نسخه اخری ذراع و شبر فی ذراع و شبر»(۲) فلم یعمل به احد حتی الصدوق.

احکام الماء القلیل

(و ینجس القلیل و البئر بالملاقاه)

لم یعرف الخلاف فی الاول الّا من ابن أبی عقیل العمانی من القدماء(۳) و لا دلیل له الّا روایات قابله للحمل علی الکثیر اقواها دلالهً صحیحه محمد بن میسر عن

۱- عده الاصول ج/۱ الطبعه الأولی المحققه ص/۳۷۹

۲- الجوامع الفقهیه ؛ المقنع ص/۴

۳- و الکاشانی من متأخری المتأخرین کما فی المفاتیح ص/۸۰ و حیث ان کتاب العمانی المستمسک بحبل آل الرسول صلی الله علیه واله وسلم لم یصل الینا الّا انه وصل إلی العلماء ممن تقدمنا و قد نقلوا عنه جملهً من فتاواه و حول عدم تنجس الماء القلیل نقل عنه مختلف العلامه ذلک ص/۲.

الرجل ینتهی إلی الماء القلیل - إلی- ویداه قذرتان قال یضع یده و یتوضاء ثم یغتسل هذا مما قال الله عزوجل {ما جعل علیکم فی الدین من حرج}(۱). لکنه لم یعلم منها ان المراد من القلیل هو ما کان دون الکر اولاً و تضمنت الروایه الاستدلال بایه نفی الحرج و هو غریب حیث وجود المندوحه من الحرج بالتیمم و ترک الاغتسال فیتعین کون الماء کراً فما زاد.

ماء البئر و احکامه

و اما البئر فادعی اتفاق الکل علی نجاسته الّا من شذ(۲) و ان الاخبار الداله علی نجاسته متواتره و قیل ما نسبه المختلف(۳) إلی الشیخ فی احد قولیه من مخالفته فی

۱- فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره ص/۴ و الروایه حسنه من جهه ابن هاشم و الصحیح صحتها لوثاقته الّا انه رماها بالضعف بعض العلماء لاشتمالها علی ابن مسکان المردد بین محمد و عبدالله لجهاله الاول ووثاقه الثانی و لعل روایه ابن المغیره عنه قرینه علی تعین الثانی کما و قد نقل التکمله ج/۱ ص/۶۸۷ عن شرح الاستبصار لسبط الشهید ان ابن مسکان المطلق یحمل علی عبدالله و هو الصحیح حیث معروفیته و جهاله الاول .

۲- المختلف ص/۴

۳- کالعمانی کما تقدم عنه ذلک عند انکار نجاسته الماء القلیل و قد تمسک علی نقل المعتبر ج/۱ ص/۴۸ ببعض الاطلاقات مثل ما روی عن الصادق (علیه السلام) (انه استقی له من بئر فخرج فی الدلو فأرتان فقال ارقه فاستقی آخر فخرج منه فأره فقال ارقه ثم استقی آخرفلم یخرج فیه شیء فقال صبّه فی الاناء فتوضأ واشرب)ومثله عن الباقر (علیه السلام)

البئر فلما يتوهم من قول الشيخ فی التهذيب(۱) لكن بالتأمل فی عبارته تظهر عدم مخالفته و قد صرح فيه فی باب المياه بالانفعال فقال: (قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران و انها تنجس بما يقع فيها...)(۲) هكذا قيل و من جمله الاخبار الداله التی استدل بها علی نجاسه ماء البئر بالملاقاه اخبار النزح من البعير إلی العصفور فانه لا معنی لوجوب النزح الّا تنجس البئر كما لا معنی لوجوب غسل الثوب من البول الّا نجاسته و ذكروا ان عمده القول بالطهاره صحيح ابن يزيع (ماء البئر واسع لا يفسده شیء الّا ان يتغير به)(۳) و خبر أبی بصير (بئر يستقی منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب و يعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس و لايغسل منه الثوب ولاتعاد منه الصلوه)(۴) و قالوا: ان الاول لا دلالته فيه بالمره و ذلك فان قوله فلا يفسده شیء بمعنی انه لا يلزم نزح جميعه و انما يكفی فيه نزح دلاء والثانی ان لم يقبل الحمل علی عدم العلم بكونه وقع بعد الاستعمال لا يعارض ما ثبت محققاً لكن الشيخ الطوسی بعد ما روی سته من الاخبار (۵) التی تدل علی عدم الاعاده باستعمال ماء البئر الذی وجب النزح فيه قال بعد قول

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۲ باب المياه

۲- التهذيب ج/۱ ص/۴۰۸

۳- فروع الكافی ؛ كتاب الطهاره ص/۵ ح/۲

۴- فروع الكافی؛كتاب الطهاره ص/۷ ح۱۲

۵- التهذيب ؛ باب۱۱ من ابواب المياه ج/۱ ص/۲۳۲ الحديث الاول إلی الحديث الخامس و سادسها ما عن أبی بصير المتقدم .

شيخه المفيد القائل بالاعاده (وعندی ان هذا اذا کان قد غيّر فاما اذا لم يتغيّر لايجب عليه اعاده شیء و ان کان لا يجوز استعماله الّابعد تطهيره)(۱).

اقول: و ما قاله لا بعد فيه فی نفسه و لا تناقض فيه(۲) فيمکن القول بنجاسه شیء و مطهريته فاحکام الله غير مبنيه علی القياس لکنه لاشاهد له و مخالف للفهم العرفی لان العرف يفهم التلازم بين ما يجوز استعماله و بين طهارته و الحاصل انه يظهر من القدماء القول بنجاسه البئر بمجرد وقوع النجاسه فيه و انه يجب النزح بالمقدرات الاتيه و أبدی الشيخ قولا آخر و هو وجوب النزح و ان ماء البئر طاهر لو لم يتغير و الّا فهو نجس جمعا منه بين الاخبار و ذهب المتأخرون کافه الّا من شذ الی طهاره ماء البئر ان لم يتغير و استحباب النزح بالمقدرات الاتيه حملا منهم لاوامر النزح علی الندب و بقرينه طائفه من الروايات الداله علی طهاره ماء البئر مطلقا لو لم يتغير بالنجاسه مثل صحيح معاويه (لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلوه مما وقع فی البئر الّا ان ينتن) و مثل صحيح ابان الاحمر المتضمن عدم اعاده الصلاه لمن لا يعلم بوقوع الفأره فی البئر و قد توضأ منها و غيرهما و اما صحيح ابن بزيع حيث سئل فيه عما يطهر البئر مما وقع فيه فأجاب (عليه السلام) بقوله: ينزح دلاء منها فدلالته علی النجاسه من ظهور اطلاق السوال للمتغير بالنجاسه و غيره لکنه

۱- المصدر السابق

۲- و ما يتوهمه البعض من ان فاقد الشیء لا يعطيه ففيه اولا: ان هذه القاعده بهذا الشکل لا اساس لها بل: فاقد القدره علی الشیء لا يعطيه وعليه فلا ربط لها بالمقام , وثانيا: انه خلط بين عالم الاعتبار والتشريع وبين عالم التکوين والواقع.

بقرینه صحیحه المتقدم (ماء البئر واسع لا یفسده شیء الّا ان یتغیر به)(۱) الذی هو اخص منه حیث دل علی اختصاص نجاسه البئر بما لو تغیر و الذی لا یطهر بدلاء بل الّا بزوال التغیر یعلم المراد من الجواب الوارد فیه و هو: ان لیس المراد تطهیره شرعا بل المراد التنظف و دفع الاستقذار و الّا تعارض مع صحیحه المتقدم الذی هو اخص منه فیتقدم هذا المقید علی ذلک المطلق و لا تصل النوبه الی التعارض. قیل: لکن الذی یوهن هذا القول اجماع القدماء علی نجاسه ماء البئر بمجرد الملاقاه.

اقول: الّا ان الانصاف ان التأمل شاهد علی عدم وجود الاجماع و ذلک فان القدماء هم الذین رووا لنا ما دل علی طهاره ماء البئر غیر المتغیر فقد اعتمدها الکلینی و الصدوق و رواها مشایخهم من النقادین و الفقهاء کابن الولید و اضرابه و اما ما یظهر منهم القول بنجاسه البئر فلما یتبادر ذلک منهم من سردهم لمقدرات النزح و ان ظاهره الوجوب و لا معنی له الّا نجاسه ماء البئر الّا ان الانصاف انه حدس لا یکشف عن الواقع فلعلهم قائلون بمقاله الشیخ من وجوب النزح و طهاره ماء البئر بل هو اقرب من القول بالنجاسه بعد نقلهم للطائفتین الدالتین علی ذلک و الحاصل عدم ثبوت الاجماع علی النجاسه فنبقی نحن و مقتضی الروایات و هی داله علی مقاله المتأخرین و ذلک فان اطلاق صحیح معاویه قرینه علی المراد من اخبار النزح الظاهره فی الوجوب بان المراد منها عدم الوجوب و ذلک للتلازم العرفی بین وجوب النزح و نجاسه البئر فلو دلت الاخبار علی عدم نجاسه

۱- فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره ص/۵ ح/۲

البئر کانت قرینه علی عدم وجوب النزح عرفا , هذا خلاصه الکلام فی ذلک و اما تفصیل الکلام فالاخبار التی استدلوا بها علی نجاسه ماء البئر بملاقاه النجاسه علی أربع طوائف:

الطائفه الأولی: الروایات المتضافره البالغه حد التواتر إجمالا التی دلت علی وجوب نزح المقدرات المختلفه باختلاف النجاسات الواقعه فی البئر لأنها ظاهره فی أن الأمر بالنزح إرشاد إلی نجاسه البئر، و النزح مقدمه لتطهیرها لا أن النزح واجب شرطی للوضوء و الغسل و الشرب من ماء البئر عند وقوع النجاسه علیه مع بقائه علی الطهاره فی نفسه. هذا علی ان فی الروایات قرائن دلتنا علی ان النزح انما وجب لإزاله النجاسه عن البئر.

فمنها: تفصیله (علیه السلام) فی غیر واحد من الروایات المذکوره بین تغیر ماء البئر بالنجاسه فأوجب فیه النزح إلی أن یزول عنه تغیره، و بین عدم تغیره فأمر فیه بنزح أربعین دلوا أو سبعه دلاء أو غیر ذلک علی حسب اختلاف النجاسات. و هذه قرینه قطعیه علی ان الغرض من إیجاب النزح انما هو التطهیر، لأن البئر إذا تغیرت بالنجاسه لا تطهر إلا بزواله کما تطهر فی غیر صوره التغیر بنزح المقدرات فمن تلک الأخبار موثقه سماعه، قال: سألته عن الفأره تقع فی البئر أو الطیر؟ قال: ان أدرکته قبل أن ینتن نزحت منها سبع دلاء (۱).

۱- ؛ الوسائل ب۱۷و۱۸ من ابواب الماء المطلق

و ما عن أبی خدیجه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سئل عن الفأره تقع فی البئر قال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعین دلوا، و إذا انتفخت فیه أو نتنت نزح الماء کله (۱).

و منها: أی من جمله القرائن ترخیصه (علیه السلام) فی التوضؤ فی البئر التی وقع فیها حیوان مذبوح - بعد نزح دلاء یسیره منها - و هذا کما فی صحیحه علی بن جعفر قال: و سألته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت فی بئر، هل یصلح أن یتوضأ منها؟ قال: ینزح منها دلاء یسیره ثم یتوضأ منها ..(۲) لأن قوله (علیه السلام) ثم یتوضأ منها قرینه علی ان نزح الدلاء المذکوره انما کان مقدمه لتطهیر البئر و من هنا جاز التوضؤ منها بعده و لم یجز قبل نزحها.

و منها: ما اشتملت علیه بعض الاخبار من کلمه «یطهرها» کما فی صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فیها الحمامه، و الدجاجه، أو الکلب، أو الهره، فقال: یجزیک ان تنزح منها دلاء، فان ذلک یطهرها إن شاء اللّه تعالی(۳) و صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: کتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول، أو دم، أو یسقط فیها شی ء من عذره کالبعره و نحوها، ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع (علیه السلام) بخطه: فی کتابی

۱- ؛ الوسائل ج ۱ ابواب المیاه ب۱۹

۲- ؛ الوسائل ج ۱ ابواب المیاه ب۲۱

۳- ؛ الوسائل ج ۱ ابواب المیاه ب ۱۷

ینزح دلاء منها(۱) .فان قوله (علیه السلام) فی الروایه الأولی «یطهرها» صریح فی نجاسه البئر بوقوع شی ء من النجاسات المذکوره فیها و ان النزح یطهرها، کما ان قول السائل فی الروایه الثانیه «ما الذی یطهرها» یکشف عن ان نجاسه البئر بملاقاه النجاسه کانت مفروغا عنها عنده، و قرره الامام (علیه السلام) علی اعتقاده حیث بین مطهّرها، و هو نزح دلاء یسیره، و لم یردع عن اعتقاده ذلک و علی الجمله ان هذه الاخبار بضمیمه القرائن المتقدمه صریحه الدلاله علی ان البئر تنفعل بملاقاه النجس، و ان النزح لإزاله النجاسه عنها.

الطائفه الثانیه: ما دل علی منع الجنب من أن یقع فی البئر و یفسد مائها، کما فی صحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) المرویه بطریقین قال: إذا أتیت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شیئا تغرف به، فتیمم بالصعید فان رب الماء رب الصعید، و لا تقع فی البئر، و لا تفسد

علی القوم مائهم (۲) و قد مر أن الإفساد بمعنی التنجیس علی ما بیناه فی شرح قوله (علیه السلام) ماء البئر واسع لا یفسده شی ء فی صحیحه محمد بن إسماعیل ابن بزیع، فالروایه دلت علی أن البئر تنفعل بوقوع الجنب فیها، لنجاسه بدنه.

الطائفه الثالثه: ما دل علی لزوم التباعد بین البئر و البالوعه (۳) بخمسه أذرع أو بسبعه علی اختلاف الأراضی من کونها سهله أو جبلا، و اختلاف البئر و البالوعه من

۱- ؛ الوسائل ج ۱ ابواب المیاه ب۱۴

۲- ؛ الوسائل ج ۱ ابواب المیاه ب۱۴

۳- ؛ الوسائل ج ۱ ابواب المیاه ب۲۴ و الوسائل ج ۱ ابواب المیاه ب۱۷

حیث کون البئر أعلی من البـالوعه أو العکس، و لاـ وجه لهـذا الاعتبار إلّا انفعال البئر بالملاقاه إذ لو کانت معتصـمه لم یفرق فی ذلک بین تقارب البالوعه منها، و تباعدها عنها. علی أن فی بعضها تصریحا بالانفعال إذا کان البعد بینهما أقل من الحد المعتبر.

الطائفه الرابعه: ما دل بمفهومه علی انفعال البئر إذا وقع فیها ما له نفس سائله، کصـحیحه أبی بصـیر، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) عما یقع فی الآبار، فقال: أما الفأره و أشـباهها فینزح منها سبع دلاء الی أن قال: و کل شی ء وقع فی البئر لیس له دم مثل العقرب، و الخنافس و أشـباه ذلک فلا بأس(۱) . و مفهومهـا أن الشـی ء الواقع فی البئر إذا کان له دم ففیه بأس. و هـذه جمله ما استدل به علی عدم اعتصام ماء البئر.

الجواب عن هذه الاستدلالات

و الجواب عنها کما ذکره المحقق الخوئی ره:

أمـا الطـائفه الأولی: فأورد علیها «تاره»: بأن اختلاف الأخبار الوارده فی النزح یشـهد علی أن النزح مسـتحب، و من هنا لم یهتموا علیهم السـلام بتقـدیره علی وجه دقیق، و قد حدد فی بعض الأخبار بمقدار معین فی نجاسه، و حدد فی بعض آخر بمقدار آخر فی تلک النجاسه بعینها، و بهذا تحمل الروایات المذکوره علی

۱- وسائل الشیعه؛ ج ۱، ص۱۸۵، ۱۷؛ باب ما ینزح من البئر للسنور و الکلب و الخنزیر و ما أشبهها.

الاستحباب هذا, و لا يخفى أن اختلاف الأخبار فى بيان الضابطه و المقادير لا يكون قرينه على حملها على الاستحباب بوجه، بل الصناعه العلميه تقتضى الأخذ بالأقل و حمله على الوجوب إذ لا معارض له فى شى ء، و يحمل المقدار الأكثر على الاستحباب فهذا الجمع غير وجيه.

و أخرى: بأن مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين هو حمل أخبار الطهاره على طبيعيها فى مقابل النجاسه، و حمل أخبار النجاسه على مرتبه ضعيفه منها لا- تمنع عن شربه و لا- عن الوضوء و الغسل به، و لا- ترتفع بغير النزح، و لا- نحملها على مرتبه قويه من النجاسه كى تمنع عن استعمال الماء مطلقا، و تقع المعارضه بين الطائفتين.

و فيه أولا: ان الجمع على هذا الوجه ليس بجمع عرفى يفهمه أهل اللسان إذا عرضنا عليهم المتعارضين و لا يكادون يفهمون من الطهاره طبيعيها و لا من النجاسه مرتبه ضعيفه منها.

وثانيا: ان الجمع بذلك جمع غير معقول، لاستحاله اجتماع الطهاره مع النجاسه و لو بمرتبه ضعيفه منها لأنهما ضدان و اجتماعهما مستحيل، و هل يجتمع البياض مع مرتبه ضعيفه من السواد!؟.

اقول: ثم اجاب المحقق الخوئى بجواب اخر لا يخلو من اشكالات نذكره ثم نعقب بجوابه فقال:

«فالصحيح فى المقام ان يقال: ان الطائفتين من أظهر أنحاء المتعارضين فان كل واحده منهما تنفى ما تثبته الأخرى فلا محيص فيهما من الترجيح بمرجحات باب

ص:۷۲

المعارضه المقرره فی بحث التعادل و الترجیح: فان قلنا بدلاله الآیه المبارکه {وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً}(۱) و قوله تعالی {وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ}(۲). علی طهاره جمیع أقسام المیاه فالترجیح مع الطائفه الداله علی طهاره ماء البئر لأنها موافقه للکتاب و الطائفه الأخری مخالفه له و موافقه الکتاب أول مرجح فی باب المعارضه.

و أما إذا لم نقل بذلک و ناقشنا فی دلالتهما علی الطهاره بالمعنی المصطلح علیه فلا محاله تصل النوبه إلی المرجح الثانی و هو مخالفه العامه وقد مر ان المذاهب الأربعه مطبقه علی انفعال ماء البئر بالملاقاه و کذا غیرها من المذاهب علی ما وقفنا علیه من أقوالهم، فالترجیح أیضا مع ما دل علی طهاره البئر لأنها مخالفه للعامه فلا مناص حینئذ من حمل أخبار النجاسه علی التقیه.

هذا علی أن فی الأخبار المذکوره قرینه علی أنهم (علیه السلام) لم یکونوا بصدد بیان الحکم الواقعی و انما کانوا فی مقام الإجمال و التقیه کما فی صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع(۳) حیث سئل عما یطهر البئر فأجاب (علیه السلام) بقوله: ینزح دلاء منها، فان الدلاء جمع یصدق علی الثلاثه لا محاله. و لا قائل من الفریقین بمطهریه الدلاء الثلاثه للبئر و الزائد عنها غیر مبین فی کلامه (علیه السلام) فمن ذلک یظهر انه (علیه السلام) لم یکن فی مقام بیان الحکم الواقعی لأن الإجمال غیر مناسب لمقام الإمامه و

۱- الفرقان ۴۸

۲- الانفال ۱۱

۳- الوسائل ج ۱ ابواب المیاه ب۱۴

لمقام البيان بل و لا يناسب مقام الإفتاء أيضا فإن فقيها إذا سئل عن الغسل الذی یطهر به الثوب لم يناسبه ان یجیب بان الثوب إذا غسل يطهر مع انه يعتبر التعدد فى غسله، فإنه مجمل و هو فى مقام الإفتاء و بصدد البيان و كيف كان فهذه الأخبار محموله على التقيه.

و بهذا يشكل الإفتاء باستحباب النزح أيضا، إذ بعد ما سقطت أخبار وجوب النزح عن الاعتبار، و حملناها على التقيه لم يبق هناک شیء یدل على الاستحباب، و بعباره أخرى الأخبار الآمره بالنزح ظاهره فى الإرشاد إلى نجاسه البئر بالملاقاه، و قد رفعنا اليد عن ظاهرها بما دل على طهاره البئر و عدم انفعالها بشیء، و عليه فحمل تلک الأخبار على خلاف ظاهرها من الاستحباب أو الوجوب التعبديين مع بقاء البئر على طهارتها يتوقف على دليل. نعم لو كانت ظاهره فى وجوب النزح تعبدا لحملناها على الاستحباب بعد رفع اليد عن ظواهرها بما دل على طهاره البئر، و عدم وجوب النزح تعبدا.

و نظير المقام الأخبار الوارده من طرقنا فى أن القیء، و الرعاف(۱) و مس الذکر، و الفرج و القبله(۲) یوجب الوضوء كما هى كذلک عند العامه(۳) فإنها ظاهره فى الإرشاد

۱- الوسائل؛ الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء؛ موثقه زرعه عن سماعه، قال: سألته عما ینقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، و القرقره فی البطن إلا شيئا تصبر عليه، و الضحک فی الصلاه و القیء موثقه أبی عبيده الحذاء عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: الرعاف و القیء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء. و فى الباب ۷ من الأبواب المذكوره صحيحه الحسن بن على بن بنت الياس قال: سمعته يقول: رأيت أبی صلوات اللّه عليه و قد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ.

۲- ؛ الوسائل الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء صحيحه أبی بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا قبل الرجل مرأه من شهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء. و فى الموثق عن عمار بن موسى، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوئه، و ان مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ و يعيد الصلاه، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه .

۳- ؛ راجع المجلد ۱ من الفقه على المذاهب الأربعه ص ۶۶ و ۶۷ و ۷۵.

إلی ناقضیه الأمور المذکوره للوضوء، فإذا رفعنا الید عن ظواهرها بالأخبار الدلاله علی حصر النواقض فی ست(۱) و لیس منها تلک الأمور، و بنینا علی أن الرعاف و إخوانه لا تنقض الوضوء، فلا یمکن حمل الأخبار المذکوره علی استحباب الوضوء بعد الرعاف و أخواته، فإنه انما یمکن فیما إذا کانت الأخبار ظاهره فی وجوب الوضوء بتلک الأمور، و إذا لم نتمکن من العمل بظاهرها لأجل معارضها فلنحملها علی الاستحباب و أما بعد تسلیم أنها ظاهره فی الإرشاد إلی الناقضیه فلا یبقی فی البین ما یدل علی استحباب الوضوء إذا رفعنا الید عنها بمعارضها، و حیث أنه خلاف ظاهر الأخبار فلا یصار الیه إلّا بدلیل».

۱- ؛ راجع الباب ۲ و ۳ و ۴ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

اقول: ما ذکره اولا من ان «الصناعه العلمیه تقتضی الأخذ بالأقل...» لیس بصحیح بل الصناعه تقتضی التعارض و التساقط کما لا یخفی .

کما و ان اعمال المعارضه بین ما دل من الاخبار علی الطهاره و بین ما دل علی النجاسه غیر صحیح و ذلک لعدم ما یدل علی النجاسه ظاهرا عدا صحیح ابن بزیع حیث سئل فیه عما یطهر البئر مما وقع فیه فأجاب (علیه السلام) بقوله: ینزح دلاء منها و هو یدل علی النجاسه من ظهور اطلاق السؤال للمتغیر بالنجاسه و غیره لکنه بقرینه صحیحه الاخر (ماء البئر واسع لا یفسده شیء الّا ان یتغیر به)(۱) الذی هو اخص منه حیث دل علی اختصاص نجاسه البئر بما لو تغیر و الذی لا یطهر بدلاء بل الّا بزوال التغیر یعلم المراد من الجواب الوارد فیه ان لیس المراد تطهیره شرعا بل المراد التنظف و دفع الاستقذار و الّا تعارض مع صحیحه الاخر الذی هو اخص منه فیتقدم هذا المقید علی ذلک المطلق و لا تصل النوبه الی التعارض.

و بذلک یظهر بطلان ما قاله من أنهم علیهم السلام لم یکونوا بصدد بیان الحکم الواقعی و انما کانوا فی مقام الإجمال و التقیه و ما رتب علیه من سقوط اخبار النزح عن الدلاله علی الاستحباب, بل هی باقیه علی دلالتها.

هذا و توهم أن أخبار الطهاره معرض عنها عند أصحابنا الأقدمین یندفع بما قدمناه .

ثم قال فی جواب الطائفه الثانیه:

ص:۷۶

۱- فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره ص/۵ ح/۲

«وأما الطائفه الثانيه: و هی ما دل علی منع الجنب من الوقوع فی البئر فالجواب عنها ان صحيحه ابن أبی يعفور لم تفرض نجاسه بدن الجنب، و الغالب طهارته، و لا سيما فی الأعصار المتقدمه، حيث كانوا يغتسلون بعد تطهير مواضع النجاسه من أبدانهم، إذ لم يكن عندهم خزانه و لا كر آخر و إنما كانوا يغتسلون بالماء القليل، و معه لا محيص من تطهير مواضع النجاسه قبل الاغتسال حتی لا يتنجس به الماء و لا يبطل غسله و مع عدم نجاسه بدن الجنب لا وجه لانفعال البئر بوقوعه فيها. إلّا أن نلتزم بما ذهب إليه أبو حنيفه و بعض أصحابه من نجاسه الماء المستعمل فی غسل الجنابه و لو مع طهاره بدن الجنب إلّا انه مما لا يمكن التفوه به، فان اغتسال الجنب ليس من أحد المنجسات شرعا.

ثم لو سلمنا نجاسه بدن الجنب فلماذا لم يعلل (عليه السلام) منعه من الاغتسال فی الآبار ببطلان الغسل حينئذ، إذ لو كان بدن الجنب نجسا فلا محاله يتنجس به الماء و الغسل بالماء المتنجس باطل، و انما علله بقوله «و لا تفسد علی القوم مائهم» مع أن الغسل قد يتحقق فی مورد لا قوم فيه، أو نفرضه فی بئر داره و هی ملكه و بهذا و ذاک يظهر ان المراد بالإفساد فی الروايه ليس هو التنجيس، بل المراد به أحد أمرين:

أحدهما: ان الطباع البشريه تنزعج عن الماء الذی اغتسل فيه أحد، و تتنفر عن شربه و استعماله فی الأغذيه، و لا سيما بملاحظه أن البدن لا يخلو عن العرق و الدسومه و الكثافه، و عليه فالمراد بالإفساد إلغاء الماء عن قابليه الانتفاع به فغرضه

(علیه السلام) نهی الجنب عن الوقوع فی البئر کی لا یستلزم ذلک تنفر القوم و عدم رغبتهم فی استعمال مائها و بقاء الماء بذلک بلا منفعه .

ثانیهما: ان الآبار کالاحواض تشتمل علی مقدار من الوحل و الکثافه المجتمعه فی قعرها فلو ورد علیها أحد لأوجب ذلک اثاره الوحل و به یتلوث الماء و یسقط عن الانتفاع به، و هو معنی الإفساد.

وأما الطائفه الثالثه: و هی الأخبار الوارده فی لزوم التباعد بین البئر و البالوعه فهی أیضا علی طائفتین فمنها ما لا تعرض فیه لنجاسه ماء البئر بعد کون البالوعه قریبه منها، و انما اشتمل علی لزوم التباعد بینهما بمقدار ثلاثه أذرع أو أکثر. و منها ما اشتمل علی نجاسه البئر أیضا بتقاربها من البالوعه.

أما الطائفه الأولی: فهی لا تدل علی نجاسه ماء البئر بالملاقاه و انما اعتبر التباعد بینه و بین البالوعه تحفظا علی نظافه مائها و ذلک بقرینیه طائفتین من الأخبار.

إحداهما: ما دل علی عدم انفعال البئر بالملاقاه.

وثانیتهما: ما دل علی أن تقارب البالوعه من البئر لا- یوجب کراهه الوضوء و لا- الشرب من مائها و هی صحیحه محمد بن القاسم عن أبی الحسن (علیه السلام) فی البئر یکون بینها و بین الکنیف خمسه أذرع، و أقل، و أکثر، یتوضأ منها: قال: لیس یکره من قرب و لا- بعد یتوضأ منها و یغتسل ما لم یتغیر الماء فهاتان الطائفتان قرینتان علی حمل هذه الطائفه من اخبار تباعد البئر و البالوعه, علی التنزه من الأقذار، و التحفظ علی النظافه التی ندب إلیها فی الشرع و اهتم بها الشارع المقدس، و لأجل هذا الاهتمام حکم بلزوم التباعد بینهما بمقدار ثلاثه أذرع أو

سبعه حيث أن عروق الأرض متصله و القذاره تسرى من بعضها الى بعض فالاستدلال بهذه الطائفه على انفعال البئر ساقط.

وأما الطائفه الثانيه: فهى صحيحه زراره. و محمد بن مسلم، و أبى بصير كلهم قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجسها؟ قال: فقال: ان كانت البئر فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاث أذرع، أو أربعه، لم ينجس ذلك شى ء و ان كان أقل من ذلك نجسها. و هى كما ترى صريحه فى نجاسه البئر بتقاربها من البالوعه فيما إذا لم يكن بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربعه.

و يدفعها: ان الروايه مخالفه لضروره المذهب و للإجماع القطعى بين المسلمين لبداهه أن التقارب من البئر بما هو تقارب ليس واحدا من المنجسات شرعا فان المناط فى التنجيس إنما هو سرايه النجاسه إلى ملاقيها، و عليه فان علمنا بالسرايه فى المقام فنحكم بنجاسه البئر لا محاله و إلّا فلا موجب للحكم بنجاستها و هذا كما إذا وقعت النجاسه فى البالوعه فى زمان قريب بحيث لا تسرى منها إلى البئر فى تلك المده اليسيره.

و دعوى ان الامام (عليه السلام) بصدد بيان الضابط للعلم بسرايه النجاسه على غالب الناس فان كون التباعد أقل من ثلاثه أذرع أو أربعه يوجب العلم بالسرايه فى الأغلب، كما ان كونه أكثر منهما يوجب عدم حصول العلم بالسرايه مندفعه:

أولا: بأن تحديد حصول العلم بالسرايه بذلك جزاف لأن العلم بالسرايه قد يحصل فى ثلاثه أذرع، و قد يحصل العلم بعدم السرايه فى أقل منها، فدعوى أن

العلم بعدم السرايه يحصل فى الثلاثه و لا يحصل فى أقل منها و لو بنصف ذراع مما لا أساس له.

و ثانيا: ان حمل تحديـده (عليه السـلام) على ذلك ليس بأولى من حمله على ما ذكرناه آنفا من اراده التحفظ على نظافه الماء لأنها مورد لاهتمام الشارع حتى لا يستقذره الناس فيحمل التنجيس على القذاره العرفيه دون الشرعيه و من هنا ورد الأمر بسكب الماء فيما إذا وقع فيه فأره أو عقرب و هى صحيحه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) قال: سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، و قليله و كثيره بمنزله واحده ..(۱) فإن من الضرورى الـذى لم يختلف فيه اثنان- فى الآونه الأخيره- عـدم نجاسه العقرب، و لا سيما إذا خرج عن الماء حيا و كذلك الفأره إذا خرجت حيه فلا وجه لحكمه (عليه السـلام) بالسكب ثلاث مرات إلا دفع الاستقذار عن السطح الظاهر من الماء فان الطباع البشريه مجبوله على التنفر عن السطح الظاهر من الماء عند وقوع شى ء عليه- كالذباب إذا وقع فى الماء- و لا يستقذرون جميعه على ما يدعون.

وحيث ان الأمر كما سمعت و النظافه مورد لاهتمام الشارع، فلا مانع من حمل الطائفه الثانيه أيضا من روايات تباعد البئر و البالوعه على التحفظ على نظافه الماء و عدم قذارته، فلو أبيت إلّا عن صراحه الروايه فى نجاسه البئر فلا محيص من

۱- الوسائل ج۱ ابواب المياه ب۱۹

حملها على التقيه، لأنها موافقه للعامه إذ الروايه حينئذ نظير غيرها من الاخبار الداله على نجاسه البئر بالملاقاه و قد مرّ انها محموله على التقيه.

فالضابط الكلى فى جميع الطوائف المتقدمه المدعى دلالتها على نجاسه البئر انها ان لم تكن صريحه فى نجاسه البئر، وكانت قابله لضرب من التأويل فنحملها على تحصيل النظافه و دفع الاستقذار الطبعى عن الماء. و إذا كانت صريحه الدلاله على النجاسه أوكالصريح بحيث لم يمكن رفع اليد عن ظهورها فلا بد من حملها على التقيه، فأمر الأخبار المذكوره يدور بين التقيه و التأويل، و كل ذلك لتماميه الروايات الداله على طهاره البئر، و لا محيص من الالتزام بذلك ما لم تتغير البئر بالنجاسه.

اقول: قد تقدم انفاً عدم صحه حملها على التقيه فلاحظ .

ثم قال المحقق الخوئی: وتوهم أن طهاره البئر على خلاف إجماع المتقدمين من الأصحاب، و الالتزام بها خرق للاتفاق القطعى بينهم يندفع: بأن إجماعهم على نجاسه البئر ليس إجماعا تعبديا كاشفا عن قول المعصوم (عليه السلام) لأن مستند حكمهم هو الروايات المتقدمه و مع وضوح المستند أو احتماله لا وقع للإجماع بوجه.

وأما الطائفه الرابعه: و هى صحيحه أبى بصير المتقدمه فقد يجاب عنها بأن البأس ليس بمعنى النجاسه، و لا يدل عليها بوجه، و انما معناه ان وقوع ما له نفس سائله ليس كوقوع ما لا نفس سائله له، بل فيه بأس و شى ء، و ليكن هذا هو استحباب النزح فى مثله، فان وقوع ما لا نفس له لا يوجب استحباب النزح و لا

شیئا آخر، و «فیه»: ان الروایه بقرینه سائر الأخبار- الداله علی نجاسه البئر بوقوع المیته فیها- ظاهره فی ان ما وقع فی البئر إذا کان له نفس سائله یوجب نجاستها.

فالصحیح فی الجواب ان یقال: ان الجمع بینها و بین ما دل علی عدم انفعال ماء البئر یقتضی حمل الروایه علی ما إذا أثر وقوع ما له نفس سائله فی تغیر ماء البئر، لأن ما دل علی عدم انفعالها قد استثنی صوره التغیر کما مرّ، فالمعنی حینئذ ان ما وقع فی البئر إذا لم یکن له نفس سائله کمیته السمک و نحوها فلا یتنجس به البئر مطلقا أوجب تغیرها أم لم یوجبه، إذ التغیر بغیر النجس لا یقتضی النجاسه و هو ظاهر. و اما إذا وقع فیها ماله نفس سائله فان أوجب تغیرها فیحکم بنجاستها و إلّا فهی باقیه علی طهارتها.

ثم ان أبیت إلّا عن ان ظاهر الروایه نجاسه البئر بوقوع ما له نفس سائله مطلقا تغیر به ماء البئر أم لم یتغیر، و ان الجمع بالوجه المتقدم علی خلاف ظاهرها فلا محیص من حمل الروایه علی التقیه، کما صنعناه فی بعض الطوائف المتقدمه» انتهی کلام المحقق الخوئی.

اقول: مقتضی الجمع بینها و بین ما دل بالمفهوم علی عدم التنجس بلا تغیر هو تقییدها بذلک لان النسبه بینهما هی الاطلاق والتقیید ولو فرضنا ان النسبه بینهما العموم والخصوص من وجه فیتعارضان و یتساقطان والمرجع هو العام الفوقانی و هو کل ماء او کل شیء طاهر ان کان و الّا فالاصل و هو اصاله الطهاره و علیه فلا وجه لما قال من الحمل علی التقیه و بما ذکرناه یمکن الحکم باستحباب النزح شرعا لأن النظافه أمر مرغوب فیه و قد ندب إلیها فی الشریعه المقدسه.

ص:۸۲

فروع:

الأول: انه إذا قلنا بانفعال البئر، و وجوب نزح المقدرات فهل تطهر الآلات من الدلو و الحبل بل و أطراف البئر و لباس النازح و يداه و غيرها مما يلاقى الماء بنزحه عاده تبعا لطهاره البئر؟ نعم لا وجه لتوهم الطهاره بالتبع فى ما يلاقى الماء على خلاف الغالب و العاده، كما إذا طفرت قطره من ماء البئر و وقعت على ثوب غير النازح.

الحق كما ذهب اليه المشهور طهاره الآلات، و كل ما يلاقى ماء البئر عاده تبعا لطهاره البئر بالنزح و الوجه فى ذلك ان الآلات و ملحقاتها مورد للابتلاء غالبا، كما ان نجاستها مما يغفل عنه عامه الناس، و مثلها لو كان نجسا لنبّه عليه فى الروايات، فالسكوت و عدم البيان آيتا طهاره الآلات و أخواتها بتبع طهاره البئر.

و فى الحدائق استدل على ذلك بالبراءه عن وجوب الاجتناب عن الآلات بعد نزح المقدرات. إلا ان فساده غنى عن البيان، لأن النجاسه بعد ما ثبتت يحتاج رفعها إلى مزيل، و مع الشك فى بقائها لا مجال لإجراء البراءه عنها كما لا يخفى.

و استدل المحقق (قده) على طهاره الآلات على ما حكى عنه- و هو من جمله القائلين بانفعال البئر من المتأخرين- بأن الآلات و نظائرها لو لم تطهر بتبع طهاره البئر لم يبق لاستحباب نزح الزائد مجال، و توضيح ذلك:

ان الاخبار كما مر قد اختلفت فى بيان نزح المقدرات ففى نجاسه واحده ورد تقديران مختلفان أحدهما أكثر من الآخر، و قد جمعوا بينهما بحمل الأقل على الوجوب و حمل الأكثر على الاستحباب، فإذا بنينا على انفعال ماء البئر بالملاقاه،

و على عـدم طهاره الـدلو و غيره من الآلات بالتبع و نزحنا المقـدار الواجب كثلاثين دلوا مثلا فبمجرد ملاقاه الـدلو للماء يتنجس ماء البئر ثانيا فيجب تطهيرها بنزح مقـدرها و معه لا يبقى مجال للعمل بالاسـتحباب بنزح الزائد عن المقدار الواجب كأربعين دلوا و نحوها! و ما افاده (قده) فی غايه المتانه. فما ذهب إليه الأصحاب من طهاره الآلات و أخواتها بالتبع هو المتعين.

حكم تغير ماء البئر

الثـانی: إذا تغير مـاء الـبئر فلاـ إشـكال فی كفـايه إخراج الجميـع أو المقـدار الـذی يزول به التغير و لـو بغير النزح المتعـارف من الأسـباب كمـا إذا نزحنا مائها بالمكائن الجديـده أو غار مائها ثم ترشـح منها ماء جديـد لا تغير فيه أو ألقينا فيها دواء أوجب فيها التبخير فنفد ماؤها بذلك الی غير ذلك من الأسباب.

و الوجه فی كفايه مطلق الإخراج، و عدم لزوم النزح شـيئا فشـيئا هو ان المستفاد من صحيحه محمد بن إسماعيل بزيع أن البئر إذا تغير لا بـدّ من إعدام مائها الی ان يطيب طعمه و يزول عنه الريح، و هذا هو المحصل للغرض سواء أ كان بسـبب النزح أم بالدواء أو بغيرهما من الأسـباب، و كـذا الحال فی ما وجب نزح الجميع، و ذلك للعلم بان الغرض منه عدم بقاء شـی ء من الماء النجس فی البئر بلا فرق فی ذلك من الأسباب.

و أما إذا وقع فيها ما يوجب نزح أربعين أو خمسين أو غيرهما من المقدرات غير نزح الجميع فهل يكفی فی تطهيرها نزح المقدر مره واحده بمثل دلو كبير يسع

الأربعين أو غيره من المقـدرات أو بالمكائن الجديـده و نحوها أو لا بـد فيه من نزح المقـدر دلوا فـدلوا الى أن ينتهى و يتم؟
التحقيق هو الثـانى، لأـنه مقتضـى الجمود على ظواهر الأخبـار حيث دلت على نزح أربعين دلوا و نحوه، و لاـ يسـتفاد منهـا كفايه مطلق الإخراج و الاعـدام، و لا سـيما انا نحتمل بالوجـدان أن يكون للنزح التـدريجى خصوصـيه دخيله فى حصول الغرض واقعا، فـإن الماده يمكن أن تـدفع بـدل المتحلل من الماء إذا نزح شـيئا فشـيئا، و ليس الأمر كـذلك فيما إذا نزح منها مقـدار ثلاثين أو أربعين دلوا مره واحـده، فـإن الماده لا تـدفع الماء بهـذا المقـدار دفعه، و من المحتمل أن يكون لخروج الماء من الماده بمقـدار المتحلل بالنزح مدخليه فى حصول الغرض شرعا.

ثم ان صـريح ما فى الفقه الرضوى(۱) ان المراد بالـدلو فى مقـدرات البئر هو مـا يسع أربعين رطلا من الماء. و لكن المشـهور لم يعملوا على طبقها، بل أفتوا بكفايه الدلو المتعارف، على ان الروايه ضـعيفه و لم يثبت كونها روايه أصـلا، فالصـحيح كفايه أقل الـدلاء المتعـارفه، و ذلـك: لمـا أشـرنا إليه مرارا من أن المقادير المختلفه بحسب القله و الكثره أو الزائـد و الناقص لا بـد من أن يكتفى فيها بالمتعارف الأقل نظرا إلى أنه تقدير فى حق عامه الناس، و غير مختص بطائفه دون طائفه.

۱- الفقه الرضوى ص ۵ سطر ۲۱؛ ۲۲ « و إذا سقط فى البئر فأره أو طائر أو سنور و ما أشبه ذلك فمات فيها و لم يتفسخ نزح منه سبعه أدل من دلاء هجر و الدلو أربعون رطلا ».

الثـالث: ان اتصال الماء النجس بالكر أو الجارى وغيرهما من المياه العاصـمه يطهره كما عرفت فهل يكفى ذلک فى تطهير الآبار المتنجسه أيضا على القول بانفعالها أو ان طريق تطهيرها يختص بالنزح؟ الثانى هو الظاهر، لأن العمـده فى كفايه الاتصال بالكر و الجارى و أمثالهما انما هو التعليل الوارد فى صـحيحه محمد بن إسـماعيل بن بزيع «لأن له ماده» حيث تعدينا بعمومه الى كل ماء عاصم، فإذا بنينا على نجاسه البئر و رفعنا اليد عن هذه الصـحيحه باعراض المشـهور عنها مثلا أو بتأويلها لم يبق هناک دليل على كفـايه الاتصـال بالعـاصم و ينحصـر طريق تطهير البئر بـالنزح اللهم إلاـ أن يرد عليها عاصم على وجه يسـتهلک فيه مائها كما إذا كانت البئر مشـتمله على مقـدار كر و القى عليها كران أو أكثر، فإنه يسـتهلک ماء البئر حينئـذ و به يحكم بطهارته. و قـد بقى فى المقام فروع أخر كلها مبتنيه على نجاسه البئر بالملاقاه، و حيث انا أنكرنا انفعالها لم نحتج الى التعرض لما يبتنى عليه من الفروع.

استحباب النزح عند عدم التغير

قيل: لا منشأ للحكم باسـتحباب النزح بعـد حمل النصوص الوارده فى ذلک على التقيه، و ذلک: لما قـدمناه من ان الاخبار الآمره بالنزح ظاهره فى الإرشاد إلى انفعال البئر بالملاقاه، و قـد رفعنا اليد عن هذا الظهور بما دل على عدم انفعالها، و عليه فحملها على خلاـف ظاهرهـا من الوجوب التعبـدى أو الاسـتحباب يحتـاج الى دليـل و هو مفقود، فلاـ منـاص من حملها على التقيه لموافقتها للعامه، و معه لا وجه للحكم باستحباب النزح.

ص:۸۶

قلت: دعوی حمل الاخبار المتقدمه علی التقیه قد تقدم الجواب عنها والظاهر ان الاخبار ظاهره للارشاد علی التحفظ علی نظافه المیاه و دفع الاستقذار العرفی بنزح شی ء من ماء البئر وبذلک یثبت الاستحباب .

(ویطهر القلیل بما ذکر)

یعنی بملاقاه الکر والجاری و اما معتبره السکونی المتقدمه «الماء یطهّرولایطهّر» فالمراد لایطهر بغیره کما یطهر غیره به کما هو واضح.

منزوحات البئر

(و البئر ینزح جمیعه للبعیر)

لا خلاف فی ذلک و یدل علیه صحیح الحلبی(۱) لکن روی التهذیبان عن عمرو بن سعید(۲) انه فی الحمار و الجمل کرمن ماء و حملاه علی بعض المحامل .

(و للثور)

ذکره الصدوق فی الفقیه(۳) واما الشیخان و الدیلمی و الحلبیون و الحلی فلم یذکروه و انما ذکروا فی البقره کراً و یمکن ان یکون مرادهم من البقره مایعمّ الثور ففی صحاح الجوهری التصریح بجواز اطلاقها علی الذکر و یدل علی قول

ص:۸۷

۱- فروع الکافی کتاب الطهاره باب ۴ ص/۶ ح/۷

۲- التهذیب باب التطهیر من ابواب المیاه ح/۱۰ والاستبصارباب البئر ح/۱

۳- الفقیه ص/۱۲ ح/۱

الصدوق صحیح ابن اسنان «ان سقط فی البئر دابه صغیره او نزل فیها جنب نزح منها سبع دلاء و ان مات فیها ثور او نحوه ا وصب فیهـا خمر نزح الماء کله»(۱) و هو عین صـحیح الحلبی(۲) الّا ان فیه ذکر البعیر بـدل الثور و من هنا یمکن القول بشـهاده القرائن علی تحریـف نسـخه الصـدوق حیـث ان المفیـد و مـن مرّ ذکره لـم یـذکروا غیر البعیر و الکلینی لـم یرو غیر البعیر و لعـدم ذکر المختلف له والاستبصار الذی نقل الروایه لم یذکر الثور فی عنوان الباب بل اقتصر علی البعیر.

(و الخمر)

و یـدل علیه صـحیح الحلبی المتقـدم و صـحیح ابن اسـنان(۳)و صـحیح معـاویه بن عمار(۴)و غیرهـا و امـا ما رواه التهـذیب عن کردویه انه ینزح منها ثلاثون دلواً(۵) و عن زراره انه ینزح منه عشرون دلواً(۶) فردهما الشیخ بکونهما من اخبار الاحاد و سیأتی ما ینفع فی المقام.

(والمسکر ودم الحدث والفقاع)

۱- التهذیب ج/۱ ح/۲۶ باب التطهیر من ابواب المیاه والاستبصار ج/۱باب البئر یقع فیها البعیر ح/۳

۲- مع اختلاف لا یضر و صحیح الحلبی هو الحدیث المتقدم عن الکافی ص/۶ ح/۱

۳- و قد تقدم ذکر مصدریهما

۴- التهذیب باب ۱۱ من ابواب الطهاره ح/۲۷

۵- التهذیب باب ۱۱ من ابواب الطهاره ح/۲۹

۶- التهذیب باب ۱۱ من ابواب الطهاره ح/۲۸

لا نص فیها جمیعا الا فی المسکر ما ورد فی خبر کردویه المتقدم ان النبیذ المسکر فیه ثلاثون دلواً و فیها ان الخمر کذلک و لم یعمل به احد.

و التحقیق ان المسکر و الفقاع و العصیر العنبی اذا غلا- کلها داخله فی عموم اخبار الخمر یعنی فی صحیح الحلبی المتقدم فی البعیر و صحیح ابن سنان المتقدم ایضاً و یوضح دخولهما تحت عموم الخمر ما رواه الکافی عن علی بن یقطین (ان الله لم یحرم الخمر لاسمها و لکن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو الخمر)(۱) و مرسله الحضرمی (الخمر من خمسه اشیاء من التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر و العسل)(۲) و قریب منه صحیح ابن الحجاج(۳) الاتی.

و اما الفقاع فقد استفاضت الروایات بکونه خمراً فروی الکافی تسع روایات فی ذلک منها ما عن سلیمان بن جعفر (سألته عن الفقاع فقال:هو خمر فلا تشربه یا سلیمان لو کانت الدار لی او الحکم لقتلت بائعه ولجلدت شاربه)(۴).

و اما العصیر العنبی فهو اصل الخمر الذی هو من الکرم کما فی صحیح عبدالرحمن بن الحجاج المشار الیه آنفاً عن الصادق (علیه السلام) عن النبی صلی الله علیه واله وسلم قال (الخمر من خمسه العصیر من الکرم و النقیع من الزبیب والبتع من

۱- فروع الکافی باب۱۱من النبذه کتاب الاشربه ح/۱

۲- فروع الکافی باب۱۱من النبذه کتاب الاشربه ح/۲

۳- الوسائل باب۱۵ من الاشربه المحرّمه ح/۵

۴- فروع الکافی باب الفقاع باب ۱۹ من الانبذه ح/۱

العسل والمزر من الشعير و النبيذ من التمر)(۱) و بالجمله من ألحق الثلاثه ألحقها لکونها خمراً بحسب الاخبار المتقدمه الموثوق بها و التی کانت بطرق متعدده.

و اما دم الحدث فلیس فیه نص خاص و لم یذکره قبل الشیخ(۲) و الدیلمی(۳) احد و زاد ابو الصلاح الحلبی(۴) فیما ینزح له الجمیع بول ما لا یؤکل لحمه و القاضی(۵) عرق الابل الجلاله و عرق الجنب من الحرام و هذان ایضاً لا دلیل علیهما و عن المفید(۶) زیاده الفیل و یمکن الاستدلال له بصحیح ابن سنان المتقدم ففیه: «فان مات فیها ثور او نحوه» علی نقل التهذیب(۷) لکن رواه الاستبصار بدون او نحوه(۸).

(و نزح کر للدابه و الحمار و البقره)

لم یرد النص الّا فی الحمار کما انه اجماعی فیه و مشهور فی الدابه و البقره کما فی خبر عمرو بن سعید بن هلال و هو غیر المدائنی الفطحی الذی یروی عن مصدق عن عمار الساباطی بل هذا روی عن الباقر (علیه السلام) و هو ممدوح (قال: حتی

۱- الکافی ال باب الاول من ابواب الانبذه ح/۱ ص/۱۳۰
۲- الجوامع الفقهیه النهایه ص/۲۶۴
۳- الجوامع الفقهیه المراسم ص/۵۶۶
۴- النجعه ص/۳۹ الکافی فی الفقه ج/۱ ص/۱۳۰
۵- النجعه ص/۴۰ المذهب ج/۱ ص/۲۱
۶- النجعه ص/۴۰ المهذب
۷- التهذیب ج/۱ باب التطهیر من ابواب المیاه ص/۲۴۱ ح/۲۶
۸- الاستبصار ج/۱ باب البئریقع فیها البعیر ح/۳ ص/۳۴

بلغت الحمار والجمل؟ فقال كر من ماء)(۱) و لم يرد ذكر البغل فيها فما نقله المحقق(۲) و من بعده المختلف و الجواهر وهم.

وكذلك الدابه لا نص فيها من جهه كون النزح لها الّا انه جاء فی الصحيح عن الفضلاء (فی البئر يقع فيها الدابه و الفأره و الكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ)(۳) و لا يخفی ان المراد من الدابه كل ما يركب فهو اعم من الفرس و الحمار والبغل والجمل قال فی المصباح واما تخصيص الفرس والبغل بالدابه علی الاطلاق فعرف طاریء كما وان المراد من الدابه فی القران الكريم كل ذی روح كما فی قوله تعالی {و الله خلق كل دابه من ماء فمنهم من يمشی علی بطنه و منهم من يمشی علی رجلين و منهم من يمشی علی اربع}(۴).

(وسبعين دلواً للانسان)

ليس فی اصله خلاف و انما خالف الحلی فيما لوكان كافراً(۵) و لا عبره بقوله بعد ان اطلق غيره كما فی الخبر و يدل عليه موثق عمار الساباطی(۶) وافتی به فی الفقيه(۷)

۱- التهذيب باب ۱۱ من ابواب الطهاره باب التطهير ح/۱۰

۲- المعتبر فی شرح المختصر؛ ج ۱، ص: ۵۷؛ و يشهد لوهمه ان التهذيب والاستبصار لم يذكرا البغل وكذلك الوسائل و الوافی.

۳- التهذيب باب ۱۱ من ابواب الطهاره باب التطهيرالمياه ح/۱۳

۴- سوره النورآيه/۴۵

۵- السرائرج/۱ ص/۱۰ فقد قال ينزح له الجميع لانه لو كان حياً لوجب الجميع.

۶- التهذيب باب ۱۱ من ابواب الطهاره ؛ ص/۲۳۴ ح/۹

۷- الفقيه ج/۱ ص/۱۲

و اما رواه التهذيب عن منهال[(۱)] من انه يكفى عشر دلاء فى الجيف كلها فخلاف المشهور لكن سيأتى ما ينفع فى المقام.

(و خمسين للدم الكثير و العذره الرطبه)

و يدل على الاول صحيح على بن جعفر[(۲)] و اما الثانى فيدل عليه ما رواه الكافى عن ابن أبى حمزه[(۳)] و ما رواه التهذيب عن أبى بصير[(۴)] و متنهما واحد و بهما افتى فى الفقيه و يمكن الاستدلال له بصحيح ابن بزيع «عن البئر تكون فى المنزل للضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شىء من عذره كالبعره و نحوها ماالذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه فوقع عليه السلام بخطه فى كتابى ينزح دلاء منها »[(۵)] بحمل البعره فيه على بيان المقدار من قوله شىء من عذره حيث انه لابد من هذا الحمل حتى يستقيم المعنى.

ثم ان المروى هو اعتبار ذوبانها لكن المفيد ذكر الرطوبه و عيّن مقدار النزح خمسين والصدوق قال اربعون إلى خمسين وسيأتى تحقيق ما فى المقام.

ص:۹۲

۱- التهذيب؛ ج/۱ ص/۲۳۱ ح/۵۰

۲- الكافى؛ كتاب الطهاره ص/۶ ح/۸

۳- الكافى؛ كتاب الطهاره ص/۷ ح/۱۱

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۴ ح/۳۳

۵- فروع الكافى باب البئر ص/۵ ح/۱

(و اربعين للثعلب و الارنب و الشاه و الخنزير و الكلب و الهره)

اما الثعلب والارنب فلا يوجد فيهما خبر اصلاً و الباقيات فيها اخبار مختلفه وليس فى واحد منها خبر بتعين الاربعين كما ان وجود الشهره فى الارنب غير معلوم و انما ذكروا بدله الغزال والخمسه الباقيه ذكرها الشيخ(۱) و المفيد(۲) و الديلمى(۳) و الحلبى(۴) و القاضى(۵) و الحلى(۶) و اما ابنا بابويه فقالا فى الكلب ينزح من ثلاثين إلى اربعين(۷) وكذلك قال والد الصدوق فى السنور(۸) و اما هو فقال فيه بالسبع(۹) كما انه قال فى الشاه بالتسع إلى عشر(۱۰) وكيف كان ففى الكلب اخبارتسعه منها ما يدل على كفايه دلاء وفى صحيح أبى اسامه(۱۱) انه ما لم يفسخ اويتغيّر طعم الماء

۱- النهايه ص/۶ فقد ذكرها مع الغزال (الطبعه الحروفيه انتشارات قدس)

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۵ نقل قول المفيد فى الخمسه مع الغزال

۳- المراسم ؛ ذكرها مع الغزال ص/۵۶۶ من الجوامع الفقهيّه ص/۳۰ الطبع الحديث.

۴- الكافى فى الفقه ص/۱۳۰،الطبع الحديث

۵- المهذب ج/۱ ص/۲۲

۶- السرائر ج/۱ ص/۷۶ ونقل المختلف ص/۷ الطبع القديم عنهم جميعاًحكم الكلب والخنزير والشاه،المختلف ج/۱ ص/۳۷ الجديد

۷- المختلف ص/۷ ؛ الفقيه ص/۱۲

۸- المختلف ص/۵

۹- الفقيه ص/۱۲

۱۰- الفقيه ص/۱۲ ج/۱؛ المقنع ص/۱۰ ؛ المختلف ج/۱ ص/۳۰ الطبع الجديد

۱۱- الكافى باب /۴ ص/۵ ح/۳

فخمس دلاء ومثله صحيح الفضلاء المتقدم وخبر البقباق(۱) وبعضها تدل على نزح كل البئر(۲) واثنان منها يدل على نزح ثلاثين او اربعين(۳).

و أما الشاه ففيها روايتان الأولى(۴) تدل على كفايه سبع دلاء و الثانيه على تسعه أو عشره دلاء(۵).

و أمـا الهر ففيه أخبار خمسه صـحيح ابن يقطين(۶) المتضـمن لإجزاء دلاء و صـحيح أبى اسامه(۷) و فيه كفـايه الخمس و ظاهر الكافى العمل به وخبر عمروبن سعيد(۸)بان فيه سـبع دلاء و بمضمونه أفتى الصدوق فى الفقيه و روايتا على و سماعه(۹) الدالتان على نزح ثلاثين أو أربعين و هو مستند على بن بابويه و بها استدل الشيخ للمشهور(۱۰).

ص:۹۴

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۷ ح/۱۶

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۷ ح/۱۸ وص/۲۸۴ ح/۱۱۹

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۵ ح/۱۱ و ص/۲۳۶ ح/۱۲

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۵ ح/۱۰

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۷ ح/۱۴

۶- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۱ ح/۱۴

۷- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۴ ح/۹

۸- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۵ ح/۱۰

۹- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۰ ح/۱۱؛ص/۲۳۶ ح/۱۲

۱۰- المصدر السابق

و اما الخنزير ففيه خبر واحد و هو خبر الساباطی(۱) المتضمن لنزح الجميع له و اما صحيح الفضلاء فاشتماله على الخنزير من وهم الوسائل وتبعه الجواهر.

(و بول الرجل)

و لا خلاف فيه كما فی خبر علی بن أبی حمزه(۲) و من الغريب جعل الحلی له خبراً متواتراً و هنالك خبران آخران خبر كردويه و فيه ثلاثون دلواً(۳) و خبر معاويه بن عمار و فيه «ينزح الماء كله»(۴) و لم يعمل بهما احد.

(وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذره و خرء الكلب)

لخبر كردويه(۵) بسند صحيح عن ابن أبی عمير فلا تضر جهاله كردويه الهمدانی بعد الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبی عمير ولذا جعله الفقيه امراً مقطوعاً فقال سأل كردويه الكاظم (عليه السلام) مضافا الى ان الصدوق قد جعل الكتب التی ينقل عنها من الكتب المشهوره التی عليها المعول و اليها المرجع و منها كتاب كردويه و هذا دليل على الموثوقيه .

(و نزح عشر ليابس العذره)

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۸۴ ح/۱۱۹

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۳ ح/۳۱

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۱ ح/۲۹

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۱ ح/۲۷

۵- الفقيه ج/۱ ص/۱۶ ح/۳۵

لخبری ابن أبی حمزه و أبی بصیر(۱).

(و قلیل الدم)

یعنی لـه عشر دلاـء الاـ ان الموجود فی صحیح ابن بزیع(۲) وخبر الساباطی(۳) دلاـء وفی خبر علی بن جعفر(۴) دلاء یسیره وهنالك روایتان(۵) مردودتان بالشذوذ تضمنتا العشرین والثلاثین.

(و سبع للطیر و الفأره مع انتفاخها)

اما الطیر فدل علی المشهور منه و هو ما فی المتن ثلاث روایات(۶) لكن روی الكافی فی الصحیح(۷) انه فیه خمس دلاء و رواه الشیخ فی التهذیبین بسند صحیح ایضاً و اما ما رواه التهذیب عن اسحاق بن عمار(۸) الـدال علی كفایه نزح دلوین او ثلاثه فرد بالشذوذ و اما صحیح الفضلاء فاكتفی بذكر الدلاء و لم یعین وهو الصحیح كما سیأتی.

۱- الكافی باب ۴ ص/۷ ح/۱۱ والتهذیب ج/۱ ص/۲۴۴ ح/۳۳

۲- الكافی ج/۳ ص/۵

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۴

۴- الكافی ج/۳ ص/۶

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۴۱ ح/۲۸ و ح/۲۹

۶- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۵ ح/۱۱ و ص/۲۳۶ ح/۱۲ و ص/۲۳۳ ح/۵

۷- الكافی ج/۳ ص/۵ ح/۳

۸- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۷ ح/۱۴

و اما الفأره ففيها اقوال ثلاثه الاول قول الشيخين و الديلمى و الحلبى و القاضى و الحلى انه اذا لم تنتفخ و لم تنفسخ فثلاث دلاء و الّا فسبع و الثانى قول ابنى بابويه ان تفسخت فسبع و الّا فواحد و الثالث قول المرتضى ينزح للفأره سبع.

واما الروايات فصحيح أبى اسامه تضمن الخمس(۱) و مجموعه اخبار(۲) تضمنت السبع و اما صحيح الفضلاء و صحيح ابن يقطين و غيرهما فقد تضمنا كفايه دلاء و دلت روايه أبى عيينه(۳) انه لو تفسخت ففيها سبع دلاء و مثلها روايه أبى سعيد المكارى(۴) و دلت روايه معاويه بن عمار(۵) على كفايه ثلاث دلاء و بقيت اربع روايات الأولى عن عمار الساباطى(۶) فى نزحها كلها و هى شاذه لكن تعبيرها ينزف كلها، و الثانيه روايه أبى خديجه(۷) فى نزح اربعين دلوا اذا لم تنتفح و مع الانتفاح و

۱- و قد تقدم

۲- الف؛ خبر على؛ التهذيب ج/۱ ص/۲۳۸ ب؛ خبر منصور بن حازم ؛ التهذيب ج/۱ ص/۲۴۳ ج؛خبر أبى بصير؛ الكافى ج/۳ ص/۶ ح/۶ د؛خبر سماعه ه ؛خبر أبى اسامه

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۳ ح/۶

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۹ ح/۲۲

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۸ ح/۱۹

۶- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۲ ح/۳۰

۷- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۹ ح/۲۳

النتن فکل الماء و الثالثه عن علی بن حدید(۱) الداله علی عدم لزوم شیء و الرابعه(۲) صحیحه علی بن جعفر الداله علی لزوم عشرین دلواً اذا تقطعت.

اقول: و بعد ما کان المشهور هو الملاک و المعتمد الذی لا ریب فیه فما قاله الشیخان و من تابعهما هو الاقرب الا انه سیأتی تحقیق الحال.

(و بول الصبی)

کما هو مقتضی خبر منصور بن حازم(۳) و به عمل الشیخان والحلبیان و القاضی(۴) و الدیلمی(۵) و قال الصدوقان و المرتضی(۶) بثلاث دلاء و لم یظهر لقولهم مستند و قال ابن ادریس(۷) فی بول المرأه و الرضیعه و الصبیه غیر الرضیعه اربعون و ادعی تواتر الاخبار بنزح الاربعین لبول الانسان الشامل لهن و له وجه اذا ارید من الانسان مطلق البالغ و اما الصبیه فیمکن الحاقها بالصبی بعد الغاء الخصوصیه و لا یبعّده اختلاف حکم بول الرضیع و الرضیعه فانه قیاس محض و لا نقول به.

(و غسل الجنب)

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۹ ح/۲۴

۲- مسائل علی بن جعفر و مستدرکاتها / ص۱۹۸ / قسم المسائل

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۴۳ ح/۳۲

۴- المختلف ص/۷ وج/۱ ص/۴۲ من طبع الجدید

۵- المراسم من الجوامع الفقهیه ص/۵۶۶

۶- المختلف ص/۷

۷- السرائر ج/۱ ص/۷۸

کما دلت علیه الصحاح مثل صحیح الحلبی المتقدم و صحیح ابن مسلم(۱) و صحیح ابن سنان(۲) و هو قول الشیخ و الدیلمی و القاضی و ابن حمزه و الحلی فقالوا بنزح سبع لارتماس الجنب فیه و قال الحلی بعدم التأثیر لو لم یرتمس و اعترض علیه فی المختلف(۳) بان الروایات بلفظ الوقوع و الدخول و النزول و هو الذی افتی به المفید(۴) و هو الصحیح.

ثم ان هذا الحکم قضیّه تعبدیّه لا استبعاد فیه و لذا نحکم بصحه غسله فیه و ان وجب النزح لو کانت الاوامر الوارده للوجوب لا للارشاد والظاهر انها للارشاد فلا وجوب.

(و خروج الکلب حیاً)

کما فی روایه ابن مریم(۵) و بها افتی الشیخ فی نهایته و مبسوطه و القاضی و ابن حمزه و قال ابن ادریس(۶) فیه باربعین دلواً و لا عبره به.

(و خمس لذرق الدجاج)

ص:۹۹

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۴۴ ح/۳۵

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۴۱ ح/۲۶

۳- المختلف ص/۱۰ کما نقل اقوال من ذکرنا ایضاً

۴- المصدر السابق فقال(یفسد الماء و لم یطهر و وجب تطهیرها بنزح سبع دلاء)

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۷ ح/۱۸

۶- نقل ذلک عنهم جمیعاً المختلف ص/۹

اطلق الشیخ فی مبسوطه و نهایته و کذلک ابن حمزه و قیّده المفید و الدیلمی والقاضی و الحلبی والحلی بالجلال(۱) و لیس من خبر لا مطلق و لا مقید و المتیقن منه هو الجلال فیعمل به و مستنده الشهره ممن یعمل بالمشهور و هو الحق لکن لا کل مشهور بل المشهور الذی یتصل بعصر المعصومین لا غیر لانه کاشف عقلائی عن ثبوته و یورث العلم العرفی و علیه سیره العقلاء فضلاً عن اهل الادیان و المتشرعه.

(و ثلاث للفأره والحیه)

اما الفأره فکان علیه ان یقیّدها بدون الانتفاخ کما فی صحیحی معاویه ابن عمار و ابن سنان(۲) و اما روایه سماعه و علی(۳) الدالتان علی السبع فحملهما التهذیب علی التفسخ و استشهد لهذا الحمل بخبر أبی سعید(۴) و حمل خبر أبی خدیجه(۵) الدال علی نزح الاربعین علی الندب.

و اما الحیه فلم یرد فیها خبر لکن الحکم فیها بالنزح ثلاث دلاء ذهب الیه الشیخان و الدیلمی و الحلبی و القاضی و ابن حمزه و الحلی و اما والد الصدوق فاختلف النقل عنه انه قائل بالسبع ام بدلوٍ ام بدلاء و الاخیر هو مختار الفقه

۱- نقل ذلک عنهم جمیعاً المختلف ص/۹

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۸ ح/۱۹ و ح/۲۰

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۸ و ص/۲۳۹

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۳

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۹

الرضوی(۱) و الاغلب موافقه رساله ابن بابویه معه،و الحکم فی الحیه تعبدیّ الا ان یثبت خلافه(۲) والظاهر ان الامر للارشاد فلا وجوب.

(والوزغه)

کما فی صحیحی معاویه ابن عمار و ابن سنان(۳)و هذا هو المشهور فقد ذهب الیه الصدوق و المفید و الشیخ فی نهایته و القاضی و ابن حمزه عملاًبالصحیحین و قال الدیلمی و الحلبی فیها دلو واحد(۴)عملاً بخبر عبد الله بن المغیره(۵)و قال الشیخ فی الاستبصار(۶) لا ـ شیء فیها جمعاً بین خبر جابر الجعفی(۷) و غیره و ظاهر التهذیب انه ان تفسخ ففیه سبع و الّا فلا شیء علیه حیث علق علی خبر الجعفی بذلک.

(و العقرب)

ص:۱۰۱

۱- الفقه الرضوی ص/۹۴ و قد نقل المختلف عن ابن بابویه السبع و نقل المعتبر و المنتهی عنه انه قال ینزح له واحد و عن صاحب المعالم دلاء . راجع النجعه ص/۶۱

۲- لکن قال القاضی ابن البراج فی جواهر الفقه بنجاسه لحم الافاعی فقال: (و اذا قتلت کانت نجسه بلا خلاف و بیع ذلک و السلف فیه ایضاً لا یجوز) ص/۶۱ مسأله۲۲۸ کتاب البیع الطبعه الأولی المحققه و علیه فیکون النزح لها موفقاً للقاعده.

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۸

۴- المختلف نقل عنهم جمیعاً ص/۸

۵- الکافی ج/۳ ص/۶ ح/۹

۶- الاستبصار ج/۱ ص/۴۱

۷- الکافی ج/۱ ص/۵ ح/۵

قلت: لا شهره فيها ولا خبر و انما ذهب إلی نزح الثلاث لها الشیخ و الحلبی و القاضی و اما المفید و الدیلمی و ابن حمزه فسکتوا و صرح ابنا بابویه بعدم شیء فیها و هو المفهوم من الکافی حیث روی خبر أبی بصیر(۱) (کل شیء وقع فی البئر لیس له دم مثل العقرب و الخنافس و اشباه ذلک فلا بأس) و اما روایه منهال(۲) الداله علی نزح عشره دلاء فلم یعمل بها احد.

(و دلو للعصفور)

و لیس فیه الّا خبر عمار الساباطی(۳) و ألحق المصنف(۴) بول الرضیع قبل اغتذائه بالعصفور و یدل علیه خبر ابن أبی حمزه(۵) عن الفطیم یقع فی البئر ان فیه دلواً واحداً فلابد من وقوع تحریف فیه بدلیل فتوی الصدوق فی الفقیه(۶) و المفید فی مقنعته(۷) و کذلک الشیخ(۸) و القاضی(۹) انه ینزح لبول الرضیع دلو فهذه قرینه علی ان الروایه کانت فی الرضیع غیر الفطیم او فی الصبی غیر الفطیم ان صح التعبیر , و

۱- الکافی ج/۱ ص/۶ ح/۶

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۱ ح/۵۰

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۴ ح/۹

۴- نقل عنه ذلک الشهید الثانی فی روضته ج/۱ باب الطهاره

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۴۳ ح/۳۱

۶- الفقیه ج/۱ ص/۱۳ و کذلک المقنع ص/۴ من الجوامع الفقهیه

۷- المقنعه ؛ الجوامع الفقهیه ص/۹

۸- النهایه ص/۷

۹- المهذب ج/۱ ص/۲۲

على اى حال ففتوى هؤلاء تورث العلم عاده حيث اتصالهم بعصر المعصومين عليهم افضل الصلاه و السلام و الرجوع اليهم من مصاديق رجوع الجاهل إلى العالم و السيره العقلائيه بذلك ثابته لا محيص عنها فما ثبت عند اولئك ممن اتصل بعصر النص و نعلم فى انهم لا يفتون الّا عن نص ولا طريق لنا للتعرف على ما حصل لديه من ادله حتى ننظر فيها و جرت السيره فى كل العلوم و فى كل العصور على الاعتماد على مثل ذلك كما هى قائمه فى علم الرجال بالاستناد إلى اقوال الرجاليين و كذلك فى علم اللغه بالاستناد إلى اقوال اهل اللغه و لو فى موارد الاستعمال فكذلك هى جاريه فى علمى الفقه و الحديث بما اذا افتى الفقهاء بامر ولم تصل ايدينا إلى ما وصلوا اليه حتى يظهر خطاؤهم كما و لم يكن اجتهادهم قائماً على الحدسيات و النظريات المختلف فيها بل كان كل اعتمادهم على العلم و الوثوق و بالطرق العقلائيه المتعارفه و السيره العقلائيه قائمه و ثابته على رجوع الجاهل و ان كان مجتهداً إلى العالم لتحصيل العلم .

ثم ان الروايات التى حددت النزح من البئر و التى اعتمادها العلماء و استند اليها المشهور يظهر منها بشكل صريح انه يكفى فى النزح دلاء يسيره و ان وقع فيها ما وقع مالم تتغيّر و هذا المعنى جاء فى روايات مستفيضه منها الصحاح كما فى صحيحه ابن بزيع و صحيح أبى اسامه و صحيح الفضلاء و صحيح ابن يقطين و غيرها من الروايات و هى تكون شاهداً على ان هذه المقدرات المذكوره لا على سبيل الوجوب بل اما الواجب نزح دلاء و مازاد يحمل على الندب واما ان الامر فيها للارشاد كما هو الصحيح.

ص:۱۰۳

حکم تغیر ماء البئر

(و یجب التراوح باربعه یوماً عند الغزاره و وجوب نزح الجمیع و لو تغیّر جمع بین المقدر و زوال التغیّر)

اما وجوب التراوح فالحکم فیه مشهور و لا دلیل علیه الا روایه عماربن موسی الساباطی(۱) الّا انها شاذه کأغلب روایاته لکنها معمول بها فی ذیلها و فیها (قوم یتراوحون اثنین اثنین).

و اما حکم التغیر ففیه اقوال:

الاول: لابنی بابویه بوجوب نزح الجمیع مع الامکان و التراوح مع التعذر(۲).

و الثانی: کفایه زوال التغیّر اذا لم یمکن فیه نزح الجمیع و هو قول الصدوق فی المقنع(۳) و لعله من باب الجمع بین الروایات .

و الثالث: نزح الجمیع(۴) ویدل علیه صحیحه معاویه ابن عمار وفیها (فان انتن - إلی- و نزحت البئر)(۵)و خبر أبیِ خدیجه وفیه (و نتنت نزح الماء کله)(۶).

ص:۱۰۴

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۸۴ ح/۱۱۹

۲- من لا یحضره الفقیه ج/۱ ص/۱۳ و نقل المختلف قول علی بن بابویه ص/۵

۳- المقنع من الجوامع الفقیه ص/۴ قال(و ان تغیّر الریح فانزح حتی تطیب)و قد قال ذلک بنزح الجمیع لبعض الموارد و مثله الکلینی حیث روی ما یدل علی الامرین.

۴- کما فی المبسوط ج/۱ ص/۱۱ و النهایه ص/۷ فقد اطلق القول فیهما

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۲ ح/۱

۶- التهذیب ج/۱ ص/۲۳۹ ح/۲۳

والرابع: كفايه زوال التغيّر مطلق اً ولو ورد فيه نزح الجميع او كر او سبعين دلواً و هو مختار العمانى والمفيد و أبى الصلاح وابن البراج(۱)و هو الصحيح حيث دلت الصحاح عليه مثل صحيح أبى اسامه(۲) وخبر أبى بصير(۳) و صحيح ابن بزيع(۴) و موثق سماعه(۵) و خبر زراره(۶) و لا تنافيه الروايات الاخر كما مر تحقيقه.

حصيله البحث:

الماء مطهّرٌ من الحدث و الخبث و ينجس بالتّغيير بالنّجاسه فى احد اوصافه الثلاثه اللون او الطعم او الريح هذا و المراد من التغير هو التغير الحسى و اما التّغير التقديرى و الذى يتصور على ثلاثه اقسام:

۱) مايكون لقصور المقتضى كما اذا وقع فى الكر مقدار من الدم الاصفر بحيث لو كان احمر لاوجد التغيّرفى الماء.

۲) و ما يكون لقصورفى الشرط كما اذا وقعت ميته فى الماء ايام الشتاء بحيث لو كانت فى الصيف لتغيّر الماء بها.

ص:۱۰۵

۱- المختلف ص/۵ وج/۱ ص/۲۸ الطبع الجديد وراجع المقنعه:۶۶والكافى فى الفقه:۱۳۰ والمهذب ج/۱ ص/۲۲
۲- الكافى ج/۳ ص/۵ ح/۳
۳- الكافى ج/۳ ص/۶ ح/۶
۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۴ ح/۷
۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۳۶ ح/۱۲ و احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (الذى فى سنده) ثقه على الاقوى , راجع القاموس ج/۱ ص/۵۸۴
۶- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۱ ح/۲۸

٣) و ما یکون فی المانع کما اذا صب مقدار من الصبغ الاحمر فی الماء ثم وقع فیه الدم فان الدم یقتضی تغیّر لون الماء لولا المانع.

و لا ینبغی الاشکال فی عدم کفایه التقدیر فی الصوره الاولی و الثانیه و اما الصورالثالثه فالصحیح فیها هو الحکم بالانفعال اذ ان التغیر حاصل غایه الامر ان الحمره مانعه عن ادراکه.

و لو تدافع المائع من العالی الی السافل و لاقت النجاسه السافل فلا یتنجس العالی بل السافل فقط.

و یطهر الماء بزوال عین النجاسه إن کان الماء جاریاً أو لاقی کرّاً و الکرّ ألفٌ و مائتا رطلٍ بالعراقی, و ینجس القلیل بالملاقاه و یطهر بما ذکر.

و اما البئر فلا ینجس الّا اذا تغیر بالنجاسه. و لو تغیر یطهر بنزحه حتی یزول التغیر.

(مسائل) احکام الماء المضاف

(الأولی: الماء المضاف مالا یصدق علیه اسم الماء باطلاقه و هو طاهر غیر مطهر مطلقاً علی الاصح)

یعنی لا ـ من الخبث کما ذهب الیه المرتضی حیث جوّز ازاله النجاسه بالمضاف و لا من الحدث کما جوّز الصدوق الوضوء و الغسل بماء الورد(١) و مستنده مارواه

١- الفقیه ج/١ ص/۶ والهدایه: ١٣ والامالی: ۵١۴ (المجلس الثالث والتسعون)

الکافی عن یونس(۱) عن أبی الحسن فی اخبار نوادر الطهاره قیل و یراد بالنوادر هنا الشواذ بدلیل ان الطوسی روی هذا الحدیث فی کتابه و قال فیه: «انه خبر شاذ شدید الشذوذ و ان تکررفی الکتب فانما اصله یونس عن أبی الحسن (علیه السلام) و لم یروه غیره و قد اجتمعت العصابه علی ترک العمل بظاهره»(۲) و یدل علی اصل الحکم بعد کونه مشهوراً ما رواه ابو بصیر عن الصادق (علیه السلام) (عن الرجل یکون معه اللبن أ یتوضأ منه للصلوه قال لا انما هو الماء و الصعید)(۳) وکذلک مدلول الآیه المبارکه {فان لم تجدوا ماءً فتیمموا}(۴) دال علی وجوب التیمم عند فقدان الماء و علیه فکل ما دل علی جواز الوضوء او الغسل بغیر الماء المطلق مخالف للقران فلا قیمه له.

و اما ما رواه ابن المغیره فی التوضؤ بالنبیذ(۵) فلا ینافی ما سبق لوضوح المراد فی کونه ماءً مطلقاً نبذ فیه بعض التمَیرات لیطیب طعمه کما دلت علیه روایه الکلبی(۶).

اقول: و من البعید جداً ان یکون مقصود الصدوق من ماء الورد ما یعتصر من الورد بل ما یطبخ مع الورد و لا یخرج عن اطلاق کونه ماءاً و اما ما فی القیل من

۱- الکافی ج/۳ ص/۷۳ ح/۱۲

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۱۹ و ذکر وجوهاً متعدده لحمل الخبر.

۳- التهذیب ج/۱ ص/۱۸۸ ح/۱۴

۴- سوره النساء آیه ۴۳ ؛ سوره المائده ایه/۶

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۱۹ ح/۱۱والاستبصارج/۱ص۱۵/۲۸

۶- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۰ ح/۱۲ والاستبصار ج/۱: ۱۶/۲۹ والکافی ج/۳: ۶/ ۳۵۰

ان النوادر هنا بمعنى الشواذ و ما لا يعمل به فجوابه انا راجعنا روايات الباب فلم نجدها من الشواذ بل و لا شاهد على شذوذها نعم سندها ضعيف بسهل بن زياد وتفرد محمد بن عيسى لروايته عن يونس و لعل اعتماد الكلينى و الصدوق عليه لتكرره فى الكتب كما قال الشيخ و لابد ان يكون المراد منه ما قلناه.

و اما عدم طهاره الخبث به فتدلّ عليه روايه بريد بن معاويه عن أبى جعفر (عليه السلام): «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزئ من البول إلّا الماء»[(۱)] فانه بضمّ عدم الفصل بين البول و غيره يثبت المطلوب , و على تقدير ضعف الروايه بالقاسم بن محمّد الجوهرى الوارد فى سندها- حيث لم تثبت وثاقته إلّا من خلال كامل الزيارات بناء على وثاقه كل من يرد فيه و لا نقول به- فيكفى لإثبات المطلوب استصحاب بقاء الخبث.

ثم ان الشيخ روى بسندين موثقين[(۲)] ما يدل على جواز غسل الدم بالبصاق الّا انه لم يعمل بهما احد الّا الاسكافى[(۳)] و لم يعتمدهما الكلينى و ان اشار اليهما[(۴)] , اضف إلى ذلك كونهما خبرين عاميين.[(۵)]

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۰ من أحكام الخلوه الحديث ۲

۲- التهذيب ج/۱ ص/۴۲۳ ح/۱۲ و ص/۴۲۵ ح/۲۳

۳- المختلف ص/۶۳

۴- الكافى ج/۳ ص/۶۰

۵- فراويهما غياث و هو عامى والغرض عدم الوثوق بروايته.

(و ينجس بالاتصال بالنجس)

لا ـ خلاف فی ذلک و لو کان کثیراً و تـدل علیه الروایات الوارده فی نجاسه الزیت والسـمن و المرق کما فی صـحیح زراره، عن البـاقر (علیه السـلام) «إذا وقعت الفـأره فی السّـمن فمـاتت فیه فـإن کان جامـدا فألقها و ما یلیها و کل ما بقی، و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به، و الزّیت مثل ذلک»(۱).

و موثقه السـکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السّـلام: «ان علیّا (علیه السلام) سئل عن قدر طبخت و إذا فی القدر فأره, قال: یهرق مرقها و یغسل اللحم و یؤکل»(۲)، فانه بضمّ عدم الفصل یثبت العموم .

و یؤیـد ذلـک خبر جابر، عن الباقر (علیه السـلام) «أتاه رجل فقال له: وقعت فأره فی خابیه فیها سـمن أو زیت فما تری فی أکله؟ فقال له: لا تأکله، فقال: الفأره أهون علیّ من أن أترک طعامی من أجلها، فقال له (علیه السـلام): انّک لم تسـتخفّ بالفأره و انّما استخففت بدینک- الخبر»(۳).

۱- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج ۶، ص: ۲۶۱ح۱
۲- وسائل الشیعه الباب ۵ من أبواب الماء المضاف الحدیث ۳
۳- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان)، ج ۱، ص: ۴۲۰ح۴۶

و تأَمَّل البعضُ فى ذلك اذا كان كثيراً لعدم السرايه عرفاً.

اقول: و تأمله من جهه السرايه لا الحكم فلو ثبت عرفاً عدم السرايه فهو و الّا فلا.

(و طهره اذا صار مطلقاً بالكثير المطلق على الاصح)

و كـذلك طهر الماء المطلق اذا نجس و لا يكفى اتمامه كراً كما هو مقتضـى الانصـراف الواضـح فى قولهم (عليهم السـلام) فى الصحيح (اذا كان الماء قدر كرٍ لم ينجسه شى)(۱).

(و السؤر تابع للحيوان الذى باشره)

فى الطهـاره و النجـاسه و السؤر هو بقيه المـاء التى يبقيهـا الشارب فى الاناء او الحوض كما عن المُغرِب(۲) او البقيه بعد الشرب كما عن الجوهرى(۳) او البقيه من كـل شـى كما عن القاموس(۴) لكن عن المصـنف و من تـأخر عنه القول بـانه ماء قليل لاقى جسم حيوان.

و اما تبعيه السؤر للحيوان فهو مقتضى نجاسه و طهاره ذلك الحيوان و قد دلت صحيحه أبى العباس(۵) و غيرها على نجاسه سؤر الكلب و طهاره سؤر الابل و الشاه و البقره و الحمار و البغل و الوحش و السباع و قال لم اترك شيئاً الّا سألته عنه

۱- الكافى ج/۳ ص/۲ ح/۱

۲- المغرب / ج ۱ / ص۳۷۸ / سأر

۳- الصحاح / ج ۲ / ص۶۷۵ / سأر

۴- القاموس كلمه سأر

۵- الوسائل باب/۱ من ابواب الاسئار ح/۴

فقال (علیه السلام) (لا بأس به حتی انتهیت إلی الکلب فقال رجس نجس) و هو صریح فی ان نجاسه السؤر تدور مدار نجاسه ذی السؤر و کذلک خبر معاویه (قلت له الکلب؟ قال (علیه السلام): لا، قلت: ألیس هو سبع؟ قال (علیه السلام): لا و الله انه نجس لا و الله انه نجس)(۱) و یمکن الاستدلال له باخبار النهی عن سؤر الیهودی و النصرانی مثل صحیح سعید الاعرج (عن سؤر الیهودی و النصرانی،قال: لا)(۲) علی القول بنجاستهما .

و اما مرسل الوشاء و هو: (انه کان یکره سؤر کل شیء لا یؤکل لحمه)(۳) و غیره مما یشعر بنجاسه سؤر غیر مأکول اللحم فلا یعارض ما سبق لکون الکراهه فیه اعم من الحرمه و باقی الروایات لا دلاله فیها.

و اما سؤر الیهودی و النصرانی فسیأتی الکلام فیه حیث ان سؤرهما تابع للقول بنجاستهما و هو محل خلاف.

(و یکره سؤر الجلّال)

لعموم کراهه سؤر کل ما لا یؤکل لحمه, قلت: لکن لا وجه لتخصیص الکراهه بالجلّال حیث یکره سؤر کل ما لا یؤکل لحمه سوی الهر من الوحوش دون الطیور مأکولها و غیره.

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۵ ح/۳۰ الوسائل باب/۱ من ابواب الاسئار ح/۶

۲- الکافی ج/۳ ص/۹ ح/۳

۳- الکافی ج/۳ ص/۱۰ ح/۷

اما غیر مأکول اللحم فیدل علیه مرسل الوشاء و مفهوم موثق عمار (فإن رأیت فی منقاره دماً فلا توضّأ منه و لا تشرب)(۱) و خبر ابی داود الاتی(۲).

و اما الهر فلصحیح زراره (ان فی کتاب علی (علیه السلام) ان الهر سبع فلا بأس بسؤره وأنی لا ستحیی من الله ان ادع طعاماً لان هراً اکل منه)(۳) و غیره(۴) و بذلک تعرف حکم الجلّال الذی لا وجه لتخصیص القول به.

و یدل علی عدم الکراهه فی الطیر مأکوله و غیره موثق عمار «کل شیء من الطیر توضأ مما یشرب منه)(۵) و بمضمونه افتی الفقیه(۶) و عموم خبر أبی بصیر، عن الصّادق علیه السّلام «فضل الحمامه و الدّجاج لا بأس به و الطّیر»(۷) و قد عمل بهما الاصحاب .

(و آکل الجیف مع الخلو عن النجاسه)

ص:۱۱۲

۱- الکافی ج/۳ ص/۹ ح۵

۲- المصدر السابق ح/۳.

۳- الکافی ج/۳ ص/۹ ح/۴

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۶ ح/۳۵

۵- الکافی ج/۳ ص/۹ ح۵

۶- من لا یحضره الفقیه، ج ۱، ص: ۱۳

۷- الکافی (ط ؛ الإسلامیه) ج ۳ ب ۹ الوضوء من سؤر الدواب و السباع و الطیر ح۲.

و اما آكل الجيف فلم يدل دليل عليه غير ما يتوهم من موثق عمار المتقدم (الّا ان ترى فى منقاره دماً فإن رأيت فى منقاره دماً فلا توضّأ منه و لا تشرب) و لا دلاله فيه حيث ان النهى من جهه الدم مضافا الى ان سباع الطيور تصيد الطيور لا الجيف.

(و الحائض المتهمه)

و اما الحائض فقد ورد كراهه الوضوء من سؤرها مطلقاً مع جواز الشرب كما فى ما رواه عنبسه عن الصّادق عليه السّلام «اشرب من سؤر الحائض و لا توضّأ منه»(۱) و صحيح الحسين بن أبى العلاء، عنه عليه السّلام «سألته عن الحائض يشرب من سؤرها، قال: نعم و لا يتوضّأ منه»(۲) و خبر ابن أبى يعفور، عنه عليه السّلام «سألته عن الرّجل يتوضّأ من فضل المرأه؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، و لا يتوضّأ من سؤر الحائض»(۳) و هى مستفيضه و اعتمدها الاصحاب .

و انما وردت المأمونه فى الجنب لا الحائض كما فى صحيح العيص «وسألته عن سؤر الحائض، فقال: لا توضّأ منه، و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه، ثمّ

۱- الكافى (ط ؛ الإسلاميه) ج ۳ ص ۱۰ ح ۱ و هو موثوق به لروايه صفوان له و هو من اصحاب الاجماع .

۲- الكافى (ط ؛ الإسلاميه) ج۳ ص ۱۰ ح۳

۳- الكافى (ط ؛ الإسلاميه) ج۳ ص ۱۱ ح۴

تغسل يـدها قبل أن تـدخلها فى الإناء و كان النّبىّ صـلّى اللّه عليه و آله يغتسل هو و عائشه فى إناء واحـد و يغتسـلان جميعا»(۱) بنـاءً على ارجحيه نقـل الكافى لما فى صـدر الروايه «لا توضأ» و مرجوحيه ما نقله التهـذيب «يتوضأ» الّا ان موثق ابن يقطين الاتى يـدل على ان الحائض يكره سؤرها عنـد عـدم كونها مأمونه فالصـحيح ان يقال ان الارجح روايه التهذيب بدليل موثق ابن يقطين «فى الرّجـل يتوضّـأ بفضـل الحـائض؟ قال: إذا كانت مأمونه فلا بأس»(۲) و بـذلك تقيـد تلـك المطلقـات فيتم ما فى المتن بقيد كراهه التوضأ.

(و) يكره سؤر (البغل و الحمار)

عند المصنف و يدل على كراهه سؤرها ما دل على كراهه سؤر غير مأكول اللحم ان قلنا بشموله لها و لم يختص بمحرم اللحم .

و يـدل عليه ايضاً مفهوم خبر سـماعه (اما الابل و البقر و الغنم فلا بأس)(۳) لكن ذهب المفيد(۴) إلى عـدم كراهه سؤر الخيل و البغال و الحمير كما تدل عليه بعض المطلقات مثل صحيح جميل(۵) لكنها قابله للتقييد بما مرّ اذا تمّ دلالهً.

۱- فروع الكـافى ج/۱ ص/۱۰ ح/۲ باب الوضوء من سؤر الـدواب و رواها التهـذيب ج/۱ ص/۲۲۲ ح/۱۶ بـاب المياه عن كتاب على بن فضال وفيه: (قال يتوضأ منه).

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۲۱ ح/۱۰

۳- الكافى ج/۳ ص/۹ ح۳ و قـد رواه الكلينى عن أبى داوود و هو من مشايـخ الكلينى و هو غير سـليمان المسترق فما اسـتظهره المجلسى الاول ليس بصحيح .

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۲۷

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۲۷ ح/۴۰

(وسؤر الفأره)

اما سؤر الفأره فلحديث المناهی(۱) الّا ان النهی فیه عن اکل سؤر الفأره بل ورد نفی البأس عن شرب سؤر الفأره کما فی صحیح اسحاق بن عمار(۲).

(و الحیه)

و اما الحیه فیدل علیه صحیح أبی بصیر «عن حیه دخلت حبّاً فیه ماء و خرجت منه قال ان وجد ماءً غیره فلیهریقه»(۳) و لا یعارضه ما فی صحیح علی بن جعفر(۴) انه لا بأس به لان المراد منه دفع توهم الحرمه .

و امّا قول الصدوق فی الفقیه بانه یسکب من الماء ثلاثه اکف فلم یرد فیه خبر(۵), وما فی خبر هارون بن حمزه الغنوی(۶) انما هو فی العقرب و شبهه ففیه «سألته عن الفأره و العقرب واشباه ذلک...قال یسکب منه ثلاث مرات...» .

۱- الفقیه؛ باب ذکر جمل من مناهی النبی صلی الله علیه واله وسلم .

۲- الفقیه ج/۱ باب المیاه ح/۲۸ و طریق الصدوق إلی اسحاق الذی ذکره الفهرست ص/۱۵ صحیح کما وان طریقه الیه فی المشیخه لا اشکال فیه الّا فی علی بن اسماعیل فقد وثقه البعض باعتبار انه ابن اخی اسحاق ابن عمار و قد قال النجاشی فیه و فی اخیه بشیر(انهما کانا من وجوه من روی الحدیث) اقول و کتاب اسحاق مشهور کما قال النجاشی له کتاب النوادر رواه عده من اصحابنا ج/۱ ص/۱۹۳ و کما صرح الصدوق فی اول کتابه فلو لم نستطع اثبات و ثاقه علی بن اسماعیل فلا یضر ذلک فی السند.

۳- فروع الکافی باب/۱۵ نوادر الطهاره ح/۱۵ ص/۷۳

۴- التهذیب ج/۱ ص/۴۱۹ ح/۴۵ و رواه ایضاً قرب الاسناد للحمیری.

۵- الفقیه ص/۹ ج/۱

۶- الاستبصار ج/۱ ص/۴۱ ح/۸

(و ولد الزنا)

و ذلک لمرسله الوشاء «أنَّه کره سؤر ولد الزّنا و سؤر الیهودیّ و النَّصرانیّ ...»(۱) لکن الفقیه(۲) افتی بالحرمه لا الکراهه و یظهر منه انه حمل الکراهه فی الخبر علی الحرمه, ویرده: ان الکراهه فیه اعم من الحرمه بقرینه ذکر الیهودی و النصرانی اللذین محکومان بالطهاره علی المختار کما سیأتی .

الشفاء فی سؤر المؤمن

ثم ان فی سؤر المؤمن الشفاء فلصحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «فی سؤر المؤمن شفاء من سبعین داء»(۳) و غیرها.

(الثانیه: یستحب التباعد بین البئر والبالوعه خمسه اذرع فی الصلبه او تحتیه البالوعه والّا یکن فسبع)

ص:۱۱۶

۱- فروع الکافی ابواب الطهاره باب/۷ ص/۱۱ ح/۶

۲- الفقیه ج/۱ ص/۸ فقال (و لا یجوز الوضوء بسؤر الیهودی و النصرانی و ولدالزنا).

۳- وسائل الشیعه الباب ۱۸ من أبواب الأشربه المباحه الحدیث ۱

لخبریّ الحسن بن رباط(۱) وقدامه الحمار(۲) لکن روی الحمیری(۳) عن العلاء نفی البأس فیما اذا کان بینهما عشره اذرع و کانت البئر مما یلی الوادی . قلت: وهو یمکن حمله علی مرتبه من مراتب الاستحباب اذا تم سنده لکنه محل اشکال.

حصیله البحث:

المضاف ما لا یصدق علیه اسم الماء بإطلاقه و هو طاهرٌ غیر مطهّر مطلقاً، و ینجس بالاتّصال بالنّجس، و طهره إذا صار مطلقاً، و کذلک طهر الماء المطلق اذا نجس ولا یکفی اتمامه کراً.

و السّؤر تابعٌ للحیوان فی الطهاره و النجاسه و السؤر هو بقیه الماء التی یبقیها الشارب فی الاناء او الحوض، و یکره سؤر کل ما لا یؤکل لحمه سوی الهر من الوحوش دون الطیور مأکولها و غیره , ویکره سؤر الحائض المتّهمه فی خصوص التوضأ و الحیّه و ولد الزّنی , ویکره اکل سؤر الفأره, واما سؤر المؤمن فمستحب.

و یستحبّ التّباعد بین البئر و البالوعه بخمس أذرعٍ فی الصّلبه أو تحتیّه البالوعه و إلّا فسبعٌ، و لا تنجس بها و إن تقاربتا إلّا مع العلم بالاتّصال.

۱- الکافی ج/۳ ص/۷ ح/۱

۲- الکافی ج/۳ ص/۸ ح/۳

۳- قرب الاسناد ص/۳۲ ح/۱۰۳ عن محمد بن خالد الطیالسی عن العلاء و السند حسن بالطیالسی.

النجاسات

(الثالثه: النجاسه عشره اشياء البول و الغائط من غير المأكول ذی النفس)

و لا خلاف فی نجاستهما فی غیر الطیر و ان کان تحریم الاکل عارضاً کالجلّال و الموطوء لعموم صحیحه عبدالله بن سنان (اغسل ثوبک من ابوال مالا یؤکل لحمه)(۱) و النصوص الداله علی تحریم الموطوء کخبر مسمع (عن البهیمه التی تنکح فقال حرام لحمها و کذلک لبنها)(۲) و الروایات فی حرمه الموطوء مستفیضه و لا خلاف فی المسأله الّا من الاسکافی فی بول الرضیع(۳) و هو شاذ فقد استفاضت الروایات بنجاسه البول کما فی صحاح کثیره ففی صحیح ابن مسلم (سألته عن البول یصیب الثوب قال (علیه السلام): اغسله مرتین)(۴).

و اما استثناء الطیر من غیر مأکول اللحم فیدل علیه صحیح أبی بصیر (کل شیء یطیر فلا بأس ببوله وخرئه) (۵).

ص:۱۱۸

۱- الکافی ج/۳ ص/۵۷ ح/۳

۲- الوسائل باب/۳۰ من ابواب الاطعمه و الاشربه ح/۳

۳- المختلف ص/۵۶

۴- الوسائل باب/۱ من ابواب النجاسات ح/۱و باقی روایاته وباب ۲۶ من ابواب احکام الخلوه.

۵- فروع الکافی باب ابوال الدواب الوسائل باب/۳۷ ص/۵۸ ح/۹ و هی صحیحه السند. و القول بکونها حسنه من جهه ابراهیم بن هاشم و قد اثبتنا وثاقته .

و إذا قلت: انه لا بدّ من تقييد الصحيحه بما إذا كان الطائر مأكول اللحم لصحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه»(۱) فانهما متعارضان بالعموم من وجه، و لا وجه لتقدیم إطلاق الاولی علی إطلاق الثانیه بل یلزم تساقطهما فی ماده المعارضه و هی الطائر غیر مأکول اللحم. و یرجع آنذاک الی اطلاقات نجاسه البول کصحیح ابن مسلم المتقدّم.

قلت: ان لازم ما ذکر الغاء خصوصیه الطائر من الاعتبار، و کلّما دار الأمر بین إطلاقین یلزم من تقدیم أحدهما إلغاء خصوصیه العنوان المأخوذ فی الآخر عن الاعتبار بخلاف تقدیم الآخر قدم الآخر.

طهاره بول وخرء الحیوان المشکوک بکونه ذا نفس سائله

مسأله: ثم انه مع الشک فی کون الحیوان ذا نفس سائله یحکم بطهاره بوله وخرئه قیل: لاجل استصحاب العدم الأزلی لکون الحیوان ذا نفس و بقطع النظر عنه یجری استصحاب العدم الأزلی للنجاسه الثابت قبل صیروره الشی ء المشکوک فضله.

اقول: لا نسلم جریان الاستصحاب فی الاعدام الأزلیه نعم یمکن التمسّک بقاعده الطهاره بناء علی جریانها عند الشک فی النجاسه الذاتیه او بجریان البراءه عن ای

۱- وسائل الشیعه الباب ۸ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

تکلیف بالنسبه الی المشکوک , ومثله الحکم بالطهاره عند الشک فی حرمه أکل الحیوان .

ثم انه وقع الخلاف فی ذرق الـدجاج خبراً و فتویً ومن غیر المأکول من الطیر فی بول الخفاش فذهب الشیخان فی التهذیب(۱) بالقول بنجاسه الاول وعلیه تدل روایه فارس(۲) وحملها الشیخ فی الاستبصار(۳) علی التقیه او علی کون الدجاج جلّالاً جمعاً بینه وبین راویه وهب بن وهب(۴).

و امّا الثانی فروی الشیخ عن داود الرقی(۵) ما یدل علی نجاسته ثم روی ما یعارضه عن غیاث(۶) ورده بالشذود اولاً و قال و یجوز ان یکون ورد تقیه، لکن الصحیح

۱- التهذیب ص/۲۶۴ و ص/۲۶۶ و قد نقل المختلف ذلک عنهما ج/۱ ص/۵۵ فقال (قال فی المسائل الناصریه کل حیوان یؤکل لحمه فبوله و روثه طاهر وکذا قال ابو الصلاح و هو الظاهر من کلام ابن أبی عقیل و ابن البراج و افتی ابن ادریس بالطهاره ایضاً و هو قول سلّار و اما الشیخان رحمهما الله فانهما استثنیا ذرق الـدجاج من الحکم بطهاره رجیع ما یؤکل لحمه و هو یـدل علی حکمهما بالتنجیس الّا ان الشیخ رحمه الله ذهب إلی طهارته فی الاستبصار) و فی ص/۵۶ نقل عن ابن بابویه (لا بأس بخرء ما طار و بوله).

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۶ ح/۶۹

۳- الاستبصار ج/۱ ص/۱۷۸ ح/۲

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۸۳ ح/۱۱۸؛ الاستبصار ج/۱ ص/۱۷۷ ح/۱

۵- التهذیب ص/۲۶۵ ح/۶۴ ج/۱

۶- التهذیب ج/۱ ص/ ۲۶۶ ص/۶۵ ؛ الاستبصار ج/۱ ص/۱۸۸

عدم ثبوت نجاسه الثانی کالاول حیث لم یتحقق من الاصحاب العمل بهما کما و ان الکلینی اقتصر علی نقل حسنه بل صحیحه أبی بصیر الداله باطلاقها علی طهاره بول الخفاش کما و قد عرفت ما فی خبر فارس من رد الشیخ له مع ضعفه سندا.

ثم ان ما یحل لحمه کالدواب الثلاثه لا اشکال فی طهاره ارواثها کما فی صحیح الحلبی وفیه: (لا بأس بروث الحمیر و اغسل ابوالها)(۱) و مثله صحیح محمد بن مسلم(۲) و غیرهما(۳) .

واما ابوالها: فاختلفت الاخبار فیها فطائفه منها وهی الاکثر و فیها الصحیح کصحیح الحلبی وغیره دلت علی نجاسه ابوالها کما علیه الاسکافی(۴) الّا انه قال بنجاسه ارواثها ایضاً الّا ان الشیخ فی التهذیب(۵) حمل معتبر زراره الدال علی النجاسه علی الکراهه و کذلک فعل فی الاستبصار(۶) و هذا هو الصحیح حیث ان الکلینی و ان روی ما ظاهره الدلاله علی النجاسه الّا انه روی عن أبی الاغر النخاس(۷) ما یدل علی الطهاره و به افتی الصدوق فی فقیهه(۸) کما و دلت روایه

۱- فروع الکافی باب ابوال الدواب و ارواثها ص/۵۷ ح/۶

۲- فروع الکافی باب ابوال الدواب و ارواثها ص/۵۷ ح/ ۲

۳- کمعتبر زراره

۴- المختلف ص/ ۵۶

۵- التهذیب ج/۱ ص/۷۰ فقال بعد نقل معتبر زراره (فان المراد ضرب من الکراهه)

۶- الاستبصار ج/۱ ص/۱۷۹

۷- الکافی ج/۳ ص/۵۸ ح/۱۰

۸- الفقیه ج/۱ ص/۴۱

المعلی و ابن أبی یعفور[(۱)] علی طهاره بولها صریحاً و ما قیل من اجمال خبر النخاس فباطل بل هو صریح الدلاله فی الطهاره و بذلک یظهر بقاء صحیح زراره (لا تغسل ثوبک من بول شیء یؤکل لحمه)[(۲)] علی اطلاقه و لا یعارضه معتبره و لا غیره بعد الحمل علی الکراهه.

(والدم) من ذی النفس السائله کما سیصرح به المصنف .

اقول: نجاسه الدم من ضروریات الإسلام، و للروایات الکثیره الوارده فی موارد خاصه کقلع السن، و دم الرعاف، و دم الجروح.

نجاسه طبیعی الدم

و من هنا یشکل الحصول علی عموم یقضی بنجاسه طبیعی الدم , اللهم إلّا ان یتمسّک بإطلاق موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سئل عمّا تشرب منه الحمامه فقال: کلّ ما أکل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب ... إلّا ان تری فی منقاره دما، فان رأیت فی منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب»[(۳)] فانه یمکن ان یکون فی

۱- التهذیب ج/۱ ص/۴۲۵ ح/۲۴
۲- فروع الکافی ص/۵۷ ح/۱ باب ابوال الدواب و ارواثها و رواه التهذیب ج/۱ ص/۷۵
۳- وسائل الشیعه الباب ۴ من أبواب الأسآر الحدیث ۴

منقاره دم سمک الذی لا شک فی طهارته الّا ان الامام حکم بنجاسته , و هذا حکم ظاهری فلو علم به انه من دم غیر ذی النفس السائله فلا نجاسه.

و فیه: انه لا وثوق بروایات عمار الّا فیما عمل بها الاصحاب کما فی المقام حیث اعتمد الاصحاب هنا روایته .

و اما طهارته من غیر ذی النفس فیمکن التمسّک له بموثقه حفص بن غیاث «لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائله»(۱) فان اطلاقه یشمل الدم بل حتی بناء علی اختصاصه بالمیته یمکن الاستدلال به بعد اطلاقه لحاله التفسّخ و اختلاط الدم بالماء. و هی من حیث السند موثقه، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الولید ثقه علی التحقیق فانه من مشایخ المفید، و الغضائری، و ابن عبدون(۲)، و قد ترحم علیه المفید کثیرا فی امالیه(۳) و الظاهر اعتماده علیه و قال الشیخ: ذکر أبو عمرو محمّد بن محمّد بن نصر السکری (وهو ثقه) قال: لمّا قدم ابن محمّد بن الحسن بن الولید القمّی من قبل أبیه و سألوه عن الأمر الّذی حکی فیه من النیابه، أنکر ذلک و قال: «لیس إلیّ من هذا شی ء» و عرض علیه مال قال: «محرّم علیّ أخذ شی ء منه، فإنّه

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

۲- الاستنصار، للکراجکی ص ۳۱؛ ۳۳.

۳- الأمالی (للمفید) ص ۱۴۹ المجلس الثامن عشر

ليس لی من هذا الأمر شـی ء و لا ادّعیت شـیئا من هذا»(۱) و هـذا یـدل علی ورع ابن محمّد بن الحسن بن الولید، قلت: و التعبیر بلمّا قـدم ابن محمّد...یـدل علی معروفیته و علیه فالظاهر انه هو لمعروفیته ولکثره ما یرویه هو عن ابیه وعـدم روایه غیره عنه ممن یکون ابنا لابیه بل لم یعلم لابن الولید ابن غیر أحمد هذا .

طهاره الدم الموجود فی البیضه

و بما تقدم تعرف الحکم بطهاره الدم فی البیضه فانه لیس دم ماله نفس سائله . و الخارج بالحک مع الشک فی دمیته کذلک. و هکذا المشکوک من جهه الظلمه.

عدم وجوب الاستعلام والفحص فی الشبهات الموضوعیه

و لا یجب الاسـتعلام و الفحص و ان أمکن بسـهوله لکون الشبهه موضوعیه. و قد اتفق علی عدم لزوم الفحص فیها ففی صحیحه زراره: «... فهـل علیّ إن شـککت فی انه اصابه شـی ء ان أنظر فیه؟ فقال: لا و لکنّک انما تریـد ان تـذهب الشک الـذی وقع فی نفسک ...»(۲)، و لا خصوصیه للمورد.

۱- غیبه الشیخ الطوسی: ۲۵۵.

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۷ من أبواب النجاسات الحدیث ۱

طهاره الدم المتخلف فی الذبیحه

هذا و الدم المتخلف فی الذبیحه طاهر بعد القذف المعتاد ویشهد له سیره المتشرعه المتصله بزمان المعصوم (علیه السلام) علی عدم تطهیر الملابس و نحوها الملاقیه للدم المتخلّف ولمفهوم قوله تعالی {او دماً مسفوحاً}(۱) ومفهوم الایه هنا حجه ولو لم نقل بحجیه مفهوم الوصف وذلک لعدم الفائده فی القید غیر المفهوم والایه لیست فی مقام بیان النجس من الطاهر بل فی مقام بیان ما یحرم اکله وعلیه فالدم المسفوح مستثنی من حرمه الاکل فلا اشکال فی اکله وهو یستلزم طهارته مضافا الی سیره المتشرّعه علی عدم اجتناب ما یتخلّف فی الذبیحه من الدم، و إلّا یلزم عدم جواز أکل اللحم لاتصال بعض قطع الدم به غالبا بنحو لا یمکن إزالتها مهما بالغ الشخص فی الغسل.

هذا و الحکم علی الدم بالطهاره فی دم البیضه او ما لانفس له لا ینافی حرمه تناوله لإطلاق قوله تعالی: {إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ ...}(۲).

(و المنی من ذی النفس آدمیاً او غیره)

ص:۱۲۵

۱- سوره الانعام آیه/۱۴۵

۲- البقره: ۱۷۳

اقول: النصوص فی نجاسه المنی مستفیضه کصحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: «المنی یصیب الثوب، قال: ان عرفت مکانه فاغسله و ان خفی علیک فاغسله کلّه»(۱).

قیل: و هنالک ما یدل علی طهارته کصحیح زراره: «سألته عن الرجل یجنب فی ثوبه أ یتجفّف فیه من غسله، فقال: نعم لا بأس به إلّا ان تکون النطفه فیه رطبه فان کانت جافه فلا بأس»(۲) وعلیه فلا بدّ من تأویله علی وجه لا ینافی النجاسه أو یحمل علی التقیه أو یطرح لمخالفته للضروره.

قلت: و للصحیح محمل اخر و هو کون المتنجس لا ینجس بعد خلوه من عین النجاسه و نجاسه المنی ما دام رطبا وبعد الجفاف یکون المحل متنجسا خالیا من عین النجاسه و سیجیء اثبات کون المتنجس لا ینجس .

و اما نجاسه المنی من غیر الإنسان فلصحیحه محمّد بن مسلم عنه (علیه السلام): «ذکر المنی و شدده و جعله أشدّ من البول»(۳) فان اللام فی المنی و البول للجنس، و حیث ان البول من المحرم الاکل من ذی النفس نجس فالمنی کذلک.

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۶ من أبواب النجاسات الحدیث ۶

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۷ من أبواب النجاسات الحدیث ۷

۳- وسائل الشیعه الباب ۱۶ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

و لا یصحّ التمسّک بصحیحه ابن مسلم الاولی لمکان التعبیر بالاصابه المنصرف إلی منی الإنسان.

(و ان اکل لحمه)

و امّا نجاسه منی ذی النفس إذا کان من حیوان محلل الاکل فللإجماع المدعی فی السرائر و الغنیه(۱) و إلّا فمقتضی عموم موثقه ابن بکیر: «... فان کان ممّا یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شی ء منه جائز ...»(۲) طهارته .

قلت: الّا ان الانصاف انصرافها عن المنی کالدم لعدم ذکره فی عرض البول والروث و ذلک للفهم العرفی, و اما الاجماع فقد یناقش بحجیته لکونه منقولا و لعله مستند الی بعض الاطلاقات المتقدمه فهو مدرکی فلا عبره به, نعم اطلاق صحیح ابن مسلم الثانی لا یختص بمحرم اللحم بل هو شامل لمحلله, و کونه اشد نجاسه من البول لا یوجب تبعیته له من هذه الجهه فلاحظ.

ص:۱۲۷

۱- السرائر ۱: ۴۱. الغنیه: ۴۸؛ ۴۹.

۲- وسائل الشیعه الباب ۲ من أبواب النجاسات الحدیث ۱

و اما طهاره منی ما لا نفس له فلقصور أدلّه النجاسه عن شموله بل و للدليل على طهارته، و هو موثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله»(۱) فان اطلاقه يشمل المنی، بل حتی بناء علی اختصاصه بالمیته یمکن الاستدلال به بعد اطلاقه لحاله التفسّخ و اختلاط المنی بالماء. و هی من حیث السند موثقه، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الولید ثقه کما تقدم .

(و الميته منه)

ای من ذی النفس السائله ویقع الکلام فیها فی ضمن نقاط:

۱- الحکم بنجاسه المیته من ضروریات الدین والمذهب ویدل علی نجاستها طوائف من الاخبار:

الأولی: ما ورد فی نزح البئر کصحیح ابن مسلم وغیره(۲).

الثانیه: ما ورد فی السمن اوالعسل او الطعام او الشراب تموت فیه الفاره او الجرذ و فی المرق بالامر باهراقه کصحیح معاویه بن وهب و صحیح زراره و صحیح الحلبی وصحیح سعید الاعرج و موثق سماعه(۳).

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

۲- و قد تقدم فی ما ورد لنزح البئر الحمار والثور والجمل والسنور والطیر والفاره وغیرها.

۳- الوسائل باب/۴۳ من ابواب الاطعمهالمحرمه وکذلک باب/۵ من ابواب الماء المضاف وباب/۳۵ من ابواب النجاسات وباب/۶ من ابواب ما یکتسب به

الثالثه: ما ورد فی اهل الکتاب من النهی عن الاکل فی آنیتهم اذا کانوا یأکلون المیته والدم ولحم الخنزیر کصحیح ابن مسلم(۱).

الرابعه: ما ورد فی الثوب تصیبه اغماد السیوف المعموله من جلود الحمر المیته(۲).

الخامسه: ماورد فی الاستصباح بالیات الغنم المقطوعه ففیه: (اما عملت انه یصیب الید والثوب وهو حرام)(۳).

السادسه: ما ورد فی ما لا تحله الحیاه المأخوذه من المیته ففیه (وان اخذته منه بعد ان یموت فاغسله وصل فیه)(۴) و هناک موارد أخری ایضاً وعلیه فلا معنی للمناقشه فی نجاستها بعد ما عرفت هذا کله فی میته غیر الآدمی.

و اما ما دل علی طهاره المیته من قبیل ما رواه الصدوق مرسلا، عن الصادق (علیه السلام): «سئل عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و الماء و السمن ما تری فیه؟ فقال: لا بأس ...»(۵)، فیکفی فی ردّه الإرسال وانه خلاف ما تقدم من الاخبار المتواتره إجمالا فی نجاسه المیته مثل صحیحه زراره عن الباقر (علیه السلام): «إذا وقعت الفأره فی السمن

۱- الوسائل باب/۵۴من ابواب الاطعمهالمحرمه ح/۶

۲- الوسائل باب/۳۴ من ابواب النجاسات ح/۴

۳- الوسائل باب/۳۰ من ابواب الذبائح ح/۲

۴- الوسائل باب/۳۳ من ابواب الاطعمه المحرمه ح/۳

۵- الوسائل باب ۳۴ من أبواب النجاسات الحدیث ۵

فماتت فیه، فان کان جامدا فألقها و ما یلیها، و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به»(۱) .

۲- واما نجاسه میته الادمی فیشهد لها صحیح ابن میمون(۲) و صحیح الحلبی ففیه: (عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت قال (علیه السلام): یغسل ما اصاب الثوب)(۳) و موثق عمار(۴) و غیرها .

وکلام الکاشانی بان المیت لو کان نجس العین لم یطهر بالتغسیل اجتهاد فی قبال النص .

و لا یخفی ان مس المیت یوجب الغسل سواء کان رطباً ام یابساً بمقتضی الاطلاق و ما لاقاه من بدن الانسان او لباسه او غیرها یصیر نجساً اذا لاقاه رطباً .

و اما اذا کان یابساً فظاهر المفید ایضاً نجاسته فقال: (و اذا وقع ثوب الانسان علی جسد المیت قبل ان یطهر بالغسل نجسه و وجب علیه تطهیره بالماء)(۵) فاطلق و لم یفصل .

۱- ال وسائل باب ۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲

۲- الوسائل باب/۳۴ من ابواب النجاسات ح/۱

۳- الوسائل باب/۳۴ من ابواب النجاسات ح/۲

۴- الوسائل باب/۲۱ من ابواب الماء المطلق ح/۲

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۷۵

قیل: و هو الظاهر من الکلینی فروی صحیحه الحلبی (و سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت فقال یغسل ما اصاب الثوب)(1) ثم روی ما یقرب منه عن ابراهیم بن میمون(2).

و فیه: انها لا اطلاق لهما لانصرفهما الی ما اذا سرت النجاسه حسب الفهم العرفی .

هذا و ظاهر المفید ان میته الحیوانات ایضاً یابسها منجس حیث قال: (و اذا وقع میته من غیر الناس نجسه ایضاً)(3) و الشیخ فی الاستبصار خصّ التنجیس بمیّت الانسان حیث روی صحیح الحلبی المتقدم الدال باطلاقه علی تنجیس میت الانسان مطلقاً ثم روی صحیح علی بن جعفر (عن الرجل وقع ثوبه علی کلب میّت قال: ینضحه بالماء و یصلی فیه فلا بأس)(4) و قال هذا الخبر مبیّن ان حکم الکلب میتاً و حیاً سواء فی نضح(5) الماء علی الثوب الذی اصابه اذا کان جافاً و قال الخبر الاول «و مراده صحیح الحلبی» مخصوص بجسد الادمی فلا تنافی .

اقول: و قد عرفت ان صحیح الحلبی منصرف الی الرطب لا الجاف و لا اطلاق فیه .

1- الکافی ج/3 ص/161 ح/4

2- المصدر السابق ح/7 وقد ص/61 ح/5 بسند صحیح عن ابراهیم بن میمون.

3- التهذیب ج/1 ص/192

4- الاستبصار ج/1 ص/192

5- النضح هو الرّش.

و قـد يسـتدل لتنجيس جسـد الميت و لو كان يابساً بما فى غيبه الشـيخ بسـند صـحيح عن مسائل محمد بن عبد الله الحميرى «انه كتب إلى الحجه (عجل الله تعالى فرجه الشـريف) روى لنا - إلى- و روى عن العالم (عليه السلام) ان من مس ميّتاً بحرارته غسل يديه- إلى- التوقيع اذا مسه على هذه الحاله لم يكن عليه الّا غسل يده»(۱) و هو دال على ان مسّ العضو منجس و لو مع الحراره و الجفاف .

و فيه: انه معارض لعموم موثق ابن بكير (قال: قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السـلام) الرَّجل يبول و لا يكون عنـده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكى)(۲) و نقله الاستبصار زكى(۳) بدل ذكى, و الزكى بمعنى الطاهر و الذكى بمعنى الكامل من الشـىء و التام و الظاهر صـحه نسخه الاستبصار بقرينه صدر الموثق فلا علاقه للذكى بالصدر و الزكى و ان كان بمعنى الطاهر الّا انه هنـا كنايه عن عـدم تنجيس النجس الجاف كما هو واضـح و عليه يكون الموثق قرينه على ان المراد من التوقيع هو اسـتحباب غسل اليد بعد شهاده الموثق على عدم تنجيس الجاف مضافا الى ما سيأتى من عدم منجسيه ميته غير الانسان مع الجفاف .

۱- الغيبه (للطوسى) ص ۳۷۵

۲- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ۱ ص۴۹

۳- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ۱، ص: ۵۷ ح۲۲

و يشهد لعدم تنجيس الجاف صحيحه الحلبی (عن رجل امّ قوماً و صلی بهم رکعه ثم مات قال: یقدمون رجلاً اخر فیعتد بالرکعه و یطرحون المیت خلفهم و یغتسل من مسه)(۱) فان اطلاقها ساکت عن وجوب غسل الید فالظاهر منه عدم الوجوب و الجمع یقتضی حمل ما تقدم علی الاستحباب, لکن الصحیحه داله علی وجوب غسل مس المیّت قبل ان یبرد و هو باطل الّا ان تحمل علی الاعم من الوجوب و الاستحباب لما قبل البرد کما افتی السید المرتضی باستحبابه قبل البرد فی المصباح و شرح الرساله و الجمل علی ما نقل(۲).

ویبقی الکلام عن وجوب الرش فی ما لو اصاب میته الحیوان یابساً فنقل المختلف عن ابن حمزه القول بوجوب رش الثوب اذا اصابه کلب او خنزیر یابسین(۳).

اقول: لم خصّه بابن حمزه فقد قال به المفید و الشیخ فی النهایه و الاستبصار(۴) و به قال الفقیه فی الکلب لکن بتفصیل سیأتی .

و یشهد له اطلاق صحیح علی بن جعفر (عن رجل وقع ثوبه علی کلب میت قال ینضحه بالماء و یصلی فیه)(۵) و صحیح حریز عمن اخبره «عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)

۱- الفقیه ج ۱ ص۴۰۳

۲- المستمسک ج/۳ ص/۴۶۵

۳- المختلف ص/۶۳

۴- نقل التهذیب ص/۲۶۰ ج/۱ قول المفید ؛ النهایه ص/۵۲ ؛ الاستبصار ج/۱ ص/۱۹۲.

۵- الاستبصار ص/۱۹۲ .

قال: إذا مسَّ ثوبک الکلب فإن کان یابساً فانضحه و إن کان رطباً فاغسله»[(۱)] و هو دال علی ذلک فی الکلب و اطلاق صحیح علی بن جعفر (عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر ذلک و هو فی صلاته کیف یصنع؟ قال: ان کان دخل فی صلاته فلیمض و ان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما اصاب من ثوبه الّا ان یکون فیه اثر فیغسله)[(۲)] الدال علی ما حکموا فی الخنزیر, و لا یخفی ان قوله «فلینضح ما اصاب من ثوبه» ظاهر فی کون الاصابه مع الیبوسه بدلیل ذیله «الّا ان یکون فیه اثر فیغسله» الظاهر فی کونه رطبا .

قلت: الّا انه ادل علی الاستحباب من الوجوب بدلیل قوله (علیه السلام) فلیمض الظاهر فی صحه الصلاه و هو قرینه علی عدم تنجسه و عدم وجوب الرش و بالفهم العرفی نتعدی من الخنزیر إلی الکلب حیث لا خصوصیه له عرفا, و علیه فروایه الرش محموله علی الاستحباب .

۳- و اما طهاره میته ما لا نفس له فلموثقه حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السّلام: «لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائله»[(۳)] و عدم ما یقتضی النجاسه .

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۰ ح/۴۳ و الکافی ص/۶۰ .

۲- مسائل علی بن جعفر و مستدرکاتها ص ۳۴۸

۳- وسائل الشیعه الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

۴- و اما ان المقطوع من الحی من المیته فلموثقه عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «ما أخذت الحباله(۱) فقطعت منه شیئا فهو میت»(۲).

۵- و اما استثناء البثور و نحوها من نجاسه المیته فللقصور فی المقتضی، حیث لا یصدق علیها عنوان المیته أو ما أخذت الحباله, و لو قلنا بصدق المیته علیها تمسکنا لطهارتها باطلاق صحیح علی بن جعفر «و سألته عن الرّجل یکون به الثّالول أو الجرح، هل یصلح له و هو فی صلاته أن یقطع رأس الثّالول أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح و یطرحه؟ قال: «إن لم یتخوّف أن یسیل الدّم فلا بأس، و إن تخوّف أن یسیل الدّم فلا یفعل، فإن فعل فقد نقض من ذلک الصّلاه، و لم ینقض الوضوء»(۳) الدال علی عدم نجاسه ما یقطع من الثالول و الجرح و لو کانت ید القاطع مرطوبه لبقاء رطوبه الوضوء فی یده و سواء کان القطع مع الالم ام بدونه, و به افتی الفقیه(۴), و علیه تعرف بطلان التفصیل بین من یجد ألماً بالقطع ام لا.

ص:۱۳۵

۱- الحباله: الاله التی یصاد بها .

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۴ من أبواب الصید الحدیث ۲

۳- الإستبصار فیما اختلف من الأخبار، ج ۱، ص: ۴۰۴ ح۷

۴- من لا یحضره الفقیه، ج ۱، ص: ۲۵۴ح ۷۷۶

۶- و اما ان المقطوع من الميت نجس فلان الحكم بنجاسه شی ء يفهم منه عرفا نجاسه أجزائه لعدم دخاله الهيئه التركيبيه فی ذلک.

۷- و اما استثناء ما لا تحلّه الحياه فلصحيحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، ان الصوف ليس فيه روح»(۱) فانها بمقتضی عموم التعليل تشمل غير الصوف أيضا.

۸- و اما تفسير الميته بما لم يذک و عدم اختصاصها بما مات حتف أنفه فلموثقه سماعه: «إذا رميت و سميت فانتفع بجلده. و اما الميته فلا»(۲)، فانها تدل علی ذلک بالمقابله, و هذه الموثقه تكون بمثابه المفسره للايه الداله علی حرمه غير المذكی و قرينه علی المعنی منها, و عليه فلا تكون الميته فی الايه قسيمه للمترديه و النطيحه و... و يشهد لذلک ما فی تفسير القمی فی قوله تعالی: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ» قال: الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ معروف «وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه} يعنی ما ذبح للأصنام. و اما المنخنقه فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح و لا يأكلون الميته و كانوا يخنقون البقر و الغنم فاذا انخنقت و ماتت أكلوها، و المترديه كانوا يشدون أعينها و يلقونها من السطح، فاذا ماتت أكلوها، و النطيحه كانوا يناطحون بالكباش فاذا مات أحدها أكلوه و ما أكل السبع الّا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب و الأسد فحرم الله عز و جل ذلک، و ما ذبح

۱- وسائل الشيعه الباب ۶۸ من أبواب النجاسات الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۴۹ من أبواب النجاسات الحديث ۲

على النصب كانوا يـذبحون لبيوت النيران و قريش كانوا يعبدون الشـجر و الصـخر فيذبحون لها، {و أَنْ تَسْتَقْسِـمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكَمْ فِسْقٌ} قال: كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشره أجزاء، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السـهام فيدفعونها الى رجل و هى سبعه لها أنصـباء و ثلثه لا أنصـباء لها، فالتى لها أنصباء الفذ و التوأم و المسيل و النافس و الحلس و الرقيب و المعلى، فالفذ له سهم، و التوأم له سـهمان و المسيل له ثلاثه، و النافس له أربعه أسهم و الحلس له خمسه أسهم. و الرقيب له سته أسهم، و المعلى له سبعه أسـهم، و التى لا أنصـباء لها السـفيح و المنيح و الوغد و ثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شى ء و هو القمار فحرمه الله تعالى (۱).

اقول: و عليه فـذكر النطيحه و... بـالخصوص لكونهـا من العـادات المرسومه لـدى المجوس و غيرهم و يكفى هـذا الاحتمال فى سقوط ظهور الايه عن كون الميته قسيمه للنطيحه و غيرها .

۹- و اما الحكم بالحل و الطهاره على المأخوذ من سوق المسـلمين فلكونه اماره - وهى مقـدّمه على الأصل- بمقتضـى صـحيحه فضيل و زراره و محمّد بن مسلم انهم «سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يُدرى ما يصنع

۱- تفسير القمى، ج ۱، ص: ۱۶ و رواه فى تفسير نور الثقلين، ج ۱، ص: ۵۸۷ مرسلا عن العيون عن ابى جعفر الباقر عليه السلام , و لكنها غير موجوده فى المطبوع من العيون .

القصّابون، فقال: كل, إذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه»(۱) و التعليق على سوق المسلمين ظاهر فى اماريه السوق على حصول التذكيه, وعلى فرض كون سوق المسلمين اصلا فهو مقدم على اصاله عدم التذكيه بالنص المتقدم, هذا مضافا الى السيره القطعيه للمتشرعه على عدم الفحص عند الشراء من سوق المسلمين و هى تكفى حليته .

۱۰- واما الحكم بالطهاره على المأخوذ من يد المسلم أيضا فلان سوق المسلمين بعنوانه و بما هو محلات متعدده لا مدخليه له فى الحكم بالحل بل هو حجّه من باب كاشفيته عن يد المسلم فالمدار- على هذا- على يد المسلم دون السوق.

۱۱- و اما عدم الحكم بالطهاره عند الأخذ من الكافر مع عدم احتمالها فواضح للجزم بكونه ميته. و اما مع احتمالها فلأصاله عدم التذكيه المنقح لموضوع النجاسه و الحرمه و الحاكمه على أصاله الحل و الطهاره لكونها أصلا سببيّا.

نعم بناءً على الرأى الآخر من ان موضوع النجاسه عنوان الميته الذى هو وجودى لأنها عباره عمّا زهقت روحه بسبب غير شرعى لا ـ تثبت النجاسه و ان ثبتت حرمه الأكل و الصلاه، باعتبار ان موضوعها عدم التذكيه، فبأصاله عدم التذكيه تثبت الحرمه دون النجاسه إذ باستصحاب الأمر العدمى لا يثبت الأمر الوجودى على ما

۱- وسائل الشيعه الباب ۲۹ من أبواب الذبائح الحديث ۱

هو المعروف بین المعاصرین من عدم حجیّه الأصل المثبت , لکنه محل منع و الصحیح حجیه الاصل المثبت لکون الاستصحاب من الامارات و لوازم الاماره حجه, نعم تکون المیته هنا عند المحقق الخوئی من اللازم الاعم لانها عنده قسیمه للمتردیه و النطیحه و... فلا تثبت حتی علی القول بحجیه الاصل المثبت .

هذا و اما الدلیل علی ان موضوع حرمه الأکل عدم التذکیه فقوله تعالی: {حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ ... وَ مٰا أَکَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَکَّیْتُمْ}(۱).

کما و ان موضوع حرمه الصلاه ذلک أیضا بدلیل قوله (علیه السلام) فی موثقه ابن بکیر: «فان کان ممّا یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله ... إذا علمت انه ذکی»(۲).

(و الکلب)

البری لا المائی للصحاح المستفیضه کما فی صحیح ابن مسلم(۳) و صحیح حریز عمن اخبره (اذا مس ثوبک کلب فان کان یابساً فانضحه وان کان رطباً فاغسله)(۴)

۱- المائده: ۳

۲- وسائل الشیعه الباب ۲ من أبواب لباس المصلی الحدیث ۱

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۰ ح/۴۵ و فیه: (قال یغسل المکان الذی اصابه) .

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۰ ح/۴۳

الّا ان للصدوق کلاماً لم یعرف مستنده «بالرش مع الجفاف ان لم یکن کلب صید و بالرش مع الرطوبه ان کان کلب صید و الّا فلا(۱)».

(و الخنزیر)

البری لا المائی و یدل علی نجاسته صحیح علی بن جعفر(۲).

و اما ما رواه الفقیه مرفوعاً(۳) و فی العلل مسنداً عن بکیر و عن أبی الصباح و أبی سعید و النبال الدال علی طهاره ودک الخنزیر(۴) فشاذ.

و اما تخصیص الکلب والخنزیر بالبریین فلان لفظ «الکلب» و «الخنزیر» حقیقه فی البریین، و اطلاقهما علی البحریین مجاز للمشابهه. و مع التسلیم بالوضع للأعم فیمکن دعوی الانصراف، بل ورد فی صحیحه ابن الحجّاج: «سأل أبا عبد اللّه رجل و أنا عنده عن جلود الخز فقال: لیس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداك انها علاجی فی بلادی و انما هی کلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): إذا خرجت من الماء تعیش خارجاً من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: لیس به بأس»(۵)، و بعموم التعلیل و هو عدم کونها خارجةً من الماء, یتعدّی الی الخنزیر المائی .

ص:۱۴۰

۱- الفقیه ج/۱ ص/۴۳

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۱ ح/۴۷

۳- الفقیه ج/۱ ص/۱۴۰ ح/۳

۴- العلل ج/۲ ص/۳۵۷

۵- العلل ج/۲ ص/۳۵۷

(و الکافر)

علی المشهور(۱) و استدل له بآیه {انما المشرکون نجس}(۲) و وجه الاستدلال بها ان کلمه النجس منصرفه إلی المعنی الشرعی باعتبار کون الایه مدنیه و شیوع احکام النجاسه قبل نزولها هذا اذا لم تکن مستعمله قبل الاسلام بالمعنی الشرعی. و اجیب بان الایه اجنبیّه عن ذلک بقرینه ذیلها {و ان خفتم عیله فسوف یغنیکم الله من فضله...} الظاهره فی منعهم من دخول مکه مضافاً إلی ان المراد من النجس المستقذر لا النجس بالمعنی الشرعی.

اقول: لکن القرینه غیر تامه باعتبار ان منع المشرکین من دخول المسجد فقط یکون سبباً لعدم حضورهم فی موسم الحج وعدم مجیئهم إلی مکه لعدم الغرض إلی المجیء إلی مکه لولا ـ الحج و بالتالی ان هذه القرینه غیر واضحه فی انهم ممنوعون من الدخول إلی مکه بل ظاهره فی ممنوعیتهم للدخول إلی المسجد و بسبب نجاستهم فلو ثبت ان لفظ النجاسه بالمعنی الشرعی کان شایعاً و واضحاً وقت نزول الایه ثبت المطلوب وحیث ان الایه مدنیه و بعد انتشار احکام الاسلام فلا بعد فی ثبوت ذلک .

۱- فعن الانتصار انه من منفردات الامامیه وعن التهذیب علیه اجماع المسلمین لکنه غریب لمخالفه بعض العامه وعن الجوامع الفقهیه ؛ وسیله ابن حمزه ص/۷۰۴ احکام المیاه (وکل نجس الحکم مثل الکافر والناصب) .

۲- سوره التوبه آیه ۲۸

ویمکن الاستدلال علی نجاسه کل من خالف الاسلام بموثقه عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... و إیّاک ان تغتسل من غساله الحمام ففیها تجتمع غساله الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت و هو شرّهم فان اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا أنجس من الکلب و ان الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه»(۱) الداله علی نجاسه الناصبی باعتباره احد مصادیق من خالف الاسلام فتثبت نجاسه مطلق الکافر الّا من خرج بالدلیل .

طهاره اهل الکتاب

نقل المعتبر(۲) عن الرساله الغریه للمفید القول بطهاره الکتابی و نقل المسالک(۳) عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل القول بعدم نجاسه آسار اهل الکتاب .

اقول: و حیث ان ابن أبی عقیل یقول بعدم تنجس الماء القلیل کما تقدم فلا یعلم کونه قائلًابطهاره الکتابی.

و المفهوم من الکافی هو الطهاره و تدل علیه الصحاح منها صحیح العیص بن القاسم (سألته عن مؤاکله الیهودی والنصرانی و المجوسی فقال ان کان من طعامک فتوضأ و لا بأس به)(۴) الظاهر فی نجاستهم العرضیه التی تزول بالتطهیر و

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف الحدیث ۵

۲- المعتبر فی شرح المختصر؛ ج ۱، ص: ۹۶

۳- مسالک الافهام ج/۲ ص/۱۹۵

۴- فروع الکافی ابواب الاطعمه باب/۱۶ ح/۳

صریح صحیح اسماعیل بن جابر (قلت للصادق (علیه السلام) ما تقول فی طعام اهل الکتاب فقال لا تأکله ثم سکت هنیئه ثم لا تأکله و لا تترکه تقول انه حرام و لکن تترک تنزهاً عنه ان فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر)(۱) و فیه دلاله علی کون النهی عن طعامهم انما هو لاجل مساورتهم للخمر و لحم الخنزیر و فیه دلاله ایضاً علی ان ظهور حالهم فی النجاسه لایوجب نجاستهم و مثله غیره(۲) .

و استدل علی طهاره اهل الکتاب بقوله تعالی {و طعام الذین اوتوا الکتاب حلّ لکم}(۳) لکنها فسرت فی النصوص الصحیحه بالحبوب(۴) الّا ان یقال المفهوم من الحبوب ما یقابل اللحوم التی تحتاج إلی تذکیه لا الحبوب الجافه بل مطلقاً .

و یشهد لطهارتهم ایضاً ما فی موثقه عمار(۵) من تغسیل النصرانی للمسلم اذا لم یوجد مسلم او مسلمه ذات رحم و قد عمل بها المشهور و کذلک ما تقتضیه روایات نکاح الکتابیه کما سیأتی متعه او مطلقاً فانها علی کثرتها واشتهارها و عمل الاصحاب بها لم تتعرض للتنبیه علی نجاستها.

۱- فروع الکافی ابواب الاطعمه باب/۱۶ ح/۹ اقول: و فیه دلاله علی عدم تقدم الظاهر علی الاصل فی باب النجاسات .

۲- فروع الکافی ابواب الاطعمه باب/۱۶ ح/۴ حسنه الکاهلی و غیره ح/۱۰

۳- سوره المائده آیه/۵

۴- راجع الوسائل باب/۵۱ من ابواب الاطعمهو المحرمه

۵- الکافی ج/۳ ص/۱۵۹

و فی مقابل القول بطهاره الکتابی القول بنجاسته و یشهد له الروایات الصحیحه کصحیح علی بن جعفر(۱) و صحیح سعید الاعرج (سألت ابا عبدالله (علیه السلام) عن سؤر الیهودی و النصرانی فقال: لا)(۲) و مرسل الوشاء و هو (انه کره سؤر ولد الزنا وسؤر الیهودی و النصرانی والمشرک وکل ما خالف الاسلام وکان اشد ذلک عنده سؤر الناصب)(۳) بعد حمل -کره- علی الحرمه و غیرها.

اقول: و حیث لا دلیل علی حمل الروایات الاولی علی التقیه بل تعلیل بعضها(۴) یشهد علی العدم و نقل الکلینی لها شاهد علی کونها روایات معروفه لا شاذه و قد عرفت فتوی البعض بها فالصحیح القول بطهاره الکتابی و حمل الروایات المخالفه علی الکراهه کما هو صریح صحیح اسماعیل بن جابر المتقدم و قیام القرینه فی مرسل الوشاء فالکراهه فیه اعم بقرینه ولد الزنا.

ثم ان المصنف فی الدروس حکم بنجاسه الکافر اصلیّاً کان ام مرتداً او منتحلاً للاسلام اذا کان جاحداً بعض ضروریاته کالخارجیّ والناصبیّ والغالی والمجسمی(۵).

۱- الوسائل باب/۱۴ من ابواب النجاسات ح/۶

۲- فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره ص/۱۱ ح/۵ و لا یضر ابن هاشم فی سنده .

۳- فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره ص/۱۱ ح/۶

۴- و هو صحیح اسماعیل بن جابر المتقدم .

۵- الدروس ج/۱ ص/۱۲۴

اقول: بعد كون الاسلام عباره عن قبول الشهادتين و معنى الشهاده الثانيه التصديق بكل ما جاء به النبى صلى الله عليه واله وسلم فكل شخص رفض ایّ حكم من احكام الاسلام بعد ثبوت ذلك الحكم «و لا شبهه فى البين» فلازمه البيّن هو رد نبوه النبى صلى الله عليه واله وسلم وعدم التصديق برسالته صلى الله عليه واله وسلم وهو عين الكفر و القاعده تقتضى أن لا فرق فى ذلك بين كون المردود ضرورياً ام غير ضرورى نعم يمتاز الضرورى بعدم وجود الشبهه فى كونه من احكام الاسلام فرفضه عين رفض الاسلام و هذا الامر لا يتخلف الا فيما ندر وعليه فيتضح كفر الخارجىّ والناصبى بعد كون موده اهل البيت عليهم السلام من ضروريات الدين و قد صرح المفيد باجماع الشيعه على كفر الخوارج لكنه فى كتابه الجمل صرح بكون كفرهم كفر مله لا كفر رده مع اظهارهم الشهادتين(۱) و لا يخفى ضعف كلامه الثانى بعد ما عرفت مضافاً لاطلاق النصوص ومنها الصحيح فى كفر من استحل ما ثبت تحريمه فى الاسلام مثل مستحل ترك الصوم و مثل الخوارج القائلون بالتجسيم كما صرح بذلك الشيخ فى مبسوطه(۲) و الامر فى المجسمه و من حاكى مقالتهم واضح كالقائلين بان الله جل و علا عين المخلوقات او انه جل و علا حالّ بهم و ذلك لبداهه ان التوحيد الذى جاء به الاسلام انه جل وعلا ليس كمثله شىء و انه غير الاشياء مباينا لهاكما نطق بذلك الاسلام و تواترت به الاخبار. نذكر قسما منها:

۱- اوائل المقالات ص/۴۹ و الجمل و النصره لسيد العتره فى حرب البصره / ص ۷۰

۲- المبسوط ج/ ص/۱۴ واضاف اليهم المجبره ايضاً

يقول الامام الصادق علیه السلام:

إن اللّه تبـارك و تعـالی خلو من خلقه و خلقه خلو منه، وكل ما وقع عليه اسم شـیء ما خلا اللّه عز وجل فهو مخلوق، واللّه خالق كل شیء، تبارك الذی ليس كمثله شیء.(۱)

و قال الله تعالی «فلا تجعلوا الله انداداً(۲)» و قال تعالی «جعلوا لله انداداً ليضلوا عن سبيله(۳)»

يقول الراغب الاصفهانی فی المفردات: نديد الشيئ مشاركه فی جوهره... قال تعالی «فلا تجعلوا لله انداداً» (۴)

ويقول امير المومنين (علیه السلام) «ليس بذی كبر امتدت به النهايات فكبرته تجسيما، ولا بذی عظم تناهت به الغايات فعظمته تجسيدا، بل كبر شأنا وعظم سلطانا».(۵)

ويقول:

... الـذی لمـا شـبهه العـادلون بالخلق المبعض المحـدود فی صـفاته، ذی الأقطار والنواحی المختلفه فی طبقاته ــ وكان عز وجل الموجود بنفسه لا بأداته ــ انتفی أن يكون قدروه حق قدره.(۶)

۱- بحارالانوار، ۴ / ۱۴۹؛ التوحيد، ۱۰۵؛ الكافی، ۱ / ۸۳

۲- سوره بقره آيه ۲۲

۳- سوره ابراهيم آيه ۳۰

۴- مفردات الراغب الاصفهانی ص ۵۰۷

۵- نهج البلاغه، خطبه ۱۸۵؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۶۱.

۶- بحارالانوار، ۴ / ۲۷۷؛ التوحيد، ۵۵.

ويقول:

هو الذى لم يتفاوت فى ذاته، ولم يتبعض بتجزئه العدد فى كماله.(۱)

ويقول:

ومن جزأه فقد جهله.(۲)

و يقول:

ومن جزأه فقد وصفه، ومن وصفه فقد ألحد فيه.(۳)

ويقول:

تعالى الملك الجبار أن يوصف بمقدار.(۴)

ويقول:

ما تصور فهو بخلافه.(۵)

ويقول:

ولا تناله التجزئه والتبعيض.(۶)

ويقول:

مبائن لجميع ما أحدث فى الصفات.(۷)

۱- ال كافى، ۸ / ۱۸؛ التوحيد، ۷۳؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۲۱

۲- . نهج البلاغه، الخطبه الاولى

۳- التوحيد، ۳۴ ؛ عيون الاخبار، ۱۴۹ / ۱ ؛ تحف العقول، ۱۶۱ ؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۲۹.

۴- امالى طوسى قدس سره، ۲۲۰؛ مناقب، ۲ / ۲۵۸؛ بحارالانوار، ۱۰ / ۵۶.

۵- بحارالانوار، ۴ / ۲۵۳؛ احتجاج، ۱ / ۱۹۸

۶- . بحارالانوار، ۴ / ۳۱۹؛ نهج البلاغه، خطبه ۸۵.

۷- التوحيد، ۶۹؛ عيون اخبار الرضا ۷، ۱ / ۱۲۱؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۲۲.

ویقول:

إنه عز وجل أحدی المعنی، یعنی به أنه لا ینقسم فی وجود، ولا عقل، ولا وهم. کذلک ربنا عز وجل.(۱)

یقول الامام الرضا علیه السلام:

کیف یجری علیه ما هو أجراه، أو یعود فیه ما هو أبداه؟!(۲)

یقول الامام الجواد علیه السلام:

إن ما سوی الواحد متجزئ، واللّه واحد أحد لا متجزئ ولا متوهم بالقله والکثره، وکل متجزئ أو متوهم بالقله والکثره فهو مخلوق دال علی خالق له.(۳)

ویقول:

جل وعز عن أداه خلقه وسمات بریته وتعالی عن ذلک علوا کبیرا.(۴)

یقول الامام الرضا علیه السلام:

کل ما فی الخلق لا یوجد فی خالقه، و کل ما یمکن فیه یمتنع فی صانعه... إذاً لتفاوتت ذاته و لتجزأ کنهه...(۵)

یقول الامام کاظم علیه السلام:

هو القدیم و ما سواه محدث، تعالی عن صفات المخلوقین علوا کبیرا.(۶)

۱- التوحید، ۸۳ ؛ الخصال، ۲ / ۱ ؛ معانی الاخبار، ۵ ؛ بحارالانوار، ۳ / ۲۰۶.

۲- التوحید، ۳۸، باب التوحید ونفی التشبیه.

۳- التوحید، ۱۹۳؛ الکافی، ۱ / ۱۱۶؛ بحارالانوار، ۴ / ۱۵۳

۴- بحارالانوار، ۴ / ۱۵۴؛ الکافی، ۱ / ۱۱۷؛ التوحید، ۱۹۴

۵- بحارالانوار، ۴ / ۲۳۰؛ التوحید، ۴۰

۶- التوحید، ۷۶؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۹۶.

یقول الامام الرضا علیه السلام:

هو اللطیف الخبیر السمیع البصیر الواحد الأحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا أحد، منشیء الأشیاء، ومجسّم الأجسام، ومصور الصور، لو کان کما یقولون لم یعرف الخالق من المخلوق،ولا المنشیء من المنشأ، لکنه المنشیء فرق بین من جسّمه وصوّره وأنشأه، إذ کان لا یشبهه شیء، ولا یشبه هو شیئا.(۱)

ویقول:

ما سوی اللّه فعل اللّه... وهی کلها محدثه مربوبه، أحدثها من لیس کمثله شیء هدی لقوم یعقلون، فمن زعم أنهن لم یزلن معه فقد أظهر أن اللّه لیس بأول قدیم ولا واحد... قالت النصاری فی المسیح: إن روحه جزء منه ویرجع فیه، وکذلک قالت المجوس فی النار والشمس: إنهما جزء منه وترجع فیه. تعالی ربنا أن یکون متجزیا أو مختلفا، وإنما یختلف ویأتلف المتجزئ، لأن کل متجزئ متوهم، والقله والکثره مخلوقه دال علی خالق خلقها... قد کان ولا خلق وهو کما کان إذ لا خلق. لم ینتقل مع المنتقلین... إن الأشیاء کلها باب واحد هی فعله... ویحک، کیف تجترئ أن تصف ربک بالتغیر من حال إلی حال وأنه یجری علیه ما یجری علی المخلوقین؟! سبحانه، لم یزُل مع الزائلین، ولم یتغیر مع المتغیرین.(۲)

ویقول امیرالمؤمنین علیه السلام:

حارت الأوهام أن یکیف المکیف للأشیاء، ومن لم یزل بلا زمان ولا مکان، ولا یزول باختلاف الأزمان.(۳)

۱- التوحید، ۱۸۵؛ عیون اخبارالرضا ۷، ۱ / ۱۲۷؛ بحارالانوار، ۴ / ۱۷۳.

۲- الاحتجاج، ۴۰۵ ؛ ۴۰۸؛ بحارالانوار، ۱۰ / ۳۴۴.

۳- بحارالانوار، ۴ / ۲۹۳، عن التوحید

و يقول:

من شبّه اللّه بخلقه فهو مشرك، إن اللّه تبارك وتعالى لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء، وكل ما وقع فى الوهم فهو بخلافه.(۱)

و يقول:

ما اختلف عليه دهر فيختلف منه الحال.(۲)

ويقول الامام الصادق عليه السلام:

إن اللّه تبارك وتعالى لا يوصف بزمان ولا مكان، ولا حركه ولا انتقال ولا سكون، بل هو خالق الزمان والمكان والحركه والسكون، تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.(۳)

و يقول:

إن الكائن فى مكان محتاج إلى المكان، والاحتياج من صفات الحدث لا من صفات القديم.(۴)

و يقول:

التوحيد أن لا تجوز على ربك ما جاز عليك.(۵)

و يقول:

من زعم أن للّه جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر باللّه، فلا تقبلوا شهادته، ولا تأكلوا ذبيحته، تعالى اللّه عما يصفه المشبهون بصفه المخلوقين.(۶)

۱- التوحيد، ۸۰؛ بحارالانوار، ۳ / ۲۹۹.

۲- نهج البلاغه، ۱۲۴؛ التوحيد، ۴۸؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۷۴.

۳- بحارالانوار، ۳ / ۳۳۰ عن التوحيد

۴- التوحيد، ۱۷۸؛ بحارالانوار، ۳ / ۳۲۷

۵- . التوحيد، ۸۰؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۶۴.

۶- بحارالانوار، ۳ / ۲۸۷، ۲۸۸، عن كفايه الاثر .

ويقول الامام الكاظم عليه السلام:

إن اللّه تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن يحد بيد أو رجل أو حركه أو سكون، أو يوصف بطول أو قصر أو...(۱)

و يقول:

أى فحش أو خناء أعظم من قول من يصف خالق الأشياء بجسم، أو بصوره، أو بخلقه، أو بتحديد وأعضاء، تعالى اللّه عن ذلك علوا كبيرا.(۲)

ويقول الامام صادق عليه السلام:

هو شيء بخلاف الأشياء.(۳)

ويقول الامام الرضا عليه السلام:

إنه جسّم الأجسام وهو ليس بجسم، ولا صوره، لم يتجزأ، ولم يتناه، ولم يتزايد، ولم يتناقص، مبرأ من ذات ما ركّب فى ذات من جسّمه وهو اللطيف الخبير... منشئ الأشياء... لو كان كما تقول المشبهه لم يعرف الخالق من المخلوق.(۴)

ويقول:

إنما اختلف الناس فى هذا الباب حتى تاهوا وتحيروا وطلبوا الخلاص من الظلمه بالظلمه فى وصفهم اللّه بصفه أنفسهم، فازدادوا من الحق بعدا، ولو وصفوا اللّه عز وجل بصفاته، ووصفوا المخلوقين بصفاتهم لقالوا بالفهم واليقين ولما اختلفوا.(۵)

۱- التوحيد، ۷۵ ؛ بحارالانوار، ۳ / ۳۰۰.

۲- التوحيد، ۹۹؛ بحارالانوار، ۳ / ۳۰۳

۳- ال كافى، ۸۳ / ۱ ؛ التوحيد، ۱۰۴؛ بحارالانوار، ۳ / ۲۵۸

۴- التوحيد، ۶۰ ؛ بحارالانوار، ۴ / ۲۹۰.

۵- بحارالانوار، ۱۰ / ۳۱۶، از التوحيد و عيون الاخبار.

ویقول امیرالمؤمنین علیه السلام:

إن من شبه ربنا الجلیل بتباین أعضاء خلقه، وبتلاحم أحقاق مفاصلهم المحتجبه بتدبیر حکمته، إنه لم یعقد غیب ضمیره علی معرفته ولم یشاهد قلبه بأنه لا ند له، وکأنه لم یسمع بتبری التابعین عن المتبوعین وهم یقولون: «تَاللّهِ إِنْ کُنّا لَفِی ضَلالٍ مُبِینٍ * إِذ نُسَوِّیکُمْ بِرَبِّ العالَمِینَ»عدل به، والعادل به کافر بما نزلت به محکمات آیاته، ونطقت به شواهد حجج بیناته.(۱)

و یقول:

اتقوا أن تمثلوا بالرب الذی لا مثل له، أو تشبهوه من خلقه... أو تنعتوه بنعوت المخلوقین. فإن لمن فعل ذلک نارا.(۲)

ویقول الامام الصادق علیه السلام:

إذا کان الخالق فی صوره المخلوق فبما یستدل علی أن أحدهما خالق لصاحبه؟!(۳)

و یقول:

ویحک کیف تجترئ أن تصف ربک بالتغیر من حال إلی حال، وأنه یجری علیه ما یجری علی المخلوقین؟!(۴)

یقول الامام الکاظم علیه السلام:

۱- بحارالانوار، ۴ / ۲۷۶، ۲۷۷، عن التوحید

۲- بحارالانوار، ۳ / ۲۹۸، عن روضه الواعظین

۳- بحارالانوار، ۱۰ / ۱۷۷، عن الاحتجاج.

۴- الاحتجاج، ۲ / ۴۰۷ ؛ بحارالانوار، ۱۰ / ۳۴۷

تـاهت هنالـك عقولهم، واسـتخفت حلومهم، فضـربوا له الأمثـال،... وجعلوه يزول ويحول، فتـاهوا فى بحر عميق لاـ يـدرون ما غوره، ولا يدركون كميه بعده.(۱)

يقول الامام الصادق عليه السلام:

لا يليق بالذى هو خالق كل شيء إلا أن يكون مبائنا لكل شيء، متعاليا عن كل شيء، سبحانه وتعالى.(۲)

يقول الامام الحسين عليه السلام:

إنه سبحانه قد فسر الصمد فقال: «اللّهُ أَحَدٌ * اللّهُ الصَّمَدُ»... ثم فسره فقال: «لَم يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ». «لَمْ يَلِدْ»: لم يخرج منه شـيء كثيف... ولا شـيء لطيف... تعالى أن يخرج منه شـيء، وأن يتولد منه شيء كثيف أو لطيف، «وَلَمْ يُولَدْ»: لم يتولد من شـيء ولم يخرج من شيء... لا بل هو اللّه الصمد الذى لا من شيء ولا فى شيء ولا على شيء، مبدع الأشياء وخالقها، ومنشيء الأشياء بقدرته.

يقول الامام الرضا عليه السلام لابن قره المسيحى:

مـا تقول فى المسـيح؟ قال: يا سـيدى، إنه من اللّه. فقال وما تريـد بقولك "من"، و"من" على أربعه أوجه لا خامس لها؟ أتريد بقولـك "من"، كـالبعض من الكـل فيكون مبعضـا؟! أو كالخـل من الخمر، فيكون على سبيل الاسـتحاله؟! أو كالولـد من الوالد فيكون على سبيـل المنـاكحه؟! أو كالصـنعه من الصـانع، فيكون على سبيـل الخالق من المخلوق؟ أو عنـدك وجه آخر فتعرفناه؟ فانقطع.(۳)

ص:۱۵۳

۱- بحارالانوار، ۳ / ۲۹۶، عن تفسير القم ى

۲- . بحارالانوار، ۳ / ۱۴۷

۳- ال مناقب، ۳۵۱ / ۴ ؛ بحارالانوار، ۱۰ / ۳۴۹

يقول الامام الرضا (عليه السلام): «وكل ما فى الخلق لايوجد فى خالقه و كل ما يمكن فيه يمتنع فى صانعه»(۱)

يقول الامام الصادق (عليه السلام): «من شبه الله بخلقه فهو مشرك إن الله تعالى لا يشبه شيئاً و لايشبهه شىء. كل ما وقع فى الوهم فهو بخلافه(۲)»

ويقول الامام على (عليه السلام): «الحمد لله الدال على وجوده بخلقه، وبمحدث خلقه على ازليّته، وباشتباههم على أن لا شبه له... لافتراق الصانع والمصنوع، والحاد و المحدود، والرب و المربوب(۳)».

يقول الامام الرضا (عليه السلام):«... ولا ـ ايّاه وحّد من اكتنه ولا حقيقته اصاب من مثّله .. مباينته اياهم مفارقته اينيتهم ... ذاته حقيقه وكنهه تفريق بينه و بين خلقه. فقد جهل الله من استوصفه...(۴) »

يقول الامام الحسين (عليه السلام): «لا يوصف بشىء من صفات المخلوقين(۵)»

يقول الامام على (عليه السلام): «توحيده تمييزه من خلقه و حكم التمييز بينونه صفه لا ـ بينونه عزله. إنه رب خالق غير مربوب مخلوق، كل ما يتصور فهو بخلافه(۶)»

يقول الامام الرضا (عليه السلام): «... ما توهمتم من شىء فتوهموا الله غيره(۷)»

ص:۱۵۴

۱- توحيد الصدوق ۳۷

۲- توحيد الصدوق ۸۰

۳- نهج البلاغه خطبه ۱۵۲

۴- توحيد الصدوق ۳۴

۵- تحف العقول ص۲۴۴

۶- الاحتجاج ۱/۲۹۹

۷- اصول الكافى ۱/۱۰۱

ویقول الامـام الجواد (علیه السـلام): «... کیف تـدرکه الاوهـام وهو خلاـف مـا یعقـل وخلاـف مـا یتصور فی الاوهـام. فمـا وقع وهمک علیه من شیء فهو خلافه(۱)»

یقـول الامـام علی (علیـه السـلام): «لاـ یخطر ببـال أولی الرویـات خـاطره مـن تقـدیر جلاـل عزتـه لبعـده من ان یکـون فی قـوی المحدودین لانه خلاف خلقه فلا شبه له من المخلوقین وإنما یشبّه الشیء بعدیله فاما ما لا عدیل له فکیف یشبّه بغیر مثاله(۲)

و یقول: «فمعانی الخلق عنه منفیه... المعروف بغیر کیفیه... و لا یقاس بالناس... و لا تحیط به الافکار، و لا تقدره العقول و لا تقع علیه الاوهام فکل ما قدره عقل او عرف له مثل فهو محدود(۳)» .

و یقول ایضا: «... مباین لجمیع ما احدث فی الصفات و ممتنع عن الادراک بما ابتدع من تصریف الذوات(۴)» .

ویقول الامام الصادق (علیه السلام): «لا یلیق بالّذی هو خالق کلّ شی الا أن یکون مباینا لکل شیء متعالیاً عن کل شیء...(۵) »

ویقول الامـام الصـادق (علیه السـلام):«لاـیلیق به الاختلاـف و لاـ الایتلاـف إنمـا یختلف المتجزئ و یأتلف المتبعض فلا یقال له مؤتلف و لا مختلف(۶)»

۱- توحید الصدوق ۱۰۶

۲- توحید الصدوق ۵۲

۳- توحید الصدوق ۷۹

۴- البحار ۴/۲۲۲

۵- ا لبحار ۳/۱۴۸

۶- البحار ۴/۶۷

ويقول ايضا: «واحد فى ذاته فلا واحد كواحد لأن ما سواه من الواحد متجزىء و هو تبارك و تعالى واحد لا متجزى و لا يقع عليه العد(۱)»

ويقول الامام الهادى (عليه السلام): «الله جل جلاله و احد لا واحد غيره لا اختلاف فيه و لا تفاوت و لا زياده و لا نقصان(۲)» .

و يقول:«لم يتجزء و لم يتناه و لم يتزايد و لم يتناقص(۳)»

ويقول الامام الجواد (عليه السلام): «إن ما سوى الواحد متجزئ و الله واحد لامتجزئ و لامتوهم بالقله و الكثره و كل متجزئ او متوهم بالقله والكثره فهو مخلوق دال على خالقه له(۴)»

ويقول الامام على (عليه السلام):«تعالى الملك الجبار أن يوصف بمقدار(۵)»

و يقول: «... عظيم العظمه لايوصف بالعظم كبير الكبريا لايوصف بالكبر(۶)»

و يقول: «ليس بذى كبر اقدرت به النهايات فكبرته تجسيماً و لا بذى عظم تناهت به الغايات فعظمته تجسيداً بل كبر شأناً و عظم سلطاناً(۷)»

هذا و اما من كانت له شبهه فى البين فان كان انكاره مما يرجع الى تكذيب النبى صلى الله عليه و اله وسلم فهو كافر والا فلا.

۱- البحار ۴/۶۷

۲- البحار ۴/۱۷۳

۳- ا لبحار ۴/۲۹۱

۴- البحار ۴/۱۵۳

۵- البحار ۱۰/۵۶

۶- ا لکافى ۱/۱۳۸ح۴

۷- نهج البلاغه خطبه ۱۸۵

و اما الغلاه: الـذين يجعلون من الائمه عليهم السلام او من بعضهم عليهم السلام آلهةً و ارباباً من دون الله عز و جل فذكر الصدوق فی اعتقاداته: (اعتقادنا فی الغلاه و المفوضه انهم كفار بالله تعالی وانهم شر من اليهود والنصاری والمجوس والـدريّه والحروريّه والحربيه ومن جميع اهل البدع والاهواء المضله)(۱) و قال المفيد فی شرح ذلك: (والغلاه من المتظاهرين بالاسلام هم الـذين نسبوا امير المؤمنين (عليه السلام) و الائمه من ذريته عليهم السلام إلی الالوهيّه و النبوه و وصفوهم من الفضل فی الدين و الدنيا إلی ان تجاوزوا فيه الحد و خرجوا عن المقصد و هم ضلال كفار حكم فيهم امير المؤمنين (عليه السلام) بالقتل و التحريق فی النار و قضت الائمه عليهم السلام فيهم بالكفر و الخروج عن الاسلام، و المفوضه صنف من الغلاه اعترفوا بحدوث الائمه عليهم السلام و خلقهم و نفی القدم عنهم و أضافوا الخلق و الرزق اليهم و ادعوا ان الله تفرد بخلقهم خاصه و انه فوّض اليهم خلق العالم بما فيه جميع الافعال)(۲).

اقول: و مراده من نفی القدم عنهم التعريض بمقاله من قال بعدم انفكاكهم عليهم السلام عن الـذات الالهيه و انهم ازليّون كما هو سبحانه و تعالی عن ذلك و انما تأخرهم رتبی «لمكان المعلوليه» لا زمانی لكن المفوضه و ان لم يقولوا بهذه المقاله فهم كافرون لانهم قائلون بتفويض الخلق والرزق اليهم عليهم السلام و هذه العقيده باطله و نحن و ان كنا لا نمنع من امكان ذلك ثبوتاً فالله عز و جل قادر

ص:۱۵۷

۱- الاعتقادات ص/۹۷ طبع دارالمفيد بيروت

۲- شرح اعتقادات الصدوق:۱۳۱ طبع دارالمفيد بيروت وص/۲۳۹ طبع الداوری قم

على كل شىء و يستطيع ان يفوض امر هذا العالم إلى اى احد أراد الّا ان صريح القران و الروايات الكثيره و ضروره المذهب بطلان هذه العقيده قال تعالى { الا له الخلق والامر }(۱) و قال سبحانه { ان الله هو الرزاق}(۲) وقال عزوجل {قل لن يصيبنا الّا ما كتب الله لنا}(۳) و غيرها من الايات المندده والراده على عقيده التفويض وما شابهها من اعتقادات الغلاه فراجع(۴) .

هذا و لا شك بكفر من يعتقد بهذه العقيده بعد ما عرفت من ان كل ما يوجب تكذيب النبى ص فهو موجب للكفر .

هذا و يعبّر عن عقيده التفويض للائمه عليهم السلام بتعبير انهم عليهم السلام وسائط فى الفيض فبيدهم الرزق والخلق والعفو والمغفره وما إلى ذلك من امور مختصه بالله جل وعلا وقد عرفت بطلان هذه العقيده بضروره القران والاخبار والمذهب قال تعالى {و قالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعاً و تكون لك جنه من نخيل وعنب فتُفجِّر الانهار تفجيراً او تُسقِطَ السماء كما زعمتَ علينا كِسَفاً او تأتى بالله و الملائكه قبيلًا او يكون لك بيتٌ من زخرُفٍ او ترقى فى السماء و لَن نؤمن لِرُقيّك حتى تنزّل علينا كتاباً نقرأُه قل سبحان ربّى هل كنت الاّ

۱- الاعراف آيه ۵۴

۲- الذاريات آيه ۵۸

۳- التوبه آيه ۵۱

۴- اثبات الهداه الباب ۳۵

بشراً رسولاً)(۱) و دلالتها - فی خروج ذلک عن قدرته ص و بدلیل انه بشر غیر انه یمتاز بالرساله لا غیر - واضحه .

و اما قوله (وادّعوا ان الله تفرد بخلقهم خاصه) فالمراد منه ان الله سبحانه و تعالی لم یخلق احداً عدا النبی صلی الله علیه واله وسلم و الائمه علیهم السلام و هذه العقیده هی نفس عقیده الفلاسفه الیونانیین القائلین بان الله جل وعلا لم یخلق الّا العقل الاول بناءاً علی قاعدتهم (الواحد لا یصدر منه الاّ واحد) و ان العقل الاول خلق الثانی و هکذا إلی عشره عقول (علی خلاف بین ارسطو وافلاطون فی کونها طولیه ام عرضیه) و تسعه افلاک و هذه العقول بدورها خلقت الخلائق و تشبه ایضا عقیده المسیحیین القائلین بان المسیح هو الرابط بینه عزوجل و بین غیره و لا شک بکفر هذه الاعتقادات و زیفها و بطلانها و هی مبتیّه علی قاعده الواحد لا یصدر منه الّا واحد و السنخیّه بین العله والمعلول و قد اوضحنا زیفهما و بطلانهما فی کتابنا الرؤیه الفلسفیّه نقد و تحلیل فراجع.

(و المسکر)

کالخمر و غیره للصحاح کصحیح علی بن مهزیار الاتی و للآیه الامره بالاجتناب(۲) و انه رجس خلافاً للصدوق(۳) و العمانی(۴) للصحاح(۵) و غیرها و حملاً للرجس فی الایه علی المستقذر و المأثم و الاجتناب عنه لکونه معصیه و اثماً.

۱- الاسراء آیه ۹۳؛۹۰

۲- سوره المائده آیه/۹۰ و قال المعتبر فی دلالتها: (و الآیه داله من وجهین احدهما ان الوصف بالرجاسه وصف بالنجاسه لترادفهما فی الدلاله و الثانی انه امر بالاجتناب و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب لجمیع الانواع لان معنی اجتنابها کونه فی جانب غیر جانبها) ج/۱ ص/۴۲۲ و یظهر مما رواه الکافی عن خیران الخادم عن الکاظم (علیه السلام) ان المراد من الرجس هو النجس و ان النجاسه الشرعیه هی الظاهره من النجس باب/۶۱ ح/۴ .

۳- الفقیه ج/۱ باب ما ینجس الثوب ص/۴۳

۴- المعتبر ج/۱ ص/۴۲۲ فقال (و قال محمد بن بابویه و ابن أبی عقیل منا لیست بنجسه).

۵- التهذیب ج/۱ باب/۱۲ ح/۱۰۹و ۱۱۰و ۱۱۱و ۱۱۲ و غیرها ص/۲۸۰ و قد حملها الشیخ علی التقیه فقال (و الذی یدل علی ان هذه الاخبار محموله علی التقیه ما تقدم ذکره من الآیه و ان الله تعالی اطلق اسم الرجاسه علی الخمر و لا یجوز ان یرد من جهتهم علیهم السلام ما یضاد القران و ینافیه).

اقول: لكن صحيح على بن مهزيار(۱) هو القول الفصل فى حل اختلاف تضارب الطائفتين من الروايات حيث عرض هذا الاختلاف على أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فاجاب (عليه السلام) بالاخذ بروايات النجاسه اضف إلى ذلك ان الصدوق الذى افتى بطهارته حكم بنجاسه البئر منه فى اول كتابه الفقيه فالصحيح رد العلم بروايات الطهاره إلى اهلها.

(و الفقاع)

و الروايات متظافره فى كونه خمراً مثل موثق عمار(۲) و موثق ابن فضال(۳) و ان الخمر من امور من الشعير و التمر و... كما فى صحيح ابن الحجاج المتقدم(۴) .

ص:۱۶۰

۱- فروع الكافى باب/۶۱ باب الرجل يصلى فى الثواب و هو غير طاهر ح/۱۳ و فى اخره {فوقع بخطه (عليه السلام) خذ بقول أبى عبدالله (عليه السلام) }.

۲- الكافى ؛ ابواب الا نبذه ؛ باب/۱۹ ج/ ص/ ح/۲

۳- الكافى ؛ ابواب الا نبذه ؛ باب/۱۹ ح/

۴- الكافى ؛ ابواب الا نبذه ؛ باب/۱ ح۱

و امّا ما ورد فی بعض الروایات کصحیح ابن أبی عمیر عن مرازم انه کان یُعمل لأبی الحسن (علیه السلام) فقاع فی منزله فقال: ابن أبی عمیر و لم یعمل فقاع یغلی(۱), و کذلک ما رواه عثمان بن عیسی(۲) و ما رواه ابن یقطین(۳) فیمکن حمل هذه الروایات علی انه لم یصل إلی درجه الخمریه و انه بالغلیان یکون خمراً وهو الذی یظهر من صحیح ابن أبی عمیر و الحاصل ان حرمه و نجاسه الفقاع امر متیقن و معلوم و

ان الحکم معلق علی الخمریه الّا انه حکی عن المفید انه قال «انه غیر مسکر لکنه مثله فی النجاسه»(۴), قلت: الموجود فی المقنعه وکذلک حکم الفقاع معطوفاً علی «و کل شراب مسکر نجس»(۵) و لا دلاله فیها علی ما حکی عنه .

نعم قیل: أنّه لا یلزم فی حرمته کونه مسکرا بل یکفی إطلاق اسم الفقّاع علیه، و به صرّح المفید و المرتضی و ابن حمزه الحلیّ و هو المفهوم من الدّیلمیّ و الشیخ فی نهایته و القاضی و أبی الصلاح و ابن زهره(۶).

۱- التهذیب ؛ باب الاطعمه و الذبائح ح/۲۸۰

۲- التهذیب ؛ باب الاطعمه و الذبائح ح/۲۸۱

۳- التهذیب ؛ باب الا طعمه و الذبائح ح/۲۸۲

۴- النجعه؛ الطهاره ص/۹۷

۵- المقنعه ص/۱۰

۶- النجعه ج ۱۰ ص۲۸۳

و فیه: مـا سـیجیء فی کتـاب الاـطعمه من تظافر الاخبار من کون حرمه الفقاع لاجل کونه خمرا , و بـذلک یظهر ضـعف ما قاله الشهید الثانی من کون الحکم فیه معلقاً علی التسمیه بل الصحیح ان الحکم فیه معلقٌ علی الحقیقه کما فی صحیح ابن یقطین (ان الله تعالی لم یحرم الخمر لاسمها و لکن حرمها لعاقبتها)(۱) و فیه ایضاً: (فما فعل الخمر فهو خمر).

حکم العصیر العنبی اذا غلی

هذا و لم ینقل المصنف هنا العصیر العنبی الذی غلا قبل ان یذهب ثلثاه و قد قال بنجاسته الشیخان و السید و الدیلمی و الحلبی و أبی الصلاح کما عن المختلف(۲) و قال الصدوقان و الکلینی بخمریته و یدل علی نجاسـته صحیح ابن الحجاج المتقدم و معتبره معاویه بن عمار(۳) و فیها: «خمر لا تشـربه» علی نقل التهـذیب و بدون خمر علی نقل الکافی و باصاله عدم الزیاده تثبت خمریته کما و لا یضـر هذا الاختلاف بعد النهی عن شربه للتلازم العرفی بین النهی عن شربه و نجاسته, و یدل علیه ایضاً معتبره حماد(۴) و موثق أبی بصیر(۵) و موثق ذریح(۶) و غیرها من الروایات التی تدل

۱- الکافی ؛ ابواب الا بنذه ؛ باب/۱۱ ح/۱

۲- المختلف ص/۵۸

۳- الوسائل ؛ ابواب الاشـربه المحرمه باب /۷ ح/۴ رواه عن الکافی و التهـذیب مع ما عرفت من الاختلاف و البختـج هو العصـیر المطبوخ .

۴- الکافی ؛ ابواب الانبذه باب /۱۵ ح/۱

۵- الوسائل ؛ ابواب الاشربهالمحرمه باب /۲ ح/۶ (وسئل عن الطلا ...)

۶- الکافی ؛ ابواب الانبذه باب/۱۵ ح/الاخیر وفیه: (اذا نش العصیر او غلا حرم)

على حرمته بالنشيش و الغليان و فى معتبر حماد «اذا غلا فلا تشربه قلت اى شىء الغليان قال (عليه السلام) القلب».

اقول: و لا تنافى بين الامرين فان المراد من النشيش هو الاسكار و التخمر و منه النشوان يعنى السكران.

و يـدل على حلیّته بذهاب الثلثين صـحيح ابن سـنان و هو: (كل عصـير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه)(١) و غيره(٢).

ثم ان العصـير لو كـان معه شـىء كـأن يكون فى القـدر مع المـاء و غيره فالقاعـده تقتضـى عـدم تخمره و عـدم نجاسـته بالغليان لاستهلاكه قبله و فيه روى المستطرفات عن الهادى (عليه السلام) ما يدل على الجواز(٣).

حكم العصير الزبيبى

اقول: و اما العصـير الزبيبى فقد يقال كما تقدم فى الطبعه الاولى من هذا الكتاب انه لا إشكال فى طهارته لعدم ما يوجب احتمال العدم و انما الاشكال فى حرمته. و أخبار حرمه العصير بالغليان لا يمكن التمسّك بها لعدم صدق العصير عليه كما هو واضح.

١- الكافى ؛ ابواب الانبذه باب/١۶ ح/١

٢- الكافى ؛ ابواب الانبذه باب/٢ ح/۴

٣- المستطرفات ابن ادريس ص/۶٩ ؛ الوسائل ج/١٧ ص/٢٢٩ ح/١

و الروایه المنقوله عن أصل زید النرسی: «سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن الزبیب یدق و یلقی فی القدر ثم یصب علیه الماء و یوقد تحته فقال لا تأکله حتی یذهب الثلثان ...»(۱) لا یمکن الاعتماد علیها لعدم توثیق زید، و لم تثبت صحّه نسبه الأصل المتداول إلیه لعدم الطریق المعتبر.

و اما استصحاب الحرمه الثابته قبل الجفاف فلا یجری لاختلاف الموضوع، فان موضوع الحرمه السابقه هو العصیر و هو غیر صادق علی الزبیب.

و علیه فالصحیح الحکم بحلیته اما للاستصحاب أو لقاعده الحلیه.

هذا مضافا الی انه تعلیقی و هو محل خلاف فقیل بعدم جریانه اما لمعارضته باستصحاب الحکم التنجیزی، أو لان استصحاب الحکم المشروط لا یثبت فعلیته إلّا بنحو الأصل المثبت، أو لان الجعل لا شک فی بقائه فلا معنی لاستصحابه و المجعول لا یقین بحدوثه و الحکم بنحو القضیه الشرطیه أمر انتزاعی, و البحث عن ذلک موکول الی علم الاصول, و کذلک العصیر التمری لا موجب لاحتمال حرمته إلّا روایات العصیر، و هی غیر صادقه علیه کما هو واضح.

قلت: و فیه ما قاله فی الجواهر: «نعم یظهر منه - ای المصنف - فی اللمعه ... و غیرها انفکاک الإسکار عن الغلیان بنفسه و نحوه، و لذا جعلوا مدار الحرمه علی

۱- مستدرک وسائل الشیعه الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه

الأول دون الثانی، إلا أنک قد عرفت ظهور الأخبار فی حرمته بالثانی، و لعله لتحقق الإسکار الخفی فیه و لو بالکثیر»(۱), و الامر کما قال فان الظاهر من الاخبار ان الغلیان لا ینفک عن الاسکار سواء کان عنبا ام زبیبا ام تمرا ففی موثق حنان بن سدیر: «سمعت رجلا یقول لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی النبیذ؟ فإنّ أبا مریم یشربه، و یزعم أنّک أمرته بشربه، فقال: صدق أبو مریم، سألنی عن النبیذ فأخبرته أنّه حلال و لم یسألنی عن المسکر- إلی أن قال- هذا النبیذ الذی أذنت لأبی مریم فی شربه أیّ شی ء هو؟ فقال: أمّا أبی (علیه السلام) فإنّه کان یأمر الخادم فیجی ء بقدح و یجعل فیه زبیبا و یغسله غسلا نقیّا، ثمّ یجعله فی إناء ثمّ یصبّ علیه ثلاثه مثله أو أربعه ماء ثمّ یجعله باللّیل و یشربه بالنّهار و یجعله بالغداه و یشربه بالعشیّ و کان یأمر الخادم بغسل الإناء فی کلّ ثلاثه أیّام کیلا یغتلم فإن کنتم تریدون النبیذ فهذا النبیذ»(۲).

و خبر أیّوب بن راشد: «سمعت أبا البلاد یسأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن النبیذ فقال: لا بأس به فقال له: إنّه یوضع فیه العکر؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: بئس الشراب

ص:۱۶۵

۱- جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج ۶، ص: ۳۰

۲- الکافی ج۶ ص۴۱۵ ح۱ ؛ اغتلم: هاج و اضطرب، و الاغتلام مجاوزه الحد. (القاموس).

و لکن انبذوه غدوه و اشربوه بالعشیّ، قال: قلت: جعلت فداک هذا یفسد بطوننا فقال علیه السّلام: أفسد لبطنک أن تشرب ما لا یحلّ لک»(۱).

و خبر الکلبیّ النّسابه، عنه علیه السّلام: سألته عن النبیذ، فقال: حلال قلت: إنّا ننبذه فنطرح فیه العکر و ما سوی ذلک، فقال علیه السّلام: شه شه، تلک الخمره المنتنه، قلت: جعلت فداک فأیّ نبیذ تعنی؟ فقال: إنّ أهل المدینه شکوا إلی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله تغیّر الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ینبذوا فکان الرجل منهم یأمر خادمه أن ینبذ له فیعمد إلی کفّ من تمر فیلقیه فی الشنّ فمنه شربه و منه طهوره- الخبر»(۲).

و خبر إبراهیم بن أبی البلاد، عن أبیه عن غیر واحد حضر معه قال: «کنت عند أبی جعفر (علیه السلام) فقلت: یا جاریه اسقینی ماء فقال لها: اسقیه من نبیذی فجاءتنی بنبیذ من بسر فی قدح من صفر، فقلت: إنّ أهل الکوفه لا یرضون بهذا، قال: فما نبیذهم؟ قلت: یجعلون فیه القعوه، قال: و ما القعوه؟ قلت: الدّاذی قال: و ما

۱- الکافی ج۶ ص۴۱۵ ح۲

۲- الکافی ج۶ ص۴۱۶ ح۳

الدّاذیّ؟ قلت ثفل التمر قال: یضری به الإناء حتّی یهدر النبیذ فیغلی ثمّ یسکر فیشرب، فقال: هذا حرام»(۱).

و موثق عمّار السّاباطی عنه علیه السّلام: «سئل عن الزّبیب کیف طبخه حتّی یشرب حلالا؟ فقال: تأخذ ربعا من زبیب فتنقیه ثمّ تطرح علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثمّ تنفعه لیله فإذا کان من الغد نزعت سلافته، ثمّ تصبّ علیه من الماء قدر ما یغمره ثمّ تغلیه بالنّار غلیه ثمّ تنزع ماء فتصبه علی الماء الأوّل، ثمّ تطرحه فی إناء واحد جمیعا ثمّ توقد تحته النّار حتّی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث و تحته النّار، ثمّ تأخذ رطلا من عسل فتغلیه بالنّار غلیه و تنزع رغوته، ثمّ تطرحه علی المطبوخ، ثمّ تضربه حتّی یختلط به- إلی- فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثا لتطبخه فکله بشی ء واحد حتّی تعلم کم هو ثمّ اطرح علیه الأوّل فی الإناء الذی تغلیه فیه، ثمّ تجعل فیه مقدارا، و حدّه حیث یبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر ثمّ حدّه حیث یبلغ الماء، ثمّ تطرح الثلث الأخیر، ثمّ حدّه حیث یبلغ الماء، ثمّ توقد تحته بنار لیّنه حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه»(۲).

۱- الکافی ج۶ ص۴۱۶ ح۴ ؛ قال الفیروزآبادی: الداذی شراب للفساق، و قال: الثقل بالضم: ما استقر تحت الشی ء من کدر، و قال: الضری: اللطخ. و قال الجوهری: هدر الشراب یهدر هدرا و تهدارا أی غلی .

۲- الکافی ج۶ ص۴۲۵ ح۲

و خبر إسماعيل بن الفضل الهاشميّ عنه عليه السّلام فى خبر «تأخذ صاعا من زبيب - إلى- ثمّ طبخته طبخا رقيقا حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه- الخبر»(۱).

و خبر إسحاق بن عمّار، عنه عليه السّلام: «شكوت إليه بعض الوجع و قلت: إنّ الطبيب وصف لى شرابا آخذ الزّبيب و أصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثمّ أصبّ عليه العسل ثمّ اطبخه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث، فقال: أ ليس حلوا؟ قلت: بلى، قال: اشربه، و لم أخبره كم العسل»(۲) و غيرها(۳).

ثم ان من ذكر العصير من العنب ذكر النقيع من الزبيب بل النبيذ من التمر كالشيخ و القاضى و ابن حمزه و الحلىّ قال الأوّل: «و لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر و هو أن ينقع التمر أو الزبيب ثمّ يشربه، و هو حلو قبل أن يتغيّر»(۴) و قال أيضا: و يجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربه من التمر و الزبيب و العسل و غير ذلك و يأخذ عليها الأجره و يسلّمها إليه قبل تغيّرها»(۵).

۱- الكافى ج۶ ص۴۲۶ ح۳
۲- الكافى ج۶ ص۴۲۶ ح۴
۳- الكافى ج۶ ص۴۱۶ ح۵
۴- جواهر الكلام ج۶ ص۲۹
۵- جواهر الكلام ج۶ ص۲۹

و قال الثانی: «و یجوز شرب النبیذ الذی لا یسکر مثل أن یلقی التمر أو الزّبیب فی الماء و ینقع فیه إلی أن یغلو فإن تغیّر لم یجز شربه»(۱).

و قال فی الوسیله «ان النبیذ هو أن یطرح شی ء من التمر أو الزبیب فی الماء، فان تغیر کان فی حکم الخمر، و ان لم یتغیر جاز شربه و التوضؤ منه ما لم یسلبه إطلاق اسم الماء» کالذی فی المهذب «یجوز شرب النبیذ الذی لا یسکر، مثل أن یلقی التمر أو الزبیب فی الماء المر أو المالح، و ینقع فیه إلی أن یحلو، فان تغیر لم یجز شربه»(۲).

و فی السرائر «فأما عصیر العنب فلا بأس بشربه ما لم یلحقه نشیش بنفسه، فان لحقه طبخ قبل نشیشه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه حل شرب الثلث الباقی، فان لم یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه کان حراما، و کذلک فیما ینبذ من الثمار فی الماء أو اعتصر من الأجسام من الأعصار فی جواز شربه ما لم یتغیر، فان تغیر بالنشیش لم یشرب»(۳) .

و بما تقدم یظهر لک عدم انحصار الدلیل فی تحریمه بمفهوم خبر علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «سألته عن الزّبیب هل یصلح أن یطبخ حتّی یخرج

۱- جواهر الکلام ج۶ ص۲۹

۲- جواهر الکلام ج۶ ص۲۹

۳- جواهر الکلام ج۶ ص۲۹

طعمه، ثمّ يؤخـذ ذلك الماء فيطبـخ حتّى يـذهب ثلثاه فقال: لا بأس»(۱) حتى يقال: «بإن سـند الرّوايه و المفهوم ضـعيفان فالقول بالتحريم أضعف و أمّا النجاسه فلا شبهه فى نفيها»(۲).

و الحاصـل انه يحرم و ينجس المـأخوذ من الزّبيب و التمر بالغليان ما لم يـذهب ثلثاه, نعم لا إشـكال فى ما لم يصـر المأخوذ من الزّبيب و التمر مسـكرا فانه لا حرمه فيه و إنّما الإشـكال فى إحراز الإسكار لأنّ ما يسكر كثيره فهو مسكر، و عصير العنب إذا غلا بنفسه الظّاهر أنّه ممّا يسكر كثيره لإطلاق الأخبار بحرمته مع حصرهم التحريم فى الاخبار بالمسكر.

عرق الابل الجلّاله و حكم غيرها

و لم يذكر المصنف من النجاسات عرق الابل الجلاله و عرق الجنب من الحرام عند البعض.

اما الاول: فيـدل على نجاسـته صـحيح هشـام بن سـالم عن ابى حمزه (لا تأكلوا لحوم الجلّالات و هى التى تأكل العـذره و ان اصابك من عرقها فاغسله)(۳), و

۱- الكافى ج۶ ص۴۲۱ ح۱۰

۲- الروضه البهيه ؛ ط كلانتر ؛ ج۶ ص۳۲۱

۳- الكافى باب/۶ من ابواب الاطعمه ح/۱ و التهذيب ج/۱ ص/۲۶۳ بحذف ابى حمزه من سنده, و رواه الاستبصار مثل الكافى و على اى تقدير فالسند صحيح لان المراد بابى حمزه هو الثمالى راجع معجم رجال الحديث ج: ۲۱ ص: ۱۳۵.

صحیحه حفص بن البختری «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّاله و إن أصابک شی ء من عرقها فاغسله»(۱) .

و بذلک افتی الفقیه(۲) و المفید(۳) و الشیخ و ابن البراج(۴), و وجه الدلاله علی النجاسه هو کون الامر بالغسل لاجل نجاستها حسب الفهم العرفی الّا اذا قامت قرینه علی خلافه و لیس من قرینه فی البین فعلیه یثبت المطلوب بل السیاق «لا تاکلوا...» یشهد للنجاسه و الکل افتوا بحرمه اکل لحوم الجلالات و الحمل علی الکراهه کما عن ابن ادریس و سلار(۵) لا شاهد له .

۱- الکافی ؛ ابواب الاطعمه باب/۶ ح/۲ ؛ التهذیب ج/۱ ص/۲۶۳

۲- من لا یحضره الفقیه، ج ۳، ص: ۳۳۷ وکذلک فی المقنع من الجوامع الفقهیه ص/۳۰

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۳

۴- مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه؛ ج ۱، ص: ۴۶۲ فقد نقل عمن ذکرنا غیر الصدوق .

۵- مختلف الشیعه ؛ ج ۱، ص: ۴۶۱ و السرائر ج۱ ص۱۸۱ و المراسم ص۵۶.

هذا و الظاهر من الصحیح الاول تعمیم الحکم الی کل الجلالات و لم یصرح بذلک احد عدا عباره الصدوق فانه اطلق الحکم .

هذا و المراد من الجلاله التی تأکل العذره لا مطلق النجاسه کما صرحت بذلک الصحیحه المتقدمه .

عرق الجنب من الحرام

و اما الثانی: فقال به الصدوق(۱) و الشیخان(۲) و القاضی(۳) و یدل علیه ما رواه فی الذکری عن محمد بن همام باسناده عن ادریس و فیه: «قال ان کان من حلال فصل فیه و ان کان من حرام فلا تصل فیه»(۴) و مثله ما رواه فی مناقب ابن شهر آشوب(۵) عن المفید عن علی بن مهزیار و ما رواه فی البحار عن علی بن یقطین الاهوازی(۶) و ضعفها ینجبر بعمل الاصحاب لکن لم یعلم منهم القول بنجاسته فتعبیر الصدوق فی الفقیه و الامالی یدل علی مانعیته للصلاه کما هو تعبیر ما ذکر له من اخبار, واما تعبیر المفید فی المقنعه بغسله فانه و ان کان قد یفهم منه

۱- الفقیه ج/۱ ص/۴۰ , و فی امالیه ص/۵۱۶ انه من دین الامامیه انه تحرم الصلاه فی عرق الجنب من الحرام کما فی الفقیه و مثلهما المقنع ص/۴ و نقله عن ابیه فی رسالته .

۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۶۸ نقل قول المفید وص/۲۷۱ بیّن قوله .

۳- المختلف ص/۵۷

۴- الوسائل ؛ ابواب النجاسات باب/۲۷ ح/۱۲

۵- مستدرک الوسائل؛ ابواب النجاسات باب/۲۰ ح/۵

۶- مستدرک الوسائل؛ ابواب النجاسات باب/۲۰ملحق ح/۵

النجاسه الّا انه یمکن القول بانه اعم نعم کلام الشیخ فی التهذیب صریح بنجاسته الّا انه لا دلیل علی النجاسه(۱)و علیه فالقول بنجاسته غیر معلوم نعم القول بمانعیته للصلاه هو القدر المتیقن و علیه العمل.

و اما مرسل علی بن الحکم عن أبی الحسن (علیه السلام): «لا تغتسل من غساله ماء الحمام فانه یغتسل فیه من الزنا و یغتسل فیه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت و هو شرّهم»(۲) فضعیف سندا بالإرسال و دلالهً لعدم فرض العرق فانه ناظر الی بدن الزانی و تقتضی نجاسته لا نجاسه العرق و هی بهذا المعنی اجنبیه عن المقام بل و معرض عنها .

و فی روایه الفقه الرضوی: «ان عرقت فی ثوبک و أنت جنب و کانت الجنابه من الحلال فتجوز الصلاه فیه و ان کانت حراما فلا تجوز الصلاه فیه حتی یغسل»(۳) لکن الکتاب المذکور لم تثبت نسبته الی الامام الرضا (علیه السلام) و علیه فلا عبره به .

۱- ولعل الشیخ قال بنجاسته حملاً لخبر الحلبی (ح/۸۶ من التهذیب ج/۱ ص/۲۷۱ المتضمن لغسل عرق الجنب) علی الجنب من الحرام کما صرح بذلک فی تلک الصفحه. اقول: لکن لا شاهد لحمله و علیه فالاصح رد علمه إلی اهله.

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف الحدیث ۳

۳- الفقه الرضوی: ۴ السطر ۱۸

و علیه فمقتضی أصاله الطهاره و البراءه من تقید الصلاه بعدم عرق الجنب من الحرام طهارته و جواز الصلاه معه.

حکم المایع المتغیر بالنجاسه

و یلحق بالنجاسات المایع الذی تغیّر بالنجاسه و یدل علی نجاسته ما فی صحیح معاویه بن عمار (لا تعاد الصلاه و لا یغسل الثوب - إلی- الّا ان ینتن)(۱) و النتن یشمل التغیّر بالطعم و الرائحه و اللون .

أدلّه تنجیس المتنجس والجواب علیها

و اما المتنجس فهل ینجّس ام لا؟ قلت القول بالتنجیس بشکل مطلق هو المشهور بین المتأخرین بل ادعی علیه الإجماع، و یمکن الاستدلال له بما یلی:

الأوّل: التمسّک بما دلّ علی لزوم غسل الإناء الذی شرب منه الکلب (۲) بتقریب ان الماء المتنجس بولوغ الکلب لو لم ینجس فلماذا یلزم غسل الاناء؟ بعد الالتفات الی ان الکلب لا یصیب بفمه أو لسانه الإناء عاده.

۱- الاستبصار ج/۱ ص/۱۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۲ من أبواب النجاسات الحدیث ۳

و فیه: ان هذا الدلیل لا علاقه له بالمدعی فالدلیل یدل علی نجاسه الاناء بسرایه النجاسه من فم الکلب الی الاناء بواسطه الماء او بتعبیر اخر بسرایه الرطوبه فالاناء قد تنجس ولا اشکال فی ذلک انما الکلام فی احکام المتنجس فهل ان من احکام المتنجس التنجیس کما ان من احکامه حرمه اکله وشربه فلا دلاله لهذا الدلیل علی تنجیسه بل دل علی کیفیه تطهیره فقط وذلک اعم من تنجیسه , مضافا الی انه لایعارض مادل علی عدم منجسیه المتنجس صراحه لان النسبه بینهما نسبه المبین و المجمل.

الثانی: التمسّک بما دلّ علی وجوب التعدّد فی غسل الإناء المتنجس و تأتی الأدلّه علی ذلک عند البحث عن کیفیه تطهیر الإناء بتقریب انه لا حاجه الی غیر الغسله الاولی بعد زوال عین النجاسه بها سوی کونه منجسا لما یوضع فیه.

و الجواب عنه کسابقه و انه لا تنحصر الحاجه الی تطهیره بکونه منجِساً فکیفیه تطهیره لا علاقه لها بمنجسیته .

الثالث: التمسّک بما دلّ علی عدم جواز الشرب أو الوضوء من الماء القلیل الذی لاقته ید قذره کصحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر «قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرّجل یدخل یده فی الإناء و هی قذرهٌ قال یکفئ الإناء»(۱) بعد وضوح صدق

۱- وسائل الشیعه الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۷

عنوان الید القذره علی المتنجسه فانه لا وجه لذلک سوی تنجس الماء بالید المتنجسه.

و فیه: ان معنی ان یده قذره یعنی واجده لعین النجاسه و هذا المعنی هو المتداول فی ذلک الزمان و لا اقل من احتماله مضافا الی انه لا یعارض ما دل علی عدم منجسیه المتنجس صراحه لان النسبه بینهما نسبه المبین و المجمل فان قوله (علیه السلام) یکفئ قابل للحمل علی التنزه عنه و الکراهه .

الرابع: ما دلّ علی عدم جواز جعل الخل فی الدن المتنجس بالخمر إلّا إذا غسل و هی موثقه عمّار بن موسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن الدّنّ یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه خلٌّ أو ماءٌ کامخٌ أو زیتونٌ قال إذا غسل فلا بأس و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمرٌ أ یصلح أن یکون فیه ماءٌ قال إذا غسل فلا بأس و قال فی قدحٍ أو إناءٍ یشرب فیه الخمر قال تغسله ثلاث مرّاتٍ و سئل أ یجزیه أن یصبّ فیه الماء قال لا یجزیه حتّی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرّات(۱) فانه لا وجه للزوم غسل الدن إلّا تنجیسه لما یوضع فیه.

و الجواب عنه دلالهً کسابقه و یشهد لذلک ان الکلینی بعد ما رواه روی صحیحا عن حفصٍ الأعور قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) الدّنّ یکون فیه الخمر ثمّ یجفّف یجعل فیه الخلّ قال نعم(۲) و هو صریح فی عدم کون المتنجس الجاف او الخالی

۱- وسائل الشیعه الباب ۵۱ من أبواب النجاسات الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۵۱ من أبواب النجاسات الحدیث۲

من عين النجاسه منجّسا و قـد اعتمـده الكلينى كما عليه المتقدمون كما سيأتى, مضافا الى الاشـكال فى اخبار عمار فانه لا وثوق بها حيث ان فى اخباره البالغ عددها ۴۴۳ روايةً: ۱۰۸ روايه حدودا او اكثر شاذه(۱) و مما اعرض عنها العلماء كما ستجد سردها فى هذا الكتاب و هذه المشـكله ليست بالامر الحادث بل قال الشيخ: «قد ضعفه (عمار الساباطى) جماعه من أهل النقل و ذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحيا»(۲) و الحاصل سقوطها سندا و دلاله .

الخامس: اطلاق موثقه عمار بن موسى (ان كان رآها- الفأره- فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه)(۳).

و الجواب: و هذه كسابقتها ضعيفه سنداً و دلالةً اما سندا فقد تقدم الكلام عنه و اما دلاله: فانها واضحه الدلاله بان المراد من «ما اصـابه ذلـك المـاء» ذلـك المـاء المتصـل بعين النجاسه لا الماء بعـد انفصاله حتى تـدل على نجاسه كل متنجس رطب فالاشاره «بذلك» إلى ماء الاناء فان ابيت فلا اقل من هذا الاحتمال و بالتالى

۱- قاموس الرجال ج۸ ص۱۵ ؛ عمار بن موسى.

۲- التهذيب: الجزء ۷، باب بيع الواحد بالاثنين، ذيل حديث ۴۳۵ .

۳- الفقيه ج/۱ ص/۱۴ , و قد توهم فى الاستبصار ص/۳۲ ح/۱ فى سنده فرواه عن اسحاق بن عمار و الصحيح ما فى الفقيه و التهذيب عن عمار بن موسى الساباطى.

فلا يمكن الاستدلال بها على منجسيّه المايع الخالى عن عين النجاسه و الذى لم يتغيّر بها(۱) و قد دلّت الادله الاتيه على عدم منجسيّه المتنجس بلا فرق بين رطبه و جافه.

و مثله فى الضعف التمسک باطلاق مفهوم صحيح شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الإناء قبل ان يغسلها، انّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شى ء»(۲) فقد يتمسّک بإطلاق مفهومه لإثبات منجسيه المتنجس.

و فيه: ان الظاهر عرفا من اصاب يده شىء وقوع عين النجاسه فى يده و انها مسوقه لبيان ذلک و عليه فالصحيح اجنبى عما لو زالت عين النجاسه عن يده و بقيت يده متنجسه و ليس فى مقام بيان ذلک و يشهد لذلک قيام الدليل على عدم منجسيه المتنجس الجاف كما سياتى و بذلک صرح بعض من قارب عصرنا مثل صاحب الكفايه فنقل عنه انه «لا إجماع على ذلک، إضافه إلى انّه لا خبر يدل عليه لا بالخصوص و هو واضح، و لا بالعموم لأنّ المنسبق من لفظ «شى ء» فى صحيح

۱- فعدم الدليل دليل العدم هذا اولاً وثانياً وجود الدليل على عدم المنجسيه كما ستجد تفصيله.

۲- وسائل الشيعه الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحديث ۳.

معاویه «إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء»(۱) عین النجاسه، و معه یکون المرجع استصحاب الطهاره, و بقطع النظر عنه قاعده الطهاره»(۲).

حکم المتنجس الجاف

اما المتنجس الجاف فقد دل صحیح حکم بن حکیم و فی طریقه ابن أبی عمیر فهو فی غایه الاعتبار و فیه: «أبول فلا اصیب الماء و قد اصاب یدی شیء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق یدی فامسح وجهی او بعض جسدی او یصیب ثوبی قال: لا بأس به»(۳) الذی رواه الثلاثه علی عدم منجسیه المتنجس اذا یبس وکذلک روایته الاخری(۴) و غیرهما(۵).

المایع المتنجس اذا لم تغیّره النجاسه

و اما المتنجس الرطب و المایع المتنجس اذا لم یتغیّر بالنجاسه فیدل علی عدم منجسیتهما الروایات المتظافره منها صحیح هشام بن الحکم «فی میزابین سالا احدهما بول و الاخر ماء المطر فاختلطا فاصابا ثوب رجل لم یضره ذلک»(۶) و

ص:۱۷۹

۱- وسائل الشیعه الباب ۹ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۲

۲- دروس تمهیدیه ؛ الایروانی ج۱ ص۲۳

۳- الکافی ج/۳ ص/۵۵ ح/۴ ؛ الفقیه ج/۱ ص/۴۱

۴- المصدر السابق ص/۵۶ ح/۷

۵- الوسائل ؛ ابواب نواقص الوضوء باب/۱۳ ح/۴ ؛ الفقیه ج/۱ ص/۴۱ خبر حنان بن سدیر.

۶- فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره باب/۹ ح/۱ ص/۱۲؛و رواه التهذیب ج/۱ ص/۴۱۱

بمضمونه افتی الفقیه فقال: «و لو ان میزابین سالا میزاب بول و میزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبک منه لم یکن به بأس»(۱).

و تأویلها بحین النزول بلا شاهد و لا دلیل وکذلک الروایه التی تلیها عن محمد بن مروان(۲) و مثلهما صحیح الاحول(۳) المروی فی الکافی و العلل «اخرج من الخلاء فاستنجی بالماء فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به فقال لا بأس به فقال: اَوَ تدری لم صارَ لا بأس به فقلت لا و الله جعلت فداک فقال: «ان الماء اکثر من القذر» .

لا یقال: ان هذه الروایه خاصه بماء الاستنجاء و هو طاهر حسب ادعاء المتأخرین.

و ذلک حیث عموم التعلیل الذی ابتدره الامام (علیه السلام) عله للحکم, وحیث ان الامام هو الذی ابتدر بذلک فظهوره بالعله لا بالحکمه و علیه فجعلها من مختصات ماء الاستنجاء تحکم و خلاف ظهور الروایه و کذلک مرسله الواسطی «سئل عن مجمع الماء فی الحمام من غساله الناس یصیب الثوب قال لا بأس»(۴).

۱- الفقیه ج/۱ ص/۷

۲- المصدر السابق ؛ ص/۱۳ ح/۲

۳- الوسائل ؛ ابواب ماء المضاف باب/۱۳ ح/۲ ؛ فروع الکافی ؛ کتاب الطهاره ص/۱۳ ح/۵ و الحدیث فی الکافی ینتهی إلی؛ لا بأس به ؛ و زاد فی اخر هذا الحدیث العلل باب۲۰۷ فقال أو تدری ...) .

۴- الکافی (ط ؛ الإسلامیه) ج ۳ ص۱۵ باب ماء الحمام .

و من المقطوع ان غساله الحمام فيها ما فيها من غساله اليهودى و المشرك و الناصب و الجنب و غيرهم و الروايات واضحه و صريحه فى ان النجاسه اذا استهلكت فى الماء وكان الماء اكثر منها فلا بأس يعنى انها لا تنجس و تأويلها تحكم و لا دليل عليه و يكفينا عدم الدليل على المنجسيه فالحق ما قاله الشيخ رضا الاصفهانى قدس سره فى رسالته إلى العلامه البلاغى(۱) «انا لم نجد احداً من المتقدمين يفتى بتنجيس المتنجس فضلاً عن ان يكون مورداً لاجماعهم فان ظفرتم على فتوى بذلك من المتقدمين فلتخبروا بها و الّا لبدلنا ما فى منظومه الطباطبائى (قده):

و الحكم بالتنجيس اجماع السلف و شذ من خالفهم من الخلف

و قلنا:

و الحكم بالتنجيس احداث الخلف و لم نجد قائله من السلف»(۲)

هذا و قد يستدل على منجسيه المتنجس الرطب بخبر المعلّى بن خنيس قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطّريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً فقال أ ليس وراءه شى ءٌ جافٌّ قلت بلى قال فلا بأس إنّ

۱- النقل بالمضمون عن التنقيح مجلد/۳ ص/۲۴۴ ج/۲ كتاب الطهاره

۲- انتهى ما نقلناه عن رساله الشيخ الاصفهانى للعلامه البلاغى علماً بان العلامه البلاغى لديه رساله فى الرد على عدم منجسيه المتنجس رد بها على بعض اعلام ذلك العصر .

الأرض تطهّر بعضها بعضاً»(۱) فهو يدل بالمفهوم على ان الارض طهّرت ما حصل من رطوبه فى الرجل بعد المشى على الارض الجافه .

و فيه: انه مع غض النظر عن المناقشه فى سنده و دلالته انه معارض بما تقدم من النصوص المعتبره مع اعراض الاصحاب عنه كما ستعرفه فلا وثوق به ولا حجيه له و عليه فلا يجدى نقل بعض الاصحاب له.

و اما المناقشه: اما سندا فهو ضعيف بالمعلى بن خنيس و قد قال النجاشى(۲) فى حقه ضعيف جداً وقال ابن الغضائرى انه كان أول أمره مغيرياً ثم دعا إلى محمد المعروف بالنفس الزكيه و فى هذه الظنه أخذه داود بن على فقتله و الغلاه يضيفون اليه كثيراً . قال: و لا أرى الاعتماد على شيء من حديثه(۳), و قد يقال بوثاقته اعتماداً على بعض الروايات . قلت: لا وثوق بها بعد اعراض علماء الرجال عنها .

و اما دلالهً فان قوله (علیه السلام) «ان الارض يطهر...» وردت فى النصوص فى الاعم من النجاسه كما فى صحيح محمّد بن مسلم قال: «كنت مع أبى جعفر (علیه السلام) إذ مرّ على عذرهٍ يابسهٍ فوطئ عليها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على

۱- الكافى (ط ؛ الإسلاميه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۵
۲- فهرست النجاشى ص/۴۱۷ مؤسسه النشر الاسلامى ۱۴۰۷ه_ ق
۳- رجال العلامه ص/۲۵۹

عـذرٍ فأصابت ثوبک فقال أ لیس هی یابسهً فقلت بلی فقال لا بأس إنّ الأرض تطهّر بعضـها بعضاً»(۱) فلم تحصل نجاسه شرعیه و مع ذلک قال الامام «ان الارض تطهر..» و کما فی صـحیح الحلبی « قلنا له إنّ بیننا و بین المسجد زقاقاً قذراً فقال لا بأس الأرض تطهّر بعضها بعضا»(۲) فان کلمه القذر و ان کانت تستعمل کنایه عن النجس الّا انه لا دلیل علی تقیدها فی هذا الصحیح بالنجس .

و کما فی معتبر الأحول عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) قال: «فی الرّجل یطأ علی الموضع الّـذی لیس بنظیف ثـمّ یطأ بعـده مکاناً نظیفاً قال لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلک»(۳) فلم یکن السؤال عن النجس بالخصوص بل ما لیس بنظیف , فاذن الارض تطهر ما هو الاعم من النجس فلا تکون قرینه علی النجاسه بل علی مطلق القـذاره و یکون مفهوم الخبر ان لم یکن وراءه شیءٌ جافٌّ ففیه البأس من مطلق القذاره لا النجاسه الشرعیه .

۱- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۲
۲- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۳
۳- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۱

أدلّه عدم تنجيس المتنجس مضافا لما سبق

الأوّل: التمسّک بصحيحه حکم بن حکيم عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «أبول فلا اصيب الماء و قد أصاب يدی شی ء من البول فامسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدی فأمس بها وجهی أو بعض جسدی أو يصيب ثوبی قال: لا بأس به»(1) فانه لا وجه لنفی البأس إلّا عدم تنجيس المتنجس.

و قد يناقش باحتمال ان يکون ذلک من جهه عدم الجزم باصابه الجسد أو الثوب للموضع النجس المتعرق فتجری أصاله الطهاره. قلت: هذا الاحتمال خلاف الظاهر .

الثانی: ما ذکره الشيخ الهمدانی من ان لازم تنجيس المتنجس تنجس جميع البلد الواحد فان الحليب المجلوب من القری يعلم عاده بتنجس بعضه نتيجه عدم المبالاه بمسائل الطهاره و النجاسه، و بصنع الاجبان منه و غيرها و أکل البعض منه سوف يتنجس الفم و اليد و الثياب، و بالاختلاط بآخرين سوف تنتقل النجاسه اليهم أيضا و يلزم و من ثمّ تنجس کل البلد و افراده.

و الشی ء نفسه يأتی فی ماء السبيل الذی يشرب منه بعض الأطفال غير المبالين فانهم سوف ينقلون النجاسه بالشکل المذکور.

۱- وسائل الشيعه الباب ۶ من أبواب النجاسات الحديث ۱

و الأمثله لذلک کثیره. و هذا یعنی لغویه تشریع الحکم بوجوب اجتناب المتنجس لعدم امکان امتثاله.

بل بقطع النظر عن هذا یلزم وجوب اجتناب جمیع الأبنیه لان أدوات البناء قد تنجّست یوما و لو بسبب استعمالها فی بناء کنیف و لم تجر العاده علی تطهیرها لدی کل بناء، و من اجتنبها عدّ موسوسا(۱).

واجیب بان ما افید وجیه بناء علی تنجیس المتنجس و لو بالوسائط، اما بناء علی اشتراط التنجیس بعدم الواسطه أو بواسطه واحده فلا یتم ما ذکر. قلت: لو کان المتنجس منجسا فلا فرق بین قله الوسائط وکثرتها والتفریق بینها بلا شاهد ولا دلیل ولم یرد حتی فی روایه ضعیفه ولم یذکر من قبل المتقدمین فالقول به تحکم صرف .

الثالث: ان کل ما استدل به علی المنجسیه مبنیّ علی الحدس لا الدلاله الواضحه.

الرابع: ظاهر فی اختلاطه بعین النجس و لا اشکال فی ان عین النجس ما دامت موجوده فهی منجسه.

الخامس: انه معارض بالروایات المعتبره الواضحه والصریحه بعدم التنجیس.

السادس: لم یعرف القول بالتنجیس من قبل القدماء بعد حصرهم لاقسام المیاه و تعیین احکامها فاطلقوا القول فیها ولم یتعرّضوا لمنجسیته فی الغسل منها مع کثره

۱- مصباح الفقیه، کتاب الطهاره: ۵۷۹

الابتلاء به فقال المفيد (ولا يجوز الطهاره ايضاً بالمياه المستعمله فى الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضه والنفاس والجنابه وغسل الاموات)(١) ولم يقل شيئاً غير ما قال.

و قال الديلمى «فالمضاف إلى الاستعمال اذا علم خلوه عن النجاسات فهو طاهر مطهر سواء استعمل فى الطهاره الصغرى ام الكبرى-إلى-واما المضاف إلى النجس فليس بطاهر و لا مطهر»(٢), فتراه لم يتعرض لملاقى المتنجس بل ولا المتنجس الخالى من عين النجاسه.

و قال ابن حمزه (واما المستعمل فثلاثه اضرب مستعمل فى الطهاره الصغرى و مستعمل فى الطهاره الكبرى-إلى-ومستعمل فى ازاله النجاسه فالاول يجوز استعماله ثانياً فى رفع الحدث وفى ازاله النجاسه والثانى والثالث لا يجوز ذلك فيهما)(٣) و هو كسابقيه.

و قال المرتضى: (ان الماء المستعمل فى تطهير الاعضاء و البدن الذى لا نجاسه عليه اذا جمع فى اناء نظيف كان طاهراً مطهراً-إلى- وقال ابو حنيفه واصحابه ان المستعمل لايجوز الوضوء به واختلفوا فى نجاسته فقال ابويوسف هو نجس-إلى-

---

١- المقنعه ص/٩

٢- المراسم ص/۵۶۵ من الجوامع الفقهيه

٣- الوسيله ص/٧٠۴

و الدليل على صحه مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضاًقوله تعالى...)(١) و هو صريح فى الملاقى للمتنجس .

السابع: ان هذه المسأله باعتبارها من اهم المسائل الابتلائيه لم تطرح فى لسان الائمه عليهم افضل الصلاه والسلام بشكل واضح للدلاله على منجسيه المتنجسات و هذا اقوى دليل على عدم المنجسيه فلو كان لبان و لا يمكن الاكتفاء بادله خفيه و غير ظاهره الا بالحدس والتقريب البعيد عن الذوق العرفى.

اقول: و حيث ان المتأخرين قالوا بالمنجسيه استثنوا ما لابد من استثنائه لدلاله الاحاديث الصحيحه عليه فاستثنوا بدن الحيوانات وجعلوا زوال عين النجاسه مطهراً له لدلاله الصحاح عليه والحق انها داله على عدم منجسيه المتنجس بلا فرق بين الحيوانات وغيرها كما فى صحيح على بن جعفر «عن فأره وقعت فى حب دهن واخرجت قبل ان تموت، أيبيعه من مسلم قال (عليه السلام): نعم ويدهن منه»(٢) حيث ان الحكم بطهاره الدهن يدل على عدم منجسيه موضع بعر الفأره .

ومن جمله ما قالوا باستثنائه ماء الاستنجاء و قالوا بطهارته و الحق انه لا فرق بين ماء الاستنجاء و غيره و لم يعرف الفرق بينه و بين غيره فى كتب القدماء و لم يذكروه، وغايه ما ذكره الشيخ فى النهايه هو: «وكذلك ان وقع على ثوبه من الماء الذى يستنجى به لم يمكن به بأس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع

١- الناصريات ص/٢١٥ مسأله/۶

٢- الوسائل باب/٩ من ابواب الاسئار ح/١

عليه اللهم الّا يقع على نجاسه ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك الموضع..»(۱) و المفيد و المرتضى و الديلمى و ابن حمزه و امثالهم ذكروا احكام المياه و اقسام الماء المستعمل ولم يذكروا ماء الاستنجاء بالطهاره .

اقول: ولعل اول من ذكره بعنوان ماء الاستنجاء هو المحقق فى الشرايع(۲) والروايات التى استدل بها على طهاره ماء الاستنجاء لاتدل على ذلك مثل انه لا بأس به كما عبر الشيخ كما فى صحيح الاحول المتقدم وغيره.

فالحق ان الروايات الداله على عدم البأس بماء الاستنجاء داله على عدم منجسيه المتنجس الخالى من عين النجاسه وعليك بالتأمل فى كل الاخبار التى يظهر منها خلاف ما قلناه فقد يظهر من خبر العيص(۳) التفريق بين عرق الذكر وعرق اليد الماسحه وكذلك خبر أبى اسامه(۴) الدال على جواز الصلاه مع اصابه المنى للبدن ومثلهما خبر زراره(۵) المتضمن للتنشف بالثوب الذى فيه النطفه فلابد من حمل هذه الروايات على محمل صحيح من عدم القطع باصابه المنى لعدم وجود الرطوبه المسريه و الّا فيرد علمها إلى اهلها.

۱- الجوامع الفقهيه؛ النهايه ص/۲۶۶

۲- الشرايع ص/۱۲ فقال: عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مالم يتغيّر بالنجاسه او تلاقيه نجاسه من خارج .

۳- التهذيب ج/۱ ص/۴۱ ح/۶

۴- الكافى ج/۳ ص/۵۲ ح/۲

۵- التهذيب ج/۱ ص/۴۲۱ ح/ ۵

بعض أحكام النجاسه

۱- يشترط فى حصول التنجس الرطوبه المسريه بالرغم من اطلاق بعض الأدلّه كصحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «سألته عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل. قال: تغسل المكان الذى أصابه»(۱) وذلك للارتكاز العرفى الذى يعد بمنزله القرينه المتصله، و لموثق ابن بكير: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط. قال: كل شى ء يابس زكى»(۲) و غيره. على ان التعبير بالغسل نفسه يرشد إلى ذلك لأنه عباره عن إزاله الأثر.

۲- و اما اعتبار السرايه فى الرطوبه فللارتكاز العرفى، على انه يلزم فى المكان الكبير الرطب ان النجاسه إذا أصابت نقطه فى شماله تنجس جنوبه و جميع بقاعه و هو بعيد.

۳- و إذا لاقت النجاسه الجسم الغليظ اختصت بموضع الملاقاه فى الجسم الغليظ و ذلك لروايات عديده كصحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام): «إذا وقعت الفأره

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۲ من أبواب النجاسات الحديث ۴

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه الحديث ۵

فی السـمن فماتت فان کان جامدا فالقها و ما یلیها و کل ما بقی، و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به. و الزیت مثل ذلک»(۱) و غیرها.

۴- لا یجوز تناول النجس وهو من الضـروریات، و تدلّ علیه صحیحه البزنطی: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یدخل یده فی الإناء و هی قذره. قال: یکفئ الإناء»(۲) و غیرها من الروایات الکثیره.

۵- و تناول النجس محرم دون غیره من التصرفات مما لا یشترط فیه الطهاره و دلیله واضح بعد فرض عدم اشتراطها بالطهاره.

و إذا قیـل: ان روایه تحف العقول: «أو شـی ء من وجوه النجس فهـذا کلّه حرام و محرّم لأنّ ذلک کلّه منهیّ عن أکله و شـربه و لبسه و ملکه و امساکه و التقلّب فیه فجمیع تقلبه فی ذلک حرام»(۳) دلّت علی حرمه جمیع التصرّفات.

کان الجواب: ان الروایه مع غض النظر عن سـندها لا شک فی اضطراب متنها وان المراد من قوله « منهی عن أکله و شربه و لبسه و ملکه و امساکه» هو حرمته

۱- وسائل الشیعه الباب ۵ من أبواب المضاف الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۷

۳- وسائل الشیعه الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱

بجمیع منافعه کما هو ظاهره و لا شک فی حرمه کل تصرف منهی عنه انما الکلام لوکان نجسا فقط فهل تحرم باقی التصرفات فیه؟ ولا شک فی الجواز بالاجماع العملی بین المسلمین . مضافا الی دلاله الروایات الکثیره علی جواز الانتفاع بالنجس فی بعض المجالات کروایه ألیات الغنم المقطوعه منها و هی أحیاء لإذابتها و الاسراج بها(۱).

۶- ثم ان ما یجلب من بلاد الکفار من الأدویه و الأدهان و نحوهما ممّا لا یعتبر فی حلّیته التذکیه محکوم بالطهاره و ذلک لأصاله الطهاره.

و یمکن استفاده ذلک أیضا من روایات متعدده کصحیحه عبد اللّه بن سنان: «سأل أبی أبا عبد اللّه (علیه السلام) و أنا حاضر انی اعیر الذمیّ ثوبی و أنا أعلم انه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فیرده علیّ فأغسله قبل ان أصلّی فیه؟ فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): صلّ و لا تغسله من أجل ذلک فانک أعرته إیّاه و هو طاهر و لم تستیقن انه نجّسه فلا بأس ان تصلّی فیه حتی تستیقن انه نجّسه»(۲) و غیرها.

۷- و اما ما یعتبر فیه التذکیه فلا یحکم بطهارته وذلک لأصاله عدم التذکیه الحاکمه علی أصاله الطهاره.

ص:۱۹۱

۱- وسائل الشیعه الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۶

۲- وسائل الشیعه الباب ۷۴ من أبواب النجاسات الحدیث ۱

۸- و المشتبه بالنجس او المتنجس يجب اجتنابه و ذلک لتعارض أصلیّ الطهاره الموجب لمنجزیه العلم الإجمالی أو للعلم الإجمالی نفسه کما هو الصحیح علی الخلاف بین المسلکین فی منجزیه العلم الإجمالی.

و تدل علی ذلک أیضا موثقه سماعه: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل معه اناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیّهما هو و لیس یقدر علی ماء غیره. قال: یهریقهما جمیعا و یتیمم»(۱).

۹- ویجب الاجتناب عن الملاقی لاحد المشتبهین بالنجس لا المتنجس الذی لا ینجس علی مسلک العلیه وهو المختار فلا تجری الاصول فی اطراف العلم الاجمالی واما علی مسلک الاقتضاء فالمشهور حکم بطهاره الملاقی وذلک لجریان أصاله الطهاره فیه بلا معارض.

اما کیف یجری الاصل بلا معارض و الحال انه یتشکل بعد الملاقاه علم إجمالی جدید اما بنجاسته أو نجاسه طرف الملاقی؟ فأجیب عن ذلک بعدّه أجوبه:

الأوّل: ما أفاده الشیخ الأعظم من ان تنجیز العلم الإجمالی فرع تعارض الاصول فی أطرافه، و هی لیست متعارضه فی العلم الثانی لان أصل الطهاره فی الملاقی

۱- وسائل الشیعه الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۲

حاکم علی أصل الطهاره فی الملاقی فتقع المعارضه بین الأصل فی الملاقی و الأصل فی طرفه، و بعد التساقط تصل النوبه الی الأصل فی الملاقی بلا معارض.

و انما اختصت المعارضه بالأصلین الأوّلین لأنهما فی رتبه واحده، و المعارضه لا تدخل فیها إلّا الاصول ذوات الرتبه الواحده(۱).

الثانی: ما أفاده الشیخ العراقی من ان العلم الثانی لیس بمنجز لتنجز أحد طرفیه بمنجز سابق- و ما تنجز لا یقبل التنجز ثانیه- و شرط منجزیه العلم الإجمالی قابلیته لتنجیز معلومه علی کل تقدیر(۲).

واجیب: بان التنجز حیث انه قضیه اعتباریه فلا مانع من تنجز المتنجز. و لا یلزم بذلک اجتماع المثلین المستحیل لاختصاصه بالامور التکوینیه.

الثالث: ما ذکره جماعه من ان الأصل فی طرف الملاقی بعد ما سقط بالمعارضه الاولی فلا یدخل فی معارضه جدیده مع الأصل فی الملاقی لأنّ الساقط لا یعود.

واجیب: بان قضیه الساقط لا یعود تختص بالسقوط التکوینی دون الاعتباری الذی هو عباره اخری عن عدم شمول دلیل الأصل للساقط.

۱- فرائد الاصول ۲: ۳۳، طبعه دار الاعتصام

۲- نهایه الافکار ۳: ۳۵۸

واما الجواب الأوّل فلان لازم حصر المعارضه بالأصول ذوات الرتبه الواحده ورود الشبهه المعروفه بالحيدريه.

و حاصلها لزوم جواز شرب الملاقى دون الوضوء به لان أصليّ الطهاره إذا سقطا فى المعارضه الاولى تصل النوبه الى الأصلين فى المرتبه الثانيه ممّا يكون فى رتبه واحده، و هما أصل الطهاره فى الملاقى و أصل الحل فى طرف الملاقى، و بعد تعارضهما و تساقطهما تصل النوبه الى أصل الحل فى الملاقى، و بذلك تثبت حلّيه شربه دون طهارته، و مع عدم طهارته لا يجوز الوضوء به. و هذه نتيجه غريبه لا قائل بها فان كل من قال بجواز الشرب قال بصحّه الوضوء(۱).

واجاب المحقق الخوئى عن اصل الاشكال بقوله: ان العلم الإجمالى بنجاسه الملاقى بالكسر أو الطرف الآخر و ان كان حاصلا بعد العلم بالملاقاه إلّا انه لا يمنع عن جريان الأصل فى الملاقى بالكسر لأن الأصل الجارى فى الطرف الآخر قد سقط للمعارضه قبل حدوث العلم الثانى، فليس العلم الإجمالى الثانى علما بالتكليف الفعلى على كل تقدير، إذ يحتمل ان يكون النجس هو الطرف الآخر المفروض تنجز التكليف بالنسبه إليه للعلم السابق و معه لا يبقى إلا احتمال التكليف فى الملاقى بالكسر، فيجرى فيه الأصل النافى بلا معارض. و قد أشرنا سابقا إلى انه يعتبر فى تنجيز العلم الإجمالى ان لا يكون التكليف فى بعض أطرافه

۱- نهايه الافكار ۳: ۳۶۲

منجزا بمنجز سابق على العلم الإجمالى، إذ معه لا يبقى إلا احتمال التكليف فى الطرف الآخر. و لا مانع من الرجوع إلى الأصل النافى.

هذا كله فيما إذا لم يكن الطرف الآخر الّذى هو عدل للملاقى بالفتح مجرى لأصل طولى سليم عن المعارض، كما إذا علمنا بنجاسه أحد المائعين ثم لاقى أحدهما شى ء آخر. و اما إذا كان كذلك، كما إذا علمنا بنجاسه مردده بين الثوب و الماء ثم لاقى الثوب شى ء آخر، فتسقط أصاله الطهاره فى الطرفين للمعارضه، و تبقى أصاله الحل فى الماء بلا معارض، لعدم جريانها فى الثوب فى نفسها، فيقع التعارض حينئذ بين أصاله الطهاره فى الملاقى بالكسر و بين أصاله الإباحه فى الماء فانا نعلم إجمالا بأن هذا الملاقى نجس، أو ان هذا الماء حرام، و بعد تساقط الأصلين يكون العلم الإجمالى بالنسبه إلى الملاقى بالكسر أيضا منجزا، فيجب الاجتناب عنه أيضا فى هذا الفرض(۱).

اقول: الظاهر ان جواب المحقق الخوئى ناقص والصحيح فى الجواب على الشبهه الحيدريه ان فى نفس الوقت الذى يتعارض فيه اصلىّ الطهاره كذلك يعارضهما اصل الحل فيما اذا كان بلا فرق بين كونه فى احدهما او فى كليهما وتتساقط كل الاصول ويجب الاجتناب عن الجميع بالنسبه الى الملاقى ولاتصل النوبه فى

۱- مصباح الأصول، ج ۱، ص: ۴۱۶

المعارضه مع الملاقی وبذلک یرتفع ما اورده من «لزوم نتیجه غریبه لا قائل بها فان کل من قال بجواز الشرب قال بصحّه الوضوء» .

وسائل اثبات النجاسه

تثبت نجاسه الشی ء بالعلم و شهاده عدلین بل و بخبر الثقه وباخبار ذی الید.

۱- اما ثبوت النجاسه بالعلم فلحجیّته عقلا بل إلیه تنتهی حجیه کلّ حجّه، و لو لا حجّیّته استحال اثبات أی حقیقه.

۲- و اما شهاده العدلین و خبر الثقه فبدلیل عموم حجیه البینه وعموم ادله حجیه قول الثقه فی الاحکام والموضوعات کما علیه بناء العقلاء بلا ردع من الشریعه .

۳- و اما ثبوتها باخبار ذی الید فلعموم التعلیل الوارد فی روایه حفص بن غیاث لإثبات حجیّه الید و انه «لو لم یجز هذا لم یقم للمسلمین سوق»(۱) أو للروایات الخاصه، کصحیحه معاویه الوارده فی الزیت الذی مات فیه جرذ و انه یبیعه و یبین ذلک للمشتری لیستصبح به(۲)، فانه لا فائده فی البیان لولا حجیّه اخبار ذی الید، و کموثقه ابن بکیر الوارده فی من أعار رجلا ثوبا فصلّی فیه و هو لا یصلّی

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۵ من أبواب کیفیه الحکم الحدیث ۲.

۲- وسائل الشیعه الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴

فیه و انه لا یعلمه و لو أعلمه أعاد(۱)، فانه لا وجه للإعاده لولا حجّیه اخبار ذی الید.

۴- و اما الطهاره فلا تحتاج إلی وسائل احراز فلان احتمالها یکفی بعد تشریع قاعده الطهاره.

و من الغریب ما نسب الی بعض من عدم ثبوت النجاسه إلّا بالعلم الوجدانی تمسّکا بقاعده الطهاره المغیاه بالعلم بالنجاسه(۲) غفله منه عن أخذ العلم فی الغایه بنحو الطریقیه- الذی لازمه قیام الامارات مقامه- دون الموضوعیه.

و أغرب من ذلک ما نسب إلی بعض آخر من کفایه مطلق الظن فی إثبات النجاسه(۳) غفله منه انه لا یغنی من الحق شیئا.

حصیله البحث:

النّجاسات: ۱- البول ۲- و الغائط من غیر الماکول ذی النّفس، واما الحیوان المشکوک بکونه ذا نفس سائله فطاهر بوله وخرؤه.

۱- وسائل الشیعه الباب ۴۷ من أبواب النجاسات الحدیث ۳

۲- الحدائق الناضره ۵: ۲۴۴

۳- جواهر الکلام ۶: ۱۶۸، و الحدائق الناضره ۵: ۲۴۴

۳- و الدّم, ۴- و المنيّ من ذى النّفس و إن أكل، واما الدم المشكوك كونه من ذى النفس السائله فالاقوى انه نجس. والدم الموجود فى البيضه طاهر و ان حرم اكله. ولا يجب الاستعلام ولا الفحص فى الشبهات الموضوعيه. و اما الدم المتخلف فى الذبيحه فطاهر و لا يحرم اكله.

۵- الميته من ذى النفس السائله،وهى كل ما لم يذكك و لا اختصاص لها بما مات حتف أنفه.

و اما ميته ما لا نفس له فطاهره, كما وان المقطوع من الحى او الميت من الميته .

ويستثنى من الميته البثور و نحوها وما لا تحلّه الحياه فانها طاهره. والمأخوذ من اللحوم من يد المسلم طاهر وحلال, والمأخوذ من الكافر نجس .

۶- الكلب البرى لا المائى.

۷- الخنزير البرى لا المائى.

۸- الكافر غير الكتابى اصليّاً كان ام مرتداً او منتحلاً للاسلام اذا كان جاحداً بعض ضرورياته كالخارجىّ والناصبىّ والغالى والمجسمى وكل من رفض حكماً من احكام الاسلام بعد ثبوت ذلك الحكم و لاشبهه فى البين فلازمه البيّن هو رد نبوه النبى صلى الله عليه واله وسلم وعدم التصديق برسالته صلى الله عليه واله وسلم

ص:۱۹۸

وهو عین الکفر لان معنی اشهد ان محمدا رسول الله (صلی الله علیه و آله) هو وجوب التصدیق بکل ما جاء به النبی (صلی الله علیه و آله). واما الکتابی فطاهر.

۹- المسکر والفقّاع و کذلک العصیر العنبی فانه یحرم و ینجس اذا غلی و یطهر و یحل بذهاب ثلثیه و مثله العصیر الزبیبی و التمری فانه یحرم و ینجس المأخوذ منهما بعد الغلیان ما لم یذهب ثلثاهما, نعم لا إشکال فی المأخوذ من سائر الفواکه.

۱۰- عرق الابل الجلاله بل و عرق غیرها من الجلالات, واما عرق الجنب من الحرام فلیس بنجس لکنه مانع فی الصلاه.

و یلحق بالنجاسات المایع الذی تغیّر بالنجاسه فانه نجس و منجس و اما المایع المتنجس الذی لم یتغیر بالنجاسه و الخالی من عین النجاسه فلیس بمنجس وکل متنجس خال من عین النجاسه لا ینجس سواء کان رطبا ام جافا کما علیه قدماء الاصحاب. وماء الاستنجاء ینجس بملاقاته للنجاسه لکنه لا ینجّس اذا کان خالیا من عین النجاسه.

و یشترط فی حصول التنجس الرطوبه المسریه و إذا لاقت النجاسه الجسم الغلیظ اختصت بموضع الملاقاه فی الجسم الغلیظ لعدم السرایه, ولا یجوز تناول النجس دون غیره من التصرفات مما لا یشترط فیه الطهاره .

ص:۱۹۹

واما ما يجلب من بلاد الكفار من الأدويه و الأدهان و نحوهما ممّا لا يعتبر فى حلّيته التـذكيه فمحكوم بالطهاره . و اما ما يعتبر فيه التذكيه فلا يحكم بطهارته .

والمشـتبه بـالنجس او المتنجس يجب اجتنـابه كما ويجب الاجتناب عن الملاقى لاحـد المشـتبهين بالنجس لا المتنجس الـذى لا ينجس .

و تثبت نجاسه الشـى ء بالعلم و شـهاده عدلين بل و بخبر الثقه وباخبار ذى اليد. و اما الطهاره فلا تحتاج إلى وسائل احراز لكفايه احتمالها .

احكام الطهاره و الصلاه

يشترط فى صحّه الصلاه طهاره ثياب المصلّى و بدنه إلّا فيما يأتى استثناؤه كما قال:

(و هذه يجب ازالتها عن الثوب والبدن)

للصلاه كما فى صحيح ابن سنان (عن رجل اصاب ثوبه جنابه او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابه قبل ان يصلّى ثم صلى ولم يغسـله فعليه ان يعيد ما صلّى و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعاده)(۱) وغيره من الروايات و قد تضمن بعضها قدر نكته من البول(۲) وبعضها (و فى ثوبه عذره من انسان اوسنور اوكلب)(۳).

۱- الكافى ج/۳ ص/۴۰۶ ح/۹

۲- الكافى ج/۳ ص/۴۰۶ ح/۱۰

۳- الكافى ج/۳ ص/۴۰۶ ح/۱۱ و هو صحيح عبد الرحمن و دلالته بالمفهوم

فروع:

الاول: اذا صلّى فى النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلاته كما هو واضح وكذا اذا كان جاهلاً بالنجاسه من حيث الحكم بان لم يعلم ان الدم مثلا نجس او مانع فى الصلاه هذا اذا كان جهله عن تقصير بان كان جاهلاً ويعلم بنفسه انه جاهل بالاحكام الشرعيه ولايذهب يتعلم فانه غير معذور بل ولا دليل على معذوريته.

واما القاصر او غير الملتفت إلى السؤال فهو معذور وصلاته صحيحه ويشهد لذلك حديث لا تعاد بناء على شموله للناسى والجاهل القاصر واما ماقد يقال من عدم شموله لما نحن فيه باعتبار اختصاصه بالناسى والذى هو القدر المتيقن منه كما وقد استظهرمنه البعض انه ناظر إلى ان المكلف اذا أتى بالصلاه حسب ما يرى وظيفته حال الاتيان بها اجتهاداً او تقليداً ثم انكشف الخلاف لم تجب الاعاده عليه مطلقاً فى غير الخمس ومع ذلك فلا شمول له للجاهل المتردد والملتفت إلى جهله.

اقول: الحق عمومه للجاهل القاصر والقاطع بالخلاف بدليل التعليل الوارد فى ذيل الروايه (والقراءه سنه...ولا تنقض السنه الفريضه) ويشهد لما تقدم قاعده كلما غلب الله جل وعلا عليه فهو أولى بالعذر وقلنا ان العذر هنا اعم من المعذوريه التكليفيه بل شامله للاحكام الوضعيه بقرينه سقوط الاداء والقضاء عن المغمى عليه باستشهاد الامام (عليه السلام) بهذه القاعده فى هذا المورد.

الثانی: واما اذا کان جاهلاً بالموضوع بان لم یعلم ان ثوبه او بدنه لاقی النجس فالمعروف ان صلاته صحیحه کما هو مقتضی الاستصحاب وتدل علیه صریحا صدر صحیحه زراره (.. قلت فإن ظننت أنه أصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت و لم أر شیئا فصلیت فیه فرأیت ما فیه قال تغسله و لا تعید الصلاه قلت لم ذلک قال لأنک کنت علی یقین من طهارتک فشککت و لیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبدا قلت فإنی قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أین هو فأغسله قال تغسل من ثوبک الناحیه التی تری أنه قد أصابها حتی تکون علی یقین من طهارتک قلت فهل علیّ إن شککت أنه أصابه شی ء أن أنظر فیه قال لا و لکنک إنما ترید أن تذهب بالشک الذی وقع من نفسک) لکن یعارضه ذیلها وسیأتی البحث عنه .

وجعل ابوالصلاح الحلبی(۱)والشیخ فی النهایه(۲) غلبه الظن کالعلم وهو المفهوم من الکلینی حیث نقل خبر الصیقل الصریح بهذا التفصیل(۳) وهو(قلت له: رجل اصابته جنابه باللیل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا فی ثوبه جنابه فقال: الحمد لله الذی لم یدع شیئاً الا ـ وله حد ان کان حین قام نظر فلم یَرِ شیئاً فلا ـ اعاده علیه وان کان حین قام لم ینظر فعلیه الاعاده)(۴) وظاهره العلم بالنجاسه لا الظن واختار المصنف فی الدروس والذکری التفصیل بین الشک قبل الصلاه وبعدها فقال:

۱- الکافی فی الفقه ص/۱۴۰

۲- النهایه ص/۹۶

۳- الکافی ج/۳ ص/۴۰۶ ح/۷

۴- التهذیب ج/۱ ص/۴۳۴ ح/۱۹

(وقيل يعيد فى الوقت وحملناه فى الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنه للروايه)(۱) ولاجل ذلک توقف العلامه فى المختلف(۲).

وقد يظهر من الصدوق التفصيل ايضا بين من شک فى طهاره ثوبه او بدنه ولم يتفحص عنها قبل الصلاه وبين غيره فيعيد فى الاول دون غيره لروايته صحيح ابن مسلم وفيه: (ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلاه فعليک اعاده الصلاه وان انت نظرت فى ثوبک فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعاده عليک فکذا البول)(۳) حيث رتب الحکم فيه بعدم الاعاده على نظره فى الثوب قبل الصلاه وهو يقتضى بمفهومه وجوب الاعاده اذا رأى المنى او البول فى ثوبه بعد الصلاه ولم يکن نظر فيه قبلها. واقتصر على روايتها ولم يروِ ما يعارضها (۴) ويشهد لهذا التفصيل ذيل صحيح زراره المتقدم «...قلت إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاه قال تنقض الصلاه و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته و إن لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثم بنيت على الصلاه لأنک لا تدرى لعله شى ء أوقع عليک فليس ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشک الحديث»(۵) .

ص:۲۰۳

۱- الدروس ج/۱ ص/۱۲۷

۲- المختلف ج/۱ ص/۳۲۲

۳- الوسائل ابواب ۴۱ من النجاسات

۴- الفقيه ج/۱ ص/۱۶۱

۵- الاستبصار ج/۱ ص/۱۸۳ التهذيب ج/۱ ص/۴۲۱ ح/۸

هذا ولا يعارضه شىء من الروايات الداله على عدم الاعاده مطلقاً بناءاً على اطلاقها ولم يكن موردها الجاهل غير الشاك كما فى صحيحه العيص (عن رجل صلّى فى ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلّى فيه قال:لا يعيد شيئاً من صلاته)(١) وذلك فان النسبه بينه وبين خبر الصيقل العموم والخصوص المطلق فالخاص يتقدم على العام ولا يعارض العام الخاص ومثل صحيحه العيص غيرها كصحيحه وهب (لا يعيد اذا لم يكن علم) نعم يعارضه موثق أبى بصير (عن رجل صلّى وفى ثوبه بول او جنابه فقال علم به او لم يعلم فعليه اعاده الصلاه اذا علم)(٢) لكنها معارضه بصحيحته المرويه فى الكافى والتهذيب (عن رجل صلّى وفى ثوبه جنابه او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شىء عليه)(٣).

ثم ان خبر الصيقل ضعيف بالصيقل مضافا الى انه مردد فهل هو منصور على نقل الكلينى او ميمون على نقل التهذيب؟ .

هذا و لم يعمل بهذا التفصيل الشيخان(٤) الّا ان المفيد قال (واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسه ولم يتيقن ذلك رشه بالماء)(٥) و ان حكى عنهما(٦) و لعل

١- الكافى ج/٣ ص/٤٠٤ ح/١

٢- الوسائل باب ٤٠ من ابواب النجاسات

٣- الكافى ج/٣ ص/٤٠٥ ح/٦ والتهذيب ج/٢ ص/ ٣٦٠ ح/٢١

٤- المختلف ج/١ ص/٣٢٢ نقل عن المفيد ذلك

٥- التهذيب ج/١ ص/٢٦٧

٦- التنقيح عن الحدائق ص/٣٥٠ ح/٢

المعروف فیمن تأخر عن الشیخ هو عدم التفصیل کما فی الغنیه(۱) بل قالوا بعدم وجوب الاعاده نظر ام لم ینظر بعد ظن الاصابه و هو الصحیح و ذلک لما تقدم من صحیح ابی بصیر المتقدم و صحیح زراره و هو حدیث لا تعاد و اما المعارض مما تقدم فلا یصلح للمعارضه فان ذیل صحیح زراره یعارضه صدره مضافا الی اعراض الکلینی والصدوق عن نقله فلا وثوق به فلم یبق الّا صحیح ابن مسلم وهو مجمل الدلاله بل ظاهره العلم الاجمالی بالنجاسه ففیه: «وان ا نت نظرت فی ثوبک فلم تصبه..» ولم یعلم من الصدوق الفتوی به علی هذا التفصیل.

الثالث: و اما الصلاه ناسیاً مع النجاسه ثم تذکر فی الصلاه ام بعدها فحکمه انه تجب علیه الاعاده اداءً وقضاءً یشهد لذلک ما تقدم من صحیح ابن مسلم وغیره کموثقه سماعه و صحیحه زراره وصحیحه ابن أبی یعفور ففی موثقه سماعه (عن الرجل یری فی ثوبه الدم فینسی ان یغسله حتی یصلی قال یعید صلاته کی یهتم بالشیء اذا کان فی ثوبه عقوبه لنسیانه...)(۲) وفی صحیحه زراره (قلت له اصاب ثوبی دم رعاف - إلی- ونسیت ان بثوبی شیئاً وصلیت ثم أنی ذکرت بعد ذلک قال تعید الصلاه و تغسله)(۳) وفی حسنه ابن مسلم (و اذا کنت قد رأیته وهو اکثر

۱- الغنیه ص/۴۹۳ من الجواب الفقهیه
۲- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۱ ص ۲۵۵ باب تطهیر الثیاب
۳- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۱ ص ۴۲۱ باب تطهیر البدن

من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه)(۱) وتعارضها صحيحه العلاء وفيها: (لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له)(۲) وقد ردها الشيخ بالشذوذ او الحمل على نجاسه معفو عنها و هو الموافق للعامهكما نقل التذكره ذلك عن احمد ونسبه الشيخ(۳) إلى الاوزاعى و الشافعى فى القديم و أبى حنيفه .

و اما خبر عمار الدال على عدم الاعاده لمن نسى الاستنجاء فمعارض بصحيح عمرو بن أبى نصر الدال على وجوب الاعاده ففيها «ابول.. وانسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك» و لا يقاومه خبر عمار فما اكثر شذوذ اخباره.

ثم ان هذه الاخبار كما ترى تدل على وجوب الاعاده مطلقاً اداءاً وقضاءً .

واما صحيح ابن مهزيار الدال على عدم وجوب القضاء والمشتمل على عله عليله ففيه (فان الثوب خلاف الجسد) وقد قيل باضطرابه ولم يروه غير الشيخ فلا يعارض ما تقدم.

الرابع: ناسى الحكم تكليفاً اووضعاً كجاهله فى وجوب الاعاده وعدمه بل هو جاهل حقيقه وحكمه تابع لما تقدم من التفصيل بين القاصر والمقصر.

۱- الكافى (ط ؛ الإسلاميه) ج ۳ ص ۵۹ باب الثوب يصيبه الدم و المده .

۲- التهذيب ج/۲ ص/۳۶۰ ح/۲۴

۳- على ما حكاه التنقيح ؛ تقريرات المحقق الخوئى ؛ عنه.

الخامس: لو غسل ثوبه وعلم بطهارته ثم صلّى وتبين له بقاؤه على نجاسته فهو من باب الجهل بالموضوع فلا تجب عليه الاعاده مطلقاً ويظهر من صحيح ميسر وجوب الاعاده ففيه: «امر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال اعد اما انک لو کنت غسلت انت لم یکن علیک شیء»(۱) والامر بالاعاده فيها على تقدير غسل الجاريه للثوب باعتبار عدم حصول العلم له بطهاره الثوب بغسلها فيجرى استصحاب النجاسه , و ذلک لان الظاهر من الصحيح عدم اعتماد السائل على الجاريه بقرينه قوله «فلا تبالغ..» و عليه فلا يكون غسل الجاريه للثوب حجه شرعيه.

السادس: (وعفى عن دم الجرح والقرح مع السيلان)

للمستفيضه كصحيح ليث(۲) وصحيح ابن مسلم(۳) وموثقه سماعه(۴) ومرسلته(۵) ومعتبره أبى بصير(۶) و قد جاء فيها «فقال لى ان بى دماميل و لست اغسل ثوبى حتى تبرأ».

ص:۲۰۷

۱- ؛ الوسائل باب ۱۸ من ابواب النجاسات

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۸ ح/۳۷

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۸ ح/۳۶

۴- الكافى ج/۳ ص/۵۸ ح/۲ و ما فيه من غسله فى اليوم مره محمول حتى الاستحباب بقرينه غيره.

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۹ ح/۳۹ و هى مرسله محمد بن أبى عمير عن سماعه.

۶- الكافى ج/۳ ص/۵۸ ح/۱

و اما السیلان فهو مورد الروایات الوارده و صریح مرسل سماعه و امّیا ما قیل من اعتبار المشقه فی ذلک و استدل له بموثق سماعه ففیه ان ظهور الموثق (فانه لا یستطیع ان یغسل ثوبه کل ساعه) لا یدل علی هذا القید وانما هو من باب الحکمه لا العله بقرینه موثقه أبی بصیر: «دخلت علی ابی جعفر (علیه السلام) و هو یصلّی فقال لی قائدی ان فی ثوبه دما فلما انصرفت قلت له: ان قائدی أخبرنی ان بثوبک دما، فقال لی: ان بی دمامیل و لست أغسل ثوبی حتی تبرأ»(۱).

وکذلک یحمل ما فی کتاب علی بن جعفر عن اخیه (علیه السلام): (فاغسله کل یوم مرتین غدوةً و عشیةً)(۲) علی الاستحباب لاطلاق ما مر.

السابع: (و عن دون الدرهم البغلی) و یدل علی اصله من دون وصف البغلی صحیح ابن أبی یعفور(۳) وصحیح اسماعیل الجعفی(۴) وغیرهما فی العفو عن دون الدرهم و هو المشهور لکن المراسم(۵) قال بالعفو عن الدرهم کما هو ظاهر صحیح ابن مسلم وفیه: (و لا اعاده علیک مالم یزد علی مقدار الدرهم و ما کان اقل من

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۲ من أبواب النجاسات الحدیث ۱

۲- مسائل علی بن جعفر و مستدرکاتها / ۱۷۳ / قسم المسائل

۳- الوسائل باب/۲۰ من ابواب النجاسات ح/۱

۴- الوسائل باب/۲۰ من ابواب النجاسات ح/۲ (قال فی الدم یکون فی الثوب ان کان اقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه و ان اکثر من قدر الدرهم و کان راه فلم یغسله حتی صلّی فلیعد صلوته).

۵- الجوامع الفقیه ؛ المراسم ص/۵۶۹ و فیه(قدر الدرهم العراقی؛إلی؛ جازت الصلوه فیه).

ذلک فلیس بشیء رأیته قبل او لم تره) (۱) لکن لا- یخفی ما فیه من تنافی بین صدره و ذیله و بذلک یحصل فیه الاجمال فلا یعارض صحیح ابن أبی یعفور المتقدم(۲) وعلی فرض التنافی فالجمع بینه وبین صحیح ابن أبی یعفور ینتج کون العفو عما دون الدرهم و هو القدر المتیقن ایضاً .

و اما کونه بغلیاً فلعل اول من وصفه بذلک الدیلمی(۳) بعد ان عبر اولاً بالعراقی لکن تعبیر من تقدمه کالفقیه(۴) والمقنعه(۵) والانتصار(۶) والمبسوط(۷) بالوافی فالصحیح اذاً هو الوافی لا البغلی ولعلهما متحدان.

ثم ان الاسکافی(۸) قال بالعفو عن کل نجاسه بذاک المقدار سوی دم الحیض و المنی و لا دلیل له کما و انّ العمانی قال باعاده الصلاه لو علم بالدم و کان اکثر من دینار(۹) و هذا ایضاً لا دلیل علیه.

ص:۲۰۹

۱- الوسائل؛ ابواب النجاسات باب/۲۰ ح/۶

۲- الکافی ج/۳ ص/۵۹

۳- الجوامع الفقهیه؛ المراسم ص/۵۶۹ عبر بالعراقی و ص/ ۵۷۰ عبر بالبغلی

۴- الفقیه ج/۱ ص/۴۲ فقال (ما لم یکن مقداره مقدار درهم وافٍ)

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۵۴ (و کان مقداره فی سعه الدرهم الوافی؛إلی؛ وجب علیه غسله).

۶- الجوامع الفقهیه؛ الانتصار ص/۱۳۶

۷- المبسوط فی فقه الإمامیه؛ ج ۱، ص: ۶

۸- مختلف الشیعه ؛ الطبعه الحجریه ص/۵۹ ؛ کتاب الطهاره ؛ الفصل الثانی ؛ المسأله الأولی

۹- مختلف الشیعه ج/۱ ص/۶۰

هـذا وكما ان الـدم معفو عنه كـذلك القيـح و الدواء وذلك لأنهما مصاحبان غالبا لموضع الجرح فالعفو عن دمه يدل بالالتزام على العفو عنه و إلّا يلزم التخصيص بالنادر و هو مستهجن.

ثم انه قيل: بعدم وجوب تطهير الدم المشكوك فى كونه من الجروح وذلك لاصاله البراءه لا لاجل التمسّك باستصحاب العدم النعتى لعـدم الحاله السابقه المتيقنه و لا لاجل إطلاق دليل مانعيه الدم لأنه تمسّک به فى الشـبهه المصداقيه وعليه فيتعين الرجوع إلى البراءه عن تقيـد الصـلاه بعـدمه لأـنّ المانعيه انحلاليه بعـدد أفراد الـدم الـذى يكون من غير الجروح، و الشك فى فرديه فرد شك فى ثبوت مانعيه جديده فتجرى البراءه منها.

قلت: هـذا كله اذا لم يكن لنـا دليـل على الحكم بالنجـاسه و قـد تقـدم ثبوته فى بـاب النجاسات لإطلاق موثقه عمار الـداله على نجاسه طبيعى الدم فراجع(۱) فالاقوى هو الحكم بالنجاسه.

نعم لا يجب تطهير المشـكوک فى كونه بقـدر الـدرهم وذلك لاستصـحاب العدم النعتى لأنّ الدم حينما يخرج من البدن يخرج تدريجا.

(من غير الثلاثه) الحيض والاسـتحاضه والنفاس الّا ان الصدوق(۲) و المفيد(۳) لم يسـتثنيا غير دم الحيض و امـا ما ورد فى تغيير القطنه والخرقه فى المستحاضه(۴) فلا

۱- ص۱۱۷

۲- الفقيه ج/۱ ص/۴۲

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۴

۴- كما سيأتى فى باب المستحاضه

يقاس عليه فالقياس باطل عندنا فالصحيح الاقتصار على استثناء دم الحيض فقط لروايه أبى بصير (لا تعاد الصلوه من دم لم يبصره الّا دم الحيض فان قليله و كثيره فى الثوب ان رَآه و ان لم يره سواء) (۱).

و ألحق بعض الاصحاب دم نجس العين بها وقد انكره الحلى اشد انكار.

اقول: ان دم نجس العين من مصاديق غير مأكول اللحم ولا ـ شك فى اعتبار ان لا يكون الشى ء من أجزاء مالا يؤكل لحمه فانه مانع مستقل بنفسه لموثقه ابن بكير: «و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصلاه فى كلّ شى ء منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه»(۲) فى مقابل النجاسه الدمويه، و قد ذكرنا ان دليل العفو عمّا دون الدرهم ناظر الى نفى المانعيه من جهه النجاسه الدمويه لا أكثر.

ثم انه مع التنزل و تسليم الإطلاق فى دليل العفو عمّا دون الدرهم فسوف تقع المعارضه بينه و بين إطلاق دليل مانعيه اجزاء ما لا يؤكل لحمه بنحو العموم من

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۷ ح/۳۲؛الكافى ج/۳ ص/۴۰۵ ح/۳

۲- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب لباس المصلى الحديث ۱

وجه، و مـاده الاجتماع التی تقع فیها المعارضه هی دم ما لا یؤکل لحمه دون الـدرهم، و معه اما ان یقـدم الثانی لأنّ دلالته أقوی باعتبـار انهـا بـالعموم بواسـطه أداه «کـل» بخلاـف الثـانی فإنّ دلالته بالإطلاق أو لأنهما یتساقطان و یرجع إلی إطلاق دلیل مانعیه الدم.

نعم لاـ وجه لإلحـاق دم المیته من مـأکول اللحم فانهـا غیر مـأکول بـالعرض ولا تشـمله موثقه ابن بکیر فانها ناظره الی ما هو غیر مأکول بالاصاله کما هو صریح ذیلها .

ثم انه روی الکافی عن محمـد بن خالـد البرقی مرفوعاً ما ظاهره عـدم العفو عن کل دم غیر دم نفس الانسان ففیه: (دمک انظف من دم غیرک -إلی- و ان کـان دم غیرک قلیلاً ـ او کـثیراً فاغسـله)(۱) وهی معارضه باطلاق صـحیحه ابن مسـلم(۲) المرویه فی الکـافی ایضـاً فـالجمع بینهمـا یقتضـی حمـل الأـولی علی الاسـتحباب و ایضاً هی من مرویات البرقی الـذی ضـعف بکونه یروی الضعیف و المرسل فلا وثوق فی ما یرویه ولا یقاوم ما علیه المشهور.

الثامن: و اذا عرضت النجاسه أثناء الصلاه فان أمکن إزالتها مع الحفاظ علی صوره الصلاه وجب ذلک و إلّا استؤنفت مع السعه و لزم الاستمرار مع الضیق.

۱- الکافی ج/۳ ص/۵۹ ح/۷

۲- الکافی ج/۳ ص/۵۹ ح/۳

اما الحكم حاله عروض النجاسه فى الاثناء مع امكان الإزاله بدون زوال صوره الصلاه فلاقتضاء القاعده له إذ لم تثبت شرطيه الطهاره فى أكوان الصلاه التى ليست أجزاء لها فاذا فرض الشك جرت البراءه من ذلك. هذا مضافا إلى دلاله صحيحه زراره: «... و ان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثمّ بنيت على الصلاه لأنك لا تدرى لعلّه شى ء أوقع عليك ...»(۱) و غيرها.

و اما وجوب الاستئناف مع السعه فى حاله عدم امكان الحفاظ على صوره الصلاه على تقدير الازاله فللتمكن من الاتيان بالمأمور به.

هذا مضافا إلى دلاله صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاه فقال: ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصلّ ما بقى من صلاته، و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»(۲) و غيرها على ذلك.

و اما انه مع عدم السعه يستمر فى صلاته فلانه بعد عدم سقوطها بحال يلزم سقوط شرطيه الطهاره و الاتيان بالميسور.

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۴ من أبواب النجاسات الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ۶

ثوب المربیه

ومن المستثینات ثوب المربیه کما فی روایه أبی حفص (سئل عن امرأه لیس لها الا قمیص و لها مولود فیبول علیها کیف تصنع؟ قال: تغسل القمیص فی الیوم مره)(۱) وان ضعّف سندها بمحمد بن یحیی المعاذی لکنها مما عمل بها الاصحاب کما فی الفقیه(۲) وغیره والاستثناء بشرائط ما تضمنه الخبر.

مالا تتم فیه الصلاه

ومن جمله المستثنیات مالا ـ تتم الصلوه به کما استفاضت به النصوص کروایه زراره(۳) ومرسل ابراهیم بن أبی البلاد(۴) و مرسل عبدالله بن سنان(۵) و خبر الحلبی(۶) وغیرها والمذکور فی الروایات ما لا تتم الصلوه به قوهً لا فعلاً کالعمامه لکن نقل

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۵۰ ح/۶

۲- الفقیه ج/۱ ص/۴۱

۳- التهذیب ج/ ص/ ح/۱۴ ؛ الوسائل ؛ ابواب النجاسات باب /۳۱ ح/۱ (کل ما کان لا تجوز فیه الصلوه وحده فلا بأس بان یکون علیه الشیء مثل القلنسوه و التکه و الجورب).

۴- التهذیب ج/۱ ص/ ح/۱۳؛الوسائل؛ابواب النجاسات باب/۳۱ ح/۴

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۷۵ ح/۹۷

۶- التهذیب ج/۱ ص/ ح/۱۰ باب/۶ من زیادات الصلوه

المختلف(۱) عن ابنی بـابویه انهمـا جوزا الصـلوه فیهـا مع النجـاسه الاـ انه لاـ نص فی ذلک الا ما فی الفقه الرضوی(۲)و لا عبره به(۳).

(و یغسل الثوب مرتین بینهما عصر)

انما ورد الغَسل فی الثوب و البدن مرتین فی البول لا فی کل نجاسه کما فی صـحیح ابن مسـلم(۴) و صحیح ابن ابی یعفور(۵) و حسنه ابن أبی العلاء(۶).

واما غیر البـول عـدا الولـوغ فالروایـات فیه مطلقه و ظـاهره فی کفـایه المره بعـد زوال عین النجـاسه کمـا دلت علیه النصـوص المستفیضه (۷) الوارده فی التطهر من نجاسه الکلب والخنزیر والکافر وعرق الابل الجلاله والمنی والمیت والمسکر.

واما وجوب العصر فقالوا الغسل للثوب یشتمل علی العصر وللفرق بین الصب لبول الصبی کما فی بعض الروایات والغسل لبوله اذا أکل کما فی صحیح الحلبی

ص:۲۱۵

۱- مختلف الشیعه(الطبعه الحجریه) ص/۶۱
۲- الفقه المنسوب للرضا(علیه السلام) ص/۹۵(الطبعهالاولی المحققه)
۳- لاجل ان ذاک اجتهاد منهما فی کونها مما لا تتم الصلوه به فلا یکون کلامهما کاشفاً عن وجود نص لم یصل الینا.
۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۵۱ ح/۸
۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۵۱ ح/۹
۶- الکافی ج/۳ ص/۵۵ ح/۱
۷- وقد تقدمت الاشاره إلی هذه النصوص کل فی عنوانه.

(عن بول الصبی تصب علیه الماء وان کان قد اکل فاغسله غسلاً والغلام والجاریه فی ذلک شرع سواء)(۱)وغیره.

اقول: ما استدلوا به لوجوب العصر غیر واضح فلعل الغسل عرفاً هو باستیلاء الماء وتحریک الثوب لا بالعصر وبذلک یحصل الفرق بینه و بین الصب وعلی کل حال فالملاک هو ما یسمی عندالعرف غسلاً والقرائن تشهد علی ان لا علاقه له العصر بالغسل وهی کالتالی: ان الغسل له معنی واحد وقد استعمل فی آیه الوضوء بصب الماء علی الوجه والیدین فهو کذلک فی غسل الثوب ولو کان غسل الثوب بکیفیه اخری لذکر فی کتب اللغه هذا اولاً وثانیاً ان صحیحه محمد بن مسلم تقول فان غسلته فی ماء جار فمره وهی داله علی ان الغسل یکون فی ظرف الماء لا خارجه کما هو کذلک عرفاً والاصل عدم النقل،ویشهد لکون الغسل لا ربط له بالعصر ما یظهر من الزمخشری فی اساس البلاغه من انه الطمس.

استثناء بول الرضیع

ویستثنی من ذلک بول الرضیع استثناه الشیخ(۲) لکن الاسکافی قال بعدم نجاسته(۳) وهو المفهوم من مقنع(۴) الصدوق حیث اقتصر علی روایه السکونی (لبن الجاریه

ص:۲۱۶

۱- الکافی ج/۳ ص/۵۶ ح/۶

۲- النهایه ص/۵۵ فقال به دون الرضیعه

۳- المختلف ص/۵۶

۴- المقنع ص/۳ نت الجوامع الفقهیه

وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانه امها و لبن الغلام لايغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين)(۱) لكنه فى الفقيه(۲) نسبه إلى الروايه ولم يروه الكلينى ولذا لايمكن الاعتماد عليه كما و انه معارض بما فى توحيد المفضل ففيه: (فانه يجرى اليه من دم الحيض ما يغذوه كما يغذو الماء النبات - إلى- فاذا ولد صرف ذلک الدم الذى كان يغذوه من دم امه إلى ثديها وانقلب الطعم واللون إلى ضرب آخر من الغذاء)(۳) و مشتمل على تعليلين كل منهما عليل و فى طريقه السكونى و هو عامى فلا وثوق به, وقد أفتى الصدوق بكفايه الصب فى الرضيع و الرضيعه و هو المفهوم من الكلينى حيث روى صحيحه الحلبى «سألته عن بول الصّبىّ، قال: تصبّ عليه الماء و إن كان قد أكل فاغسله غسلا، و الغلام و الجاريه فى ذلک شرع سواء»(۴) و ظاهره كفايه الصب لبول الرضيع الذى لم يأكل بلا فرق بين الذكر و الأنثى وان كان أكل يكفى فيه الصب مره مع العصر و يشهد لذلک حسنه الحسين بن أبى العلاء «عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرّتين وسألته عن الصبى يبول

۱- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۰ ح/۵

۲- الفقيه ج/۱ ص/۴۰

۳- توحيد المفضل ص/۴۸

۴- الكافى (ط ؛ الإسلاميه) ج ۳ ص ۵۶ باب البول يصيب الثوب أو الجسد .

على الثوب قال يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره»(۱) ايضا و هو كالصحيح, و ما رواه سماعه(۲).

(الّا فى الكثير والجارى)

كما فى صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن الثَّوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرَّتين فإن غسلته فى ماءٍ جارٍ فمرَّةً واحدةً»(۳) و حسنه ابن أبى العلاء المتقدمه(۴) و ما رواه ابو اسحاق النحوى(۵) حسب التفصيل الذى مرّ.

(و الاناء)

يعنى و يصب على الاناء مرتين من كل نجاسه الّا ان الذى ورد فى النصوص ثلاث من الخمر كما فى موثقه عمار(۶) و ايضاً لابد من الدلك لرفع نجاسه الخمر كما فى موثق عمار «قال لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»(۷) و يستحب السبع من الخمر كما فى موثقه(۸) الاخر لكن حمله المفيد(۹) على الوجوب

۱- الكافى ج/۳ ص/۵۵ ح/۱

۲- الوسائل ج/۱ ص/۱۰۸ باب ۶ ح/۲ و ص/۳ وح/۵

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۵۰ ح/۴

۴- الكافى ج/۳ ص/۵۵

۵- التهذيب ج/۱ ص/۲۴۹ ح/۳

۶- الكافى باب/۲۲ من الاشربه ح/۱؛ التهذيب ج/۱ ص/۲۸۳

۷- المصدر السابق .

۸- التهذيب باب الذبائح ح/۲۳۷

۹- التهذيب ج/۱ ص/۲۸۳

فی اوانی المسکرات والجمع بین الموثقین یقتضی الاستحباب هذا کله علی القول باعتبار روایات عمار لاجل اعتماد الکلینی وغیره علیها و الّا فلا، ومع ذلک فان وجوب الدلک مشکل من حیث انه لا شک للإرشاد و من البعید فی ماده الخمر ان لا تذهب الّا بالدلک, و بعدم لزوم الدلک أفتی الشیخ فی المبسوط و النهایه و ابن ادریس(1) .

و اما ما رواه الکلینی عن حفص الاعور(2) من کفایه جفاف الدن فی الاستفاده منه فهو یدل علی عدم منجسیه المتنجس الجاف وان اوّله التهذیب بانه جف بعد ما غسل ثلاث مرات(3) لکنه خلاف ظهوره الصریح.

(فان ولغ فیه الکلب قدّم علیهما مسحه بالتراب)

کما فی صحیح البقباق و فیه (و اغسله بالتراب اول مره ثم بالماء)(4) لکنه دل علی غسله بالتراب و هو لا یکون الّا کالغسل بالسدر و الکافور فتفسیره بالمسح بالتراب

1- المبسوط ج/1 ص/15 و النهایه ص/592 و السرائر ج/3 ص/133

2- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج 6، ص: 428ح2

3- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان)، ج 9، ص: 117

4- التهذیب ج/1 ص/225 ح/29

لا- دليل عليه و الاصل فيما قال من المسح هو المختلف(۱) و الّا فان المحقق(۲) ایضاً قال بغسله بالتراب و بذلک عبّر القدماء كالصدوق(۳) والشيخين(۴) و الدیلمی(۵) و آخرین(۶) کما هو صریح الشیخ فی مبسوطه(۷) و خلافه(۸) و حیث انهم متفقون على غسله مرتین بعد غسله اولاً بالتراب فقد سقط لفظ المرتين من الخبر المروی فی التهذیبین(۹) یشهد لذلک ما فی الفقیه فقال «و ان وقع فيه الكلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مره بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف»(۱۰) و المقنع(۱۱) والمفید فی المقنعه(۱۲) الّا انه جعل الغسل بالتراب الغسله الوسطى(۱۳) کما نقل

۱- المختلف ص/۶۳ وفی الطبع الجدید ج/۱ ص/۳۳۷ فقال «والغسل هنا مجاز» و «انهم نصوا على ذلك ولم يذكروا الماء».

۲- الشرایع ص/۴۵

۳- الفقیه ص/۸

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۵

۵- الجوامع الفقهیه ؛ المراسم ص/۵۶۶

۶- السرائر ج/۱ ص/۹۱

۷- المبسوط ج ۱ ص/۱۵

۸- الخلاف ج ۱ ص / ۱۷۸

۹- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۵ الاستبصار ج/۱ ص/۱۹ ح/۲

۱۰- الفقیه ص/۸

۱۱- المقنع ص/۴ الجوامع الفقهیه و عبارته هنا کما عبّر فی الفقیه.

۱۲- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۴

۱۳- نسبه فی الوسیله (الجوامع الفقهیه ص/۷۰۶) إلی الروایه

عنه التهـذيب، واغرب الاسـكافى فقـال بوجوب الغسـل من ولوغ الكلب سـبع مرات اولاـهنّ بـالتراب او ما يقوم مقامه(۱) و قال الشيخ(۲) اذا لم يوجد التراب جاز الاقتصار على الماء و ان وجد غيره من الاشـنان او ما يجرى مجراه كان ذلك جائزاً و الصواب عدم بدليّه ما ذكر لعدم الدليل.

ثم ان الشيخ(۳) فى المبسوطين تعـدى إلى الخنزير فى وجوب الغسـل بـالتراب و اسـتدل عليه بان الخنزيريسـمى كلباً و لا يخفى بطلانه.

ثم ان الصدوق و المفيد(۴) ألحقا بالولوغ مطلق مباشره الكلب و اقتصر الشيخ(۵) على الولوغ به.

اقول: و اطلاق صـحيح البقباق تدل على نجاسه ما باشـره لا على ما قاله الصدوق و المفيد ففيه: (لا تتوضأ بفضـله و اصبب ذلك الماء...)

(و يستحب السبع فيه و كذا فى الفأره و الخنزير و الثلاث فى الباقى)

اما اسـتحباب السـبع فى الكلب فلا دليل عليه و اما ما قاله من استحباب السبع فى الفأره فليس فى الفأره خبر بالسبع بل فى الجرذ، قيل و هو يكون فى الفلوات و لا

۱- مختلف الشيعه الطبعه الحجريه ص/۶۴

۲- المصدر السابق

۳- المصدر السابق

۴- كما فى المختلف ص/۶۳

۵- النهايه ص/۵۳

يألف البيوت كما فى مصباح الفيومى(۱) ففى التهذيب عن الساباطى غسله بالسبع من ميت الجرذ(۲) و قد تفردالشيخ بروايته و حيث انه خبر عمار الفطحى و لم يروه غيره و لم يعمل به غير الشيخ فلا عبره به لعدم الوثوق به.

و اما الخنزير فيدل عليه صحيح على بن جعفر(۳) بروايه التهذيب عن الكافى لكن الموجود فى الكافى(۴) خالى عن الذيل الذى يدل على استحباب الغسل سبعاً و هو وان كان فيه الاصل عدم الزياده الّا انه لم نجد احداً عمل به من القدماء اضف إلى ذلك ان صدره الذى تضمن المضى بما لو تذكر اصابه الخنزير لثوبه ايضاً غير معمول به.

و اما قوله و الثلاث فى الباقى و مراده استحباب غسل الاوانى ثلاثاً فى غير الولوغ، ففى المسأله اقوالٌ:

الاول: قول المفيد و الديلمى(۵) بوجوب غسل الاوانى من الاشربه المسكره سبع مرات و مره فى غيرها.

۱- المصباح ص/۹۶

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۸۴ ح/۱۱۹ (و قال اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات)

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۶۱ ح/۴۷

۴- فروع الكافى ج/۳ ص/۶۱ ح/۶ و ذيله الموجود فى التهذيب دون الكافى هو (و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات) .

۵- و قد تقدم قول المفيد عن التهذيب و اما الديلمى ففى المراسم من الجوامع الفقهيه ص/۵۶۶

الثانی: قول الشیخ فی الخلاف(۱) بوجوب غسل الاناء فی غیر الولوغ ثلاث مرات.

الثالث: قول الشیخ فی النهایه(۲) بوجوب الغسل من الاشربه المسکره والفأره سبع مرات ومن غیرها ثلاث مرات.

الرابع: قول الشیخ فی المبسوط انه یغسل من سائر النجاسات ثلاث مرات ولا یراعی فیها التراب(۳) لکنک قد عرفت الصحیح منها وانه فی غیر البول- عـدا الولوغ- فالروایات فیه مطلقه ظاهره فی کفایه المرهبعـد زوال عین النجاسه کما دلت علیه النصوص المستفیضه (۴) الوارده فی التطهر من نجاسه الکلب والخنزیر والکافر وعرق الابل الجلاله والمنی والمیت والمسکر.

ثم ان موثقه عمار المرویه فی کتاب محمـد بن احمد بن یحیی(۵) التی تدل علی غسله سبعاً من المسکرات معارضه بموثقته(۶) الأخری اولاً ولم یروها الکافی ثانیاً وهو مما تفرد به محمد بن احمدبن یحیی الذی استثنی ابن الولید کثیراً من روایاته.

ص:۲۲۳

۱- المختلف ص/۶۴

۲- النهایه ص/۵ وص/۶

۳- المختلف ص/۶۴

۴- وقد تقدمت الاشاره إلی هذه النصوص کل فی عنوانه.

۵- التهذیب باب الذبائح ح/۲۳۷

۶- التهذیب ج/۱ ص/۲۸۴ و الکافی باب۲۲ من الاشربه ح/۱

و یدل علی کفایه الغسل مره فی غیر البول و الخمر و الولوغ الاطلاقات و من قال بالثلاث واجباً فانما استند فی ذلک إلی موثقه عمار التی یرویها محمد بن احمد بن یحیی التی عرفت ما فیها و لم یعمل بها المفید و الدیلمی(۱) و ان قالا بغسلها سبعاً من الاشربه.

حکم الغساله

(والغساله کالمحل قبلها)

لم نجد من تعرض من القدماء قبل المرتضی للمسأله وصرّح هو فی ناصریاته بطهارتها(۲) و قال: «هذه المسأله لا اعرف نصاً لاصحابنا و لا قولاً صریحاً و الشافعی یفرق بین ورود الماء علی النجاسه و بین ورودها علیه و یقوی صحه ما قال لانه لولاه لأدی ذلک إلی ان الثوب لا یطهر الّا بایراد کرّ علیه» و بنجاستها حکم الشیخ

ص:۲۲۴

۱- و العجب من بعض المعاصرین حیث افتی بوجوب غسل الاوانی ثلاثاً استناداً إلی ما یرویه عمار والذی قد عرفت شذوذ کثیر من روایاته وبخصوص هذه الروایه حیث انها وصلت الینا من طریق محمد بن احمد بن یحیی الاشعری الذی لا یمکن الاعتماد علیه فی مثل هذا المورد بالخصوص من کونه محلاً للابتلاء بعد استثناء ابن الولید لکثیر من روایاته و یکفیها ضعفاً ان راویها عمار فکیف تخفی هذه المسأله بهذه الاهمیه علی کبار الشیعه و لم تنعکس فی کتبهم واحادیثهم الّا عند عمار الفطحی فهذا الکلینی لم یروها و مثله الصدوق، و بکفایه المره قال ابن ادریس فی السرائر ج/۱ ص/۹۲

۲- الجوامع الفقهیه ؛ الناصریات ص/۲۱۵

فی المبسوط(۱) و ذهب فی الخلاف إلی نجاسه الغساله الأولی من الثوب و طهاره الثانیه(۲) منه و استدل بخبر العیص بن القاسم و هو خبر تفرد بذکره الخلاف و لا وجود له فی الکتب الاربعه(۳) کما و انه لا دلاله فیه و قد عرفت فیما مر عدم منجسیه الماء الّا بما اختلط بعین النجاسه او تغیر بها(۴) فلا اشکال فی طهارتها اصلا لکن القائلین بمنجسیه المتنجس وقعوا فی مشکله و حاصلها: ان الماء القلیل حینما یغسل به الثوب المتنجّس اما ان یلتزم ببقائه علی الطهاره مع ملاقاته للنجاسه، و هذا خلف قاعده تنجّس الماء القلیل بملاقاه النجاسه، أو یلتزم بنجاسته من حین إصابته للثوب، و هو بعید إذ النجس کیف یطهّر، أو یلتزم ببقائه علی الطهاره و بعد انفصاله عن الثوب یتنجّس و هو بعید أیضا إذ مع طهارته کیف یتنجّس بالانفصال و هل الانفصال من أسباب التنجّس.

و لأجل هذا قیل بطهارته مطلقا، و قیل بنجاسته کذلک، و قیل بالتفصیل بین الغسله المزیله و غیرها، فیکون فی الاولی نجسا بخلافه فی الثانیه، و قیل بطهارته فی الغسله المتعقبه بطهاره المحل و نجاسته فی غیرها.

ص:۲۲۵

۱- المبسوط ج/۱ ص/۱۱،نقلاً عن التذکره ص/۳۶ ج/۱ (نشر آل البیت)

۲- الخلاف ج/۱ ص/۱۷۹ وص/۱۸۰ نقلاً عن التذکره ص/۳۶ ج/۱

۳- ولم یتفطن لذلک الوسائل ولا المستدرک فنقله فی الوسائل عن المعتبر و الذکری .

۴- اقول: و یدل علیه اطلاق صحیح ابن مسلم «عن الثوب یصیبه البول قال اغسله فی المرکن مرتین» المتقدم . التهذیب ج/۱ ص/۲۵۰ ح/۴

اقول: و علی القول بمنجسیه المتنجس اللازم ان نقول بعدم امکان الطهاره بالقلیل مطلقا فتأمل .

حکم الماء المستعمل

ثم انه حکی القول بعدم مطهریه ما استعمل بتطهیر المتنجس الخالی من عین النجاسه لخبر ابن سنان الاتی(۱) و قد عرفت فیما تقدم تصریح الناصریات(۲) بطهارته و مطهریته کما و ان عباره المفید المتقدمه عن المقنعه خاصه بالغسل من النجاسات کالحیض و الاستحاضه و النفاس و الجنابه و غسل الاموات(۳), و لا شمول لها لملاقی المتنجس و مثلها عباره الوسیله المتقدمه(۴) فلم یبق الّا اطلاق خبر ابن سنان و هو: «لا بأس بأن یتوضأ بالماء المستعمل و قال الماء الذی یغسل به الثوب او یغتسل به الرجل من الجنابه لا یجوز ان یتوضأ منه واشباهه»(۵) فلا یمکن العمل باطلاقه لشموله لغساله الثوب الطاهر ایضاً و هو باطل فلا بد من

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۱ ح/۱۳ و طریق الشیخ إلی ابن سنان یمرّ بالحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع و للشیخ طریق صحیح ذکره الفهرست إلی روایات وکتب ابن محبوب و بذلک یصح السند بناءً علی نظریه التعویض .

۲- الجوامع الفقهیه،الناصریات ص/۲۱۵ مسأله/۶

۳- الجوامع الفقهیه،المقنعه ص/۹

۴- الجوامع الفقهیه،الوسیله ص/۷۰۴

۵- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۱ ح/۱۳

صرف ظهوره إلی غسل الثوب من النجاسه بل هو ظاهرفی الثوب المتنجس الواجد لعین النجاسه وعلیه فالماء الذی یغسل به الثوب طاهر وهو الصحیح.

واما الماء المستعمل فی تطهیرالمتنجس الخالی من عین النجاسه فالاصل انه باق علی طهارته و مطهریته کما مر.

و اما الماء المستعمل لرفع حدث الجنابه مع خلوّ البدن من النجاسه فلا خلاف فی طهارته و انما الکلام فی مطهریته فعن المقنعه و المبسوط و الصدوقین و ابنی حمزه(۱) و البراج(۲) عدم المطهریه لخبر ابن سنان المتقدم وقال المرتضی وابن ادریس(۳) بالمطهریه و استدل علی ذلک فی السرائر(۴) بعد ان نقل عن بعض الاصحاب بانه لا یرفع به حدث حکمی ویُرفع به النجاسه العینیه ویزیلها فقال: «هذا منه تحکم- إلی- وان کان مطهراً باقیاً علی ما کان علیه قبل الاستعمال فما باله یزیل النجاسه العینیه و لا یرفع الحکمیه؟

فان تمسک بان هذا ماء أُزیل به نجاسه فلا یجوز استعماله فیقال له فالماء فی المستعمل فی الطهاره الصغری قد أُزیل به نجاسه فامتنع من التطهیر به فان قال

ص:۲۲۷

۱- الجوامع الفقهیه؛ الوسیله ص/۷۰۴

۲- المهذب ج/۱ ص/ ۳۰

۳- مختلف الشیعه الطبعه الحجریه ص/۱۲ قلت: فقد نقل من سمینا ما عدا ابن حمزه و ابن البراج و المقنعه ص/۹ و المبسوط ج/۱ ص/۵ و الفقیه ج/۱ ص/۱۰ و التهذیب نقل قول الشیخبن ایضاً ج/۱ ص/۲۲۰ وص/۲۲۱

۴- السرائر ج/۱ ص/۶۱

الماء المستعمل فی الطهاره الصغری أَزیل به نجاسه حکمیه لا عینیّه قلنا له کذلک هذا الماء».

اقول: و دلیله هذا مبتن علی ملاحظه القرائن الخارجیه من مطهریه الماء المستعمل فی الطهاره الصغری الّا انه یمکن منعه بالفرق بینهما تعبدا .

هذا و ذهب المصنف فی الدروس إلی الکراهه و هو الصحیح و الشاهد لهذا الحمل صحیح ابن مسکان عن صاحب له ثقه «عن الرجل ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق فیرید ان یغتسل و لیس معه اناء و الماء فی وهده (وهی الارض المنخفضه) فان هو اغتسل رجع غسله فی الماء کیف یصنع قال ینضح بکف بین یدیه و کفا من خلفه و کفاً عن یمینه و کفاً عن شماله ثم یغتسل»(۱) حیث دل علی الجواز، و الجمع بینهما یقتضی الکراهه.

۱- التهذیب ج/۱ ص/۴۱۷ ح/۳۷ فان قلت: انما هو دال علی الجواز فی حاله الضروره و لا مانع من القول بمطهریته فی حاله الضروره فاحکام الله جل و علا غیر مبنیه علی القیاس و یدل علیه صحیح ابن بزیع الذی اورده بعد هذا الخبر و فیه: (...او یغتسل فیه الجنب ما حده الذی لا یجوز؟ فکتب لا تتوضأ من مثل هذا الّا من ضروره الیه) و بالفرق بین الضروره و غیرها أفتی الفقیه ج/۱ ص/۹ بالغسل من الماء المتنجس،والمقنع ص/۵ و قد یفهم ذلک من الکافی حیث روی صحیحاً عن ابن میسر ج/۳ ص/۴ ح/۲ و قد تقدم ذلک و رواه البزنطی فی نوادره ص/۲۷ عن عبدالکریم و هو ابن عمر عن ابن میسر. قلت: هذا الکلام و ان کان صحیحا ثبوتا لکنه لا یصح اثباتا و ذلک لانه لو قلنا بمطهریته فی حال الضروره فالعرف لا یفرق بینها و بین غیرها.

و اشکل علی خبر ابن سنان دلاله وسنداً حیث فیه احمد بن هلال العبرتائی(۱) الذی رجع عن التشیع إلی النصب کما عن سعد الاشعری و الغالی(۲) المتهم فی دینه کما عن الفهرست(۳).

و اما من حیث الدلاله فباحتمال کون الغساله مختلطه بالمنی الّا ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر کما و انه لا یضر فی سنده وقوع العبرتائی بعد عمل المشهور به و یدل علیه ایضاً ما تقدم فی منزوحات البئر من الصحاح(۴) الّا ان ذلک محمول علی الکراهه.

ثم انه لا مانع من وقوع قطرات ماء الغسل من بدن الجنب او من الارض بالماء الذی یغتسل به کما دلت علیه صحیحه الفضیل «فی الرجل الجنب یغتسل فینضح

۱- اکمال الدین ص/۷۴ و القاموس للتستری ج/۱ ص/۶۷۲

۲- الفهرست ص/۳۶

۳- لکن لا یضر وجوده فی السند بعد کون کل روایات الحسن بن محبوب وصلت إلی الشیخ بسند صحیح کما صرح فی الفهرست ص/۴۷, اضف إلی ذلک انه نقل العلامه فی رجاله ص/۲۰۲ توقف ابن الغضائری فی حدیثه الّا فی ما یرویه عن الحسن بن محبوب من کتاب المشیخه و محمد بن أبی عمیر من نوادره و قد سمع هذین الکتابین جل اصحاب الحدیث و اعتمدوه فیها .

۴- ففی صحیح الحلبی (الکافی ج/۳ ص/۶ ح/۷) «و ان وقع فیها جنب فانزح منها سبع دلاء» و غیره مما تقدم فی منزوحات البئر.

من الماء فی الاناء فقال (علیه السلام): لا بأس ما جعل علیکم فی الدین من حرج»(۱) و غیره(۲).

حصیله البحث:

احکام الطهاره و الصلاه:

۱- یشترط فی صحّه الصلاه طهاره ثیاب المصلّی و بدنه إلّا فیما یأتی استثناؤه و علیه فیجب ازاله النجاسه عن الثوب والبدن للصلاه, و اذا صلّی فی النجس فان کان عن علم وعمد بطلت صلاته . وکذا اذا کان جاهلاً بالنجاسه من حیث الحکم بان لم یعلم ان الدم مثلاـ نجس او مانع فی الصلاه هذا اذا کان جهله عن تقصیر بان کان جاهلاًـ و یعلم بنفسه انه جاهل بالاحکام الشرعیه و لایذهب یتعلم فانه غیر معذور بل و لا دلیل علی معذوریته. و اما القاصر او غیر الملتفت إلی السؤال فهو معذور و صلاته صحیحه .

۲- اذا کان جاهلاً بالموضوع بان لم یعلم ان ثوبه او بدنه لاقی النجس فالمعروف ان صلاته صحیحه ایضا.

۳- و اما الصلاه ناسیاً مع النجاسه ثم تذکر فی الصلاه ام بعدها فحکمه انه تجب علیه الاعاده اداءً وقضاءً .

۱- الوسائل باب۹ من ابواب الماء المضاف و المستعمل ح/۵

۲- الکافی ج/۳ ص/۱۳ ح/۶ و هو معتبر شهاب بن عبد ربه .

۴- ناسی الحکم تکلیفاً او وضعاً کجاهله فی وجوب الاعاده و عدمه بل هو جاهل حقیقه و حکمه تابع لما تقدم من التفصیل بین القاصر و المقصر.

۵- لو غسل ثوبه وعلم بطهارته ثم صلّی و تبین له بقاؤه علی نجاسته فهو من باب الجهل بالموضوع فلا تجب علیه الاعاده مطلقاً .

۶- عفی عن دم الجروح و القروح مع السّیلان، و عن دون الدّرهم الوافی غیر دم نجس العین والحیض.

۷- یجب تطهیر الدم المشکوک فی کونه من الجروح, و لا یجب تطهیر المشکوک فی کونه بقدر الدرهم , و من المستشینات ثوب المربیه التی لیس لها الّا قمیص و لها مولود فیبول علیها فعلیها ان تغسل القمیص فی الیوم مره ومن جمله المستثنیات ما لا تتم الصلاه به فانه معفو عنه و ان تنجس .

۸- و اذا عرضت النجاسه أثناء الصلاه فان أمکن إزالتها مع الحفاظ علی صوره الصلاه وجب ذلک و إلّا استؤنفت مع السعه و لزم الاستمرار مع الضیق.

۹- و یجب غَسل الثوب و البدن مرتین فی البول إلّا فی الکثیر و الجاری وماء المطر حین نزوله.

۱۰- و اما غیر البول عدا الولوغ فالاقوی کفایه المره بعد زوال عین النجاسه.

۱۱- و لا ـ یجب العصر فی تحقق الغسل للثوب بل یکفی استیلاء الماء علی الثّوب، و کذا الحکم فی الإناء إلّا اذا ولغ فیه کلبٌ فانه یجب غسله ثلاث مرات

اولاهن بالتّراب ولا یکفی مسحه بالتراب، و الغساله طاهره اذا لم تتصل بالنجاسه و مطهره کما و ان غساله غسل الجنابه و الوضوء طاهره مطهره .

۱۲- و یکفی صب الماء علی بول الرضیع الـذی لم یأکل بلا فرق بین الذکر و الأنثی و ان کان أکل فیکفی فیه صب الماء قلیلا مره مع العصر.

(الرابعه)

(المطهرات عشره)

(الاول: الماء)

و یستدل له بقوله تعالی: {وأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً}(۱) بناء علی إراده المطهریه الاعتباریه الشرعیه باعتبار ان الطهور لغهً ما یتطهر به لا کونه طاهرا فی نفسه أو کونه مطهّرا طهاره عرفیه من الاقـذار العرفیه, و ضم إحـدی مقـدّمتین: عدم القول بالفصل أو نشوء جمیع المیاه من المطر.

۱- الفرقان: ۴۸

و بصحیح داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «کان بنو إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض و قد وسع اللّه علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهورا فانظروا کیف تکونون»(۱).

کما یمکن التمسّک بأوامر الغسل الوارده فی مثل الثوب و البدن و نحوهما کما فی قوله سبحانه و تعالی {و ینزل علیکم ماءً لیطهرکم به و یذهب عنکم رجز الشیطان}(۲).

(مطلقاً)

بخلاف باقی المطهرات واما خبر السکونی (الماء یطهر ولا یطهر)(۳) فالمراد یطهر غیره و لا یطهره غیره .

نعم هو لا یطهر المضاف الّا من باب الاستهلاک و السالبه بانتفاء الموضوع .

و اما قول المرتضی «بکفایه المسح فی الصیقل کالسیف و المرآه و القاروره فی طهارتها بدون ماء»(۴) فبلا دلیل و کذلک قول الاسکافی فی کفایه ازاله عین الدم

ص:۲۳۳

۱- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب الماء المطلق الحدیث ۴

۲- الانفال ایه ۱۱

۳- الکافی ج/۳ ص/۱ ح/۱

۴- المعتبر ص/۱۲۵ و التذکره ج/۱ ص/۷۸ المختلف ص/۶۳

عن الثوب بالبصاق(۱) للموثقين(۲) و الاصل فيهما واحد و لا عبره به بعد كون راوى الخبر غياثاً و هو عامى .

هـذا و يجب غسل البـدن عند تنجّسه بالبول مرّتين فى القليل و واحده فى الكثير و ذلك لصـحيحه أبى إسـحاق النحوى عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام): «سـألته عن البول يصـيب الجسـد، قـال: صبّ عليه الماء مرّتين»(۳) و غيرهـا، فـان التعبير بالصبّ يختص بالقليل، و يبقى الغسل بالكثير و حاله التنجس بغير البول مشمولين لإطلاق دليل مطهريه الغسل فتكفى المرّه.

و اما حكم الثياب فيدل عليه صـحيح محمّد بن مسـلم: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السـلام) عن الثوب يصـيبه البول، قال: اغسـله فى المركن مرّتين فإن غسـلته فى ماء جار فمرّه واحـده»(۴)، فـانه يـدلّ على الاكتفـاء بالمرّه فى خصوص الجارى و لزوم التعـدّد فى غيره. كما انه يختص بحاله تنجّس الثياب بالبول و تبقى حاله التنجّس بغيره مشموله لإطلاق دليل مطهريه الغسل.

هـذا و قد قيل بان تخصـيص المرّتين بالمركن يدل على كفايه المرّه فى غيره من أقسام الكثير من دون خصوصـيه للجارى و انما خصص بالذكر من باب المثال. و بناء عليه تثبت كفايه المرّه فى مطلق الكثير.

۱- المختلف ص/۶۳

۲- التهذيب ج/۱ ص/۴۲۳ ح/۱۲ و ص/۴۲۵ ح/۳

۳- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب النجاسات الحديث ۳

۴- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب النجاسات الحديث ۱

و اما لزوم المرّتين لـدى المشـهور فى القليل فى بقيّه الأجسام إذا تنجست بالبول فللتعـدى من البـدن و الثوب إلى غيرهما و عدم فهم الخصوصيه، إلّا ان عهده التعدى و فهم عدم الخصوصيّه على مدعيها ولا نقول بها.

و اما كفايه المرّه فى التنجس بغير البول فلإطلاق دليل مطهريه الغسل بعد عدم المقيد.

و اما الحكم بكفايه اصابه ماء المطر بلا حاجه إلى عصـر أو تعـدّد فمشـهور لم تعرف فيه نسـبه الخلاف للمتقـدّمين. و تدلّ عليه مرسله الكاهلى عن رجل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «... كلّ شى ء يراه ماء المطر فقد طهر»(۱) و مرسله محمَّد بن إسماعيل عن أبى الحسن (عليه السـلام) فى طين المطر أنَّه لا بأس به أن يصـيب الثَّوب ثلاثه أيَّام إلَّا أن يعلم أنَّه قد نجَّسه شـىءٌ بعد المطر الحديث(۲) .

و إذا قيـل: ان النسـبه بينهـا و بين مـا دل على اعتبار التعـدّد هى العموم من وجه - لأنّ المرسـله تـدلّ على كفايه الرؤيه حتى فيما يحتاج تطهيره إلى تعدّد و الآخر يدل على اعتبار التعدّد حتى إذا كان الغسل بالمطر- فلما ذا تقديم المرسله.

۱- وسائل الشيعه الباب ۶ من أبواب الماء المطلق الحديث ۵

۲- وسائل الشيعه الباب ۶ من أبواب الماء المطلق الحديث ۶

کان الجواب: ان تقدیم الآخر یلزم منه إلغاء خصوصیه ماء المطر، و کلّما دار الأمر بین دلیلین یلزم من تقدیم أحدهما إلغاء خصوصیه الآخر بخلاف تقدیم الآخر قدم الآخر.

الثانی: (و الارض) تطهر (باطن النعل و اسفل القدم)

کما دلت علیه الروایات المستفیضه کصحیح الحلبی «قلنا له إنَّ بیننا و بین المسجد زُقاقاً قذراً فقال لا بأس الأرض تُطهِّر بعضها بعضا»(۱) و غیره(۲) .

هذا وقد ورد تقیِّد الحکم بالمشی خمسه عشر ذراعا او نحوها کما فی معتبر الأحول عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «فی الرَّجل یطأُ علی الموضع الَّذی لیس بنظیف ثمَّ یطأُ بعده مکاناً نظیفاً قال لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلک»(۳).

ثم ان بعض المتأخرین قید الحکم بما اذا کانت النجاسه حاصله من الارض و لعل مستنده ظهور الروایات بان الارض یطهر بعضها بعضاً.

۱- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۳

۲- الکافی ج/۳ ص/۳۸ و ح/۱ و ح/۴و۵

۳- الکافی (ط ؛ الإسلامیه)، ج ۳، ص: ۳۹ح۱

وفیه: ان العرف یفهم الاطلاق کما وان معنی « الارض یطهر بعضها بعضاً » هو ان طاهر الارض یطهر ما تنجس منها .

الثالث: (و التراب فی الولوغ)

کما فی صحیحه البقباق(۱).

الرابع: (والجسم الطاهر فی غیر المتعدی من الغائط)

لما رواه التهذیب عن زراره و لیث المرادی و ما رواه الخصال و فیه (انّ البراء بن معرور الأنصاری اکل الدبا فلان بطنه فاستنجی بالماء فانزل الله تعالی (ان الله یحب التوابین و یحب المتطهرین)(۲).

الخامس: (والشمس ما جففته من الحصر والبواری وما لا ینقل)

لصحیحتی زراره(۳) وغیره(۴) واما موثق عمار فذیله یناقض صدره(۵) واما صحیح ابن بزیع(۶) فحمله الشیخ علی ما اذا جف بغیر الشمس(۷) وقد صرح الخلاف بکون

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۲۵ ح/۲۹ وفیه (واغسله بالتراب اول مره ثم بالماء)

۲- البقره ایه ۲۲۲

۳- الکافی ج/۱ ص/۳۹۲ ح/۲۳ لکن دلالته ضعیفه نعم ما فی الفقیه ج/۱ ص/۱۵۷سأله عن البول یکون علی السطح او فی المکان الذی یصلی فیه فقال (اذا جففته الشمس فصل علیه فهو طاهر).

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۷۳ ح/۹۱ وفیه: (ما اشرقت علیه الشمس فقد طهر).

۵- المصدر السابق ح/۸۹ ص/۲۷۲ و فیه عبارتان متناقضتان: الأولی فلا تجوز الصلاه علیه حتی ییبس و الثانیه و ان کان عین الشمس اصابه حتی ییبس فانه لا یجوز ذلک.

۶- و فیه: (کیف تطهر من غیر ماء)المصدر السابق ح/۹۲ ص/۲۷۳

۷- المصدر السابق ص/۲۷۳

مطهريه الشمس اجماعيه(۱) الّا ان المعتبر نقل عن الاسكافی تردده(۲) لما تقدم عن عمار و لا عبره بخلافه بعد ما عرفت،كما و انه نقل المختلف عن القطب الراوندی و شیخه أبی القاسم بن سعید بقاءها علی النجاسه لكن یجوز السجود علیها مع یبسها(۳) لدلاله خبرعمار المتقدم علی ذلك .

اقول: قد عرفت عدم صحه الركون إلی خبر عمار الفطحی لتناقضه اولاً و عدم دلالته ثانیاً و معارضته لما هو اصح منه ثالثاً و اما صحیح ابن بزیع فالظاهر اعراض الاصحاب عنه ویشهد لذلك عدم نقل الصدوق والكلینی له وتوجیه الشیخ له وذكرانه خلاف الاجماع وعلی ای حال فلا وثوق به.

ثم ان المختلف نقل عن المبسوط عدم مطهریه الشمس للارض المتنجسه بالخمر لانه قیاس(۴) و یرده انه خلاف اطلاق الروایات مثل خبر الحضرمی(۵) وصحیح زراره المتقدم عن الفقیه بعد الغاء خصوصیه المورد .

ص:۲۳۸

۱- الخلاف ج۱ ص/ ۲۱۹

۲- المعتبر ج۱ ص/ ۴۴۶

۳- المختلف ص/۶۱

۴- المختلف ص/۶۱

۵- و قد تقدم فی الهامش عن التهذیب ص/۲۷۳ ج/۱

ولاـ يخفى إطلاـق صـحيحه زراره لغير الأرض من الألواح و الأخشاب المفروشه عليها , ويتعـدّى إلى غير المفروشه كالمثبته فى البناء- كالأبواب و غيرها- بعدم القول بالفصل .

هذا ويشترط اليبوسه بواسطه الاشراق كما هو ظاهر صحيحه زراره.

كما وان مشاركه الريح غير مضـرّه لان إطلاق ما دل على مطهريه الشـمس ناظر الى المتعارف و هو اشتراك الريح مع الاشـراق فى عمليه التجفيف فى الجمله

السادس: (و النار ما احالته رماداً او دخاناً)

ليس فيه نص خـاص كمـا و انه لا ريب فى طهاره الرماد و يمكن الاسـتدلال للاحاله مطلقاً بروايات انقلاب الخمر خلا ففى خبر عبيـد بن زراره اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به(۱)بعد الغاء خصوصـيّه المورد مضافاً إلى قصور المقتضى للنجاسه بعد تبدل الموضوع.

و اما الـدخان فقال فى المبسوط «روى اصـحابنا انه يستصـبح به يعنى الـدهن تحت السـماء دون السـقف»(۲) وهـذا يدل على ان دخانه نجس و يدل على نجاسته خبر الحسن بن على(۳).

ص:۲۳۹

۱- التهذيب ؛ الذبايح ح/۲۴۲

۲- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ۶، ص: ۲۸۳

۳- الكافى باب ۸ من ابواب الاطعمه ح/۳ و هو (سـألت ابا الحسن (عليه السـلام) فقلت ان اهل الجبل تثقل عنـد هم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هى فقلت فنصـطبح بها فقال اما علمت انه يصـيب اليـد و الثوب و هو حرام) و يـدل على النهى عن التـدهن بالدهن النجس خبر قرب الاسناد ص/۲۶۱ (لا تدهن به ولا تبعه من مسلم).

اقول: و لعل اول من قید الاستفاده بالدهن المتنجس بکونه تحت السماء هو المفید(۱) وعن الاسکافی انه اطلق(۲) کالاخبار و ما قاله المفید من التقیید فلم یثبت .

و اما احتمال نجاسه الدخان فتابعه لدلاله خبر الحسن بن علی الّا انها معارضه بما دل علی جواز الاسراج بما یقطع من إلیات الغنم و هی احیاء(۳) مضافاً لعدم وضوح دلاله خبر الحسن فلعل المراد من اصابته للید و الثوب اصابه نفس الالیه لا الدخان و الّا یتعارضان و یتساقطان هذا کله بناءً علی حجیه هذه الاخبار لانها موثوق بها،(۴) و یرجع إلی اصاله الطهاره لعدم جریان استصحاب نجاسه الدهن بعد تبدل الموضوع.

۱- المقنعه ص/ ۵۸۲

۲- المختلف ج۸ ص۳۴۸

۳- قرب الاسناد ص/۲۶۸ (نعم یذیبها و بسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها)و فی مستطرفات السرائر عن جامع البزنطی ص/۵۵ ح/۸ قال (علیه السلام) (نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها).

۴- باعتبار اعتماد الکلینی علی الاولی وورود الثانیه فی جامع البزنطی وعلی فرض عدم الوثوق بالاولی فلا معارض للثانیه هذا ولا یخفی صحه اعتبار سند جامع البزنطی، وعلیه فلا تصل النوبه الی الاصل العملی.

واما الاستدلال للمسأله بصحيح الحسن بن محبوب الذی تضمن جواز السجود علی الجص المطبوخ بالایقاد علیه بالعذره و عظام الموتی(۱)فلا دلاله فیه علی ما نحن فیه من الاستحاله نعم یدل علی طهاره الدخان .

اقول: و بهذا الحدیث الصحیح الذی رواه الثلاثه استدل البعض بکون النار من المطهرات و لو لم تحصل الاستحاله کما هو مورد الخبر فی الجص و قد تمسکوا بهذا الحدیث فی موارد متعدده و یقوی القول بمطهریه النار قول الشیخ فی النهایه بان النار تطهر العجین الذی عجن بماء متنجس(۲) و یشهد لذلک مرسل محمد بن أبی عمیر «فی عجین عجن و خبز ثم علم ان الماء کانت فیه میته قال لا بأس اکلت النار ما فیه»(۳) و بذلک أفتی الصدوق و مثله خبر ابن الزبیر(۴)، واما ما فی

۱- و هو «عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثم یجصص به المسجد ایسجد علیه قال: فکتب علیه السلام الیّ بخطه ان المـاء و النار قـد طهراه» الکافی کتاب الصـلاه باب۲۷ ح/۳ و الفقیه کتـاب الصـلاه باب۱۳ ح/۶ التهذیب کتاب الصـلاه باب۱۱ ح/۱۳۶

۲- النهایه ص/۸ و له قول اخر بخلافه فی نفس الکتاب ص/۵۹۰ و هو قوله «و قد و ر ویت رخصه فی جواز اکله و ذکر ان النار طهرته و الاحوط ما قدمنا» و لیس صریحا فی مخالفه ما ذکره فی کتاب الطهاره.

۳- التهذیب ح/۲۳ ابواب زیادات الطهاره باب۸ الفقیه ص/۱۱ ج/۱ و المقنع ص/۴ الجوامع الفقهیه .

۴- التهذیب ج/۲۲ ابواب زیادات الطهاره باب۸(اذا اصابته النار فلا بأس باکله)

مرسلی ابن أبی عمیر «انه یدفن و لا یباع» و انه «یباع ممن یستحل اکل المیته»(۱) فهما لا یقاومان ما سبق بعد شهاده صحیحه ابن محبوب الذی رواه الثلاثه.

واما ذیل خبر زکریا بن آدم (قلت فخمر او نبیذ قطر فی عجین او دم فقال:فسد) فحیث انه اخص مما تقدم فیخصص ما تقدم لو قلنا بحجیته.

و یقوِی القول بعدم المطهریه عدم روایه الکافی لخبری ابن الزبیر و ابن أبی عمیر و اما ما قیل من ان الشیخ لم یفتِ بمضمونهما فی الاستبصار فخلاف الموجود(۲).

اقول: والقول بالمطهریه هو الصحیح بعد شهاده صحیح ابن محبوب الذی رواه الثلاثه و سقوط مرسلی ابن أبی عمیر(۳)،نعم لم یعرف القول بذلک بین المتأخرین

۱- التهذیب ح/۲۴ و ح/۲۵ زیادات الطهاره باب/۸

۲- الاستبصار ج/۱ ص/۲۹ فقسد أفتی بالمطهریه وتصدی لتأویل المتعارضین.

۳- حیث انهما لم یتعرضا إلی اصابه النار له مضافاً إلی ان أحدهما یعارض الثانی فما تضمن انه یدفن و لا یباع یعارض الاخر الذی تضمن یباع ممن یستحل اکل المیته و یقوی المطهریه القول بمطهریه النار للدم الواقع فی القدر و الذی علیه مشهور القدماء کما ورد فی الصحیح اقول و اخبار العرض علی الکتاب و السنه و الاخذ بشواهد هما یشهدان بمطهریه النار حیث ان مرسل ابن أبی عمیر و خبر ابن الزبیر بعد العرض علی صحیح ابن محبوب المقبول لدی الثلاثه یتمان سنداً بالاضافه إلی ما مر. ثم ان مورد الروایات الماء المتنجس فلا یعارض خبر زکریا بن آدم فی الخمر او الدم یقطر فی العجین لولم نقل بعموم العله وهی اکلت النار ما فیه.

الّا انه لاضیر فیه بعد مقبولیه مستنده، وممایؤید مطهریّه النار ما فی قرب الاسناد «و سألته عن الجص یطبخ بالعذره ایصلح ان یجصص به المسجد قال لا بأس»(۱).

ثم ان الصدوق و الشیخین و الدیلمی و ابن البراج(۲) افتوا بمطهریه النار للدم الواقع فی القدر و هو مختار الکلینی حیث روی صحیحاً عن سعید الاعرج «عن قدر فیها جزور وقع فیها مقدار اوقیه من دم ایؤکل فقال (علیه السلام): نعم لان النار تأکل الدم»(۳) وصحیح علی بن جعفر «عن قدر فیها الف رطل ماء یطبخ فیها لحم وقع فیها اوقیّه دم هل یصلح اکله فقال اذا طبخ فکل فلا بأس»(۴) و مثلهما خبر زکریا بن آدم و فیه: «فقال الدم تأکله النار انشاءالله قلت فخمر او نبیذ قطر فی عجینی او دم فقال فسد»(۵) لکن الشیخ و ابن البراج فصّلا بین الدم القلیل و الکثیر و یردهما اطلاق الاخبار و القول بمطهریه النار هنا هو الصحیح و ان انکره ابن ادریس و قال: «هو روایه شاذه و ما عهدنا و لا ذهب احد من اصحابنا إلی ان المایع النجس یطهر بالغلیان الا العصیر اذا ذهب ثلثاه»(۶) و یرده ما مضی من الروایات و الفتاوی و لعل

۱- قرب الاسناد؛ ص/۲۹۰

۲- المراسم ص/۲۱۰ و المقنعه ص/۵۸۲ و النهایه ص/۵۸۸ و المهذب ج/۲ ص/۴۳۱

۳- فروع الکافی باب ۱۱ من ابواب الذبائح باب الدم یقع فی القدر ج/۶ ص/۲۳۵ .و رواه الصدوق فی من لا یحضره الفقیه / ج ۳ / ص۳۴۲ / باب الصید و الذبائح.

۴- وسائل الشیعه ج ۲۴ ص۱۹۷ باب ۴۴ و لا یخفی اعتبار هذا الکتاب سنداً فکل روایاته صحیحه.

۵- الکافی (ط ؛ الإسلامیه) ج ۶ ص ۴۲۲

۶- السرائر ص/ ۱۲۰ ج/۳

قوله هذا صار سبباً لغفله المتأخرین عن هذا الحکم و جاءوا لهذا الروایات بتأویلات و محامل بعیده عن الواقع فقالوا انها محموله علی التقیه و نقول کیف و قد أفتی بها اولئک المشایخ و من المضحک ان یردها البعض بانها خلاف ذوق المتشرعه و هل للمتشرعه ذوق خلاف ما امر الله جل و علا و هل الدین بالقیاس و الذوق اعاذنا الله من ذلک.

السابع: (و نقص البئر) و قدمرّ الکلام فیه.

(و ذهاب ثلثی العصیر)

کما فی صحیحه عبدالله بن سنان(۱)و غیره.(۲)

الثامن: (والاستحاله)

و المراد یستحیل بنفسه لا ـ بِنار و غیرها کالمیته تصیر تراباً و العذره تصیر دوداً و قد تقدم ما یدل علی مطهریتها من قصور المقتضی للنجاسه بعد تبدل الموضوع.

ثم ان الشهید الثانی مثل له بماء نجس یصیر بولاً لحیوان مأکول، واورد علیه بان ذلک مخالف لما رواه الکافی عن موسی بن اکیل بغسل ما فی جوفها لو شربت بولاً ثم لا بأس به(۳).

۱- فروع الکافی باب۱۶ من الانبذه ح/۱(کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه).

۲- مرسل ابن الهیثم فروع الکافی باب۱۶ من الانبذه الحدیث الاخر

۳- الکافی باب۶ من الاطعمه ح/۵

اقول: غسل الجوف هو غسل للنجاسه قبل استحالتها بولا للحيوان فلا تعارض فی البین.

و اما لو شربت خمراً حتی سکرت ثم ذبحت علی تلک الحال فقد روی الکافی ایضاً عن زید الشحام بانه لا یؤکل ما فی جوفها(۱)و لعله لوجود العلم بالنجاسه.

التاسع: (و انقلاب الخمر خلًا)

للاخبار المتظافره الکثیره عن أبی بصیر(۲)و زراره(۳) وابنه(۴) عبید و محمد بن أبی عمیر(۵) ومن معه ومحمد بن مسلم(۶) و من معه و غیرهم(۷).

العاشر: (و الاسلام)

مطهر لنجاسه الکفر لغیر الکتابی و اما نجاسه الکتابی فمختلف فیه فان قلنا بنجاسته فیطهره الاسلام و الّا فهو طاهر.

(و تطهر العین و الانف و الفم و کل باطن بزوال العین)

ص:۲۴۵

۱- الکافی باب۶ من الاطعمه ح/۴

۲- الکافی باب۳،من الانبذه ح/۱

۳- الکافی باب۳، من الانبذه ح/۲

۴- الکافی باب۳، من الانبذه ح/۳

۵- التهذیب الذبائح ح/۲۴۳

۶- التهذیب الذبائح ح/۲۴۵

۷- قرب الاسناد ص/۲۷۲ و المستطرفات ص/۶۰ ح/۳۱ و فیه: «انه سئل عن الخمر تعالج بالملح و غیره لتحول خلًا فقال لا بأس بمعالجتها ... » و به أفتی الشیخ فی النهایه ص/۵۹۲ و السید فی الانتصار ص/۲۰۰ و خالف ابن ادریس اذا عولج بالخل (السرائر ج/۳/۱۳۳)

کما فی موثقه عمار(۱) وغیره(۲).

اقول: لکنهما تضمنا عدم وجوب غسل الباطن لاطهارته، نعم یشهد له اطلاق صحیح ابراهیم بن أبی محمود فی طهاره بلل الفرج(۳) مع کون المرأهجنباً(۴)، باعتبار ان بلل الفرج متصل بالمنی حال خروجه فی بعض الاحیان الّا انه محل اشکال وذلک لکفایه عدم العلم بالاتصال کما هو الحال بالنسبه الی اطلاق ما فی الصحیح عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبدالحمید الذی یستدل به علی طهاره بصاق شارب الخمر(۵) وهو محل اشکال ایضا من جهه استهلاک الخمر فی البصاق وعدم منجسیه المتنجس،فهما دالان علی عدم منجسیه المتنجس لا طهاره الباطن .

ص:۲۴۶

۱- الکافی ج/۳ ص/۵۹ ح/۵ (عن رجل یسیل من انفه الدم هل علیه ان یغسل باطنه؟یعنی جوف الانف فقال انما علیه ان یغسل ما ظهر منه).

۲- الوسائل باب۲۴ من ابواب النجاسات ح/۲والکافی ج/۳ ص/۳۶۴

۳- الوسائل باب۵۵ من ابواب النجاسات ح/۱ (عن المراه علیها قمیصها او ازارها یصیبه من بلل الفرج و هی جنب اتصلی فیه قال (علیه السلام): اذا اغتسلت صلت فیهما) و هی باطلاقها شامله لکون جنابتها بالوطء و انزال الرجل فی فرجها کما هو الغالب وقد ذکرنا ما فیه من اشکال.

۴- ثم انه و ان قلنا بعدم وجوب تطهیر الفم الا انه هل یجوز بلع الریق المتنجس بالدم مثلاً ؟ اما موثقه عمار فلا یظهر منها الجواز و اما غیرها فلابد من المراجعه و اذا لم نظفر بدلیل فاطلاقات حرمه اکل و شرب المتنجس هی الحاکمه.

۵- الوسائل باب۳۹ من ابواب النجاسات ح/۱

التبعيّه والغيبه والاستبراء

هذا و ذكر المتأخرون من اقسام المطهرات التبعيّه والغيبه واستبراء الحيوان الجلال.

اما الأول فهو على اقسام:

الاول: تبعيّه ولد الكافر له فى الاسلام كما فى خبر حفص بن غياث سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من اهل الحرب اذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك فقال: «اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار و هم احرار و ولده و متاعه و افيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الّا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك»(۱)هذا بناءً على اعتبار الخبر بان عمل به الاصحاب و الّا فالحكم ايضاً كذلك و ذلك لان نجاسه اطفال الكفار قبل اسلام آبائهم اذا كان للتبعيه فهم طاهرون باسلام آبائهم للتبعيه ايضاً و الّا لو لم نقل بتبعيتهم لآبائهم فى النجاسه فلا دليل على نجاستهم والاصل فيهم الطهاره.

و هل يتعدى فى الحكم إلى امه وجده وجدته فى ما لو اسلموا؟اشكال ينشأ من ان الحكم بالتبعيّه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن و اما ما ورد من ان كل مولود يولد على الفطره(۲)فليس فى مقام بيان انه محكوم بالاسلام حتى يهوّده

۱- الوسائل باب ۴۳ من ابواب جهاد العدو ح/۱

۲- الوسائل باب ۴۸ من ابواب جهاد العدو ح/۳

او ينصره ابواه بل الظاهر منه انه يولد على التوحيد بالعلم الفطرى لولا العوامل الموجبه لانحرافه عن عقيده التوحيد.

هذا و ذهب ابن الجنيد و الشيخ و ابن البراج إلى تبعيّه الطفل المسبى فى الاسلام للسابى(۱)و ليس لهم من دليل ظاهر نعم يمكن الاستدلال له بالاصل خرج منه الكافر واطفاله باعتبار تبعيتهم لابيهم واما الطفل غير التابع فلا دليل على كفره ونجاسته واصاله الطهاره هى المحكمه ولا يعارضها استصحاب كفره قبل السبى لتبدل الموضوع.

الثانى: تبعيّه ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً كما هو مقتضى نصوص الطهاره بالانقلاب.نعم لو كان فى ظرف الخمر جسم فطهارته بانقلاب الخمر خلّاً غير واضحه.

الثالث: تبعيّه الآت تغسيل الميّت بعد طهارته بالتغسيل استنادا للاطلاق المقامى من ان سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها اماره على طهارتها تبعاً لطهاره الميّت و لا سيما الثوب الذى يغسل فيه و الخرقه التى بها تستر عورته.

اقول: سكوت النصوص عن ذلك لا تكون دليلًا على طهارتها بالتبعيّه اذا قلنا بان المتنجس لا ينجس سواء كان جافاً ام رطباً كما هو الصحيح و قد تقدم و مثل الآت الميت تبعيّه اطراف البئر و الدلو و ثياب النازح بعد النزح على القول بنجاسه البئر الا ان الصحيح انها لا تطهر و تبقى متنجسه لكنها لا تنجّس.

۱- المختلف ج/۴ ص/۴۳۴ و المهذب ج/۱ ص/۳۱۸ و المبسوط ج/۲ ص/۲۲و حكى ذلك عن المصنف ايضاً.

و اما الثانی: و هی غیبه المسلم فاستدل علی انها من المطهرات بظهور حال المسلم فی التنزه عن النجاسه و بالسیره القطعیّه المستمره علی ترتیب آثار الطهاره و بلزوم الحرج لولا ذلک و بفحوی ما دل علی حجیه اخبار ذی الید.

اقول: اما ظهور حال المسلم فلا دلیل علی حجیته و اما دلیل الحرج فنمنع لزومه و علی فرض تسلیمه فمقتضاه جواز الارتکاب تکلیفاً لا البناء علی الطهاره وضعاً .

و اما دلیل فحوی اخبار ذی الید فعلی القول به کما هو الصحیح لا تشتمل الغیبه علی فعل ذی الید فلم یبق الّا دلیل السیره و لا شک بجریانها علی نحو الموجبه الجزئیه فیعمل بالقدر المتیقن منها و هو ما اذا کان عالماً بالملاقاه أولاً معتقداً لنجاسته اجتهاداً او تقلیداً ثانیاً و ان یکون مستعملاً لذلک الشیء فیما یشترط فیه الطهاره ثالثاً و أن یکون تطهیره لذلک الشیء محتملاً رابعاً و الّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته.

واما الثالث: وهو استبراء الجلال فیطهر عرق الجلال و لبنه و خرؤه و بوله باستبرائه.

۱- اما طهاره العرق بالاستبراء فلان صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا تأکل اللحوم الجلاله و ان أصابک من عرقها شی ء فاغسله»(۱) علّق وجوب الغسل علی عنوان الجلل فبزواله بالاستبراء یزول أیضا.

۲- و اما طهاره لبنه بما ذکر فلان صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله»(۲) قد علّق الحکم علی ذلک فیزول بزواله.

ص:۲۴۹

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۵ من أبواب النجاسات الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۵ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

و هذا مبنی علی استفاده النجاسه من حرمه الشرب کما هو واضح.

۳- و اما طهاره البول و الخرء بذلک فلان صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه»(۱) قد علّق وجوب الغسل علی عنوان «ما لا یؤکل لحمه» فإذا زال بالاستبراء زال هو أیضا، و بعد ضم عدم الفصل بین البول و الخرء یثبت الحکم فی الخرء أیضا.

أجل هذا کلّه مبنی علی ان یکون المقصود من عنوان «ما لا یؤکل لحمه» ما کان کذلک و لو بالعارض و عدم اختصاصه بما کان کذلک بالذات، فان استظهر ذلک و إلّا تمسکنا بأصل الطهاره.

۴- و المراد من الاستبراء منعه من التغذی بالعذره حتی یزول عنه الجلل اما اسمه او ما حدد فی بعض الروایات الفتره فی الدجاج بثلاثه أیّام و فی البط بخمسه و فی الشاه بعشره و ...(۲) إلّا انها لضعفها السندی لا یمکن الاعتماد علیها و یعود المدار علی زوال اسم الجلل عرفا نعم لو تم عمل المشهور بها فهو وتحقیقه فی باب الاطعمه .

۵- و للشک فی حدوث الجلل أو بقائه صور اربعه یختلف حکمها وهی کالتالی:

الاولی: ان یشک فی حدوث الجلل بنحو الشبهه المفهومیه.

۱- وسائل الشیعه الباب ۸ من أبواب النجاسات الحدیث ۲

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه

وهذه لا يجرى فيها الاستصحاب الموضوعى- لعدم الشك بل الأمر يدور بين اليقين بالبقاء و اليقين بالارتفاع- و لا الاستصحاب الحكمى لعدم الجزم ببقاء الموضوع بل لا بدّ من الرجوع إلى عموم ما دل على حليّه الدجاج مثلا و طهاره بوله و خرئه لان ما دل على نجاستهما من الجلال حيث انه منفصل فيكون المقام من موارد دوران مفهوم المخصص المنفصل بين الأقل و الأكثر فيتمسّک بالعموم لانعقاد ظهور العام فيه و هو حجّه ما لم يزاحم بحجّه أقوى و هى لم تتحقّق إلّا فى الأقلّ.

الثانيه: ان يشک فى حدوثه بنحو الشبهه الموضوعيه.

وهذه يتمسّک فيها باستصحاب عدم حدوث الجلل و لا يجوز فيها التمسّک بالعموم السابق لكونه من قبيل التمسّک بالعام فى الشبهه المصداقيه و هو لا يجوز لوجود حجّتين و ادخال المشكوک تحت احداهما بلا مرجّح.

الثالثه: ان يشک فى بقائه بنحو الشبهه المفهوميه.

وهذه لا يجرى فيها الاستصحاب الموضوعى و لا الحكمى لما تقدّم فى الحاله الاولى و يتعيّن الرجوع إلى العموم المتقدّم.

الرابعه: ان يشک فى بقائه بنحو الشبهه الموضوعيه.

وهذه لا يجوز فيها التمسّک بالعموم المتقدّم لكونه تمسّكا به فى الشبهه المصداقيه و يتعيّن الرجوع الى الاستصحاب، و بذلک يحكم بالنجاسه بخلافه فى الحالات الثلاث السابقه فانه يحكم فيها بالطهاره.

(ثم الطهاره اسم للوضوء و الغسل و التيمم)

ص:۲۵۱

هـذا فى الطهـاره من الحـدث و لها قسم اخر و هو الطهاره من الخبث و الـذى نطقت به الروايات ان الطهور اسم للثلاثه كما فى الفقيه عن الصادق (عليه السـلام) «الصـلاه ثلاثه اثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود»(۱) و عن الباقر (عليه السلام) (اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه و لا صلاه الّا بطهور)(۲)و ما عن العلل (و لا ينام الّا على طهور)(۳).

حصيله البحث:

المطهّرات: الماء مطلقاً. والأرض تطهر باطن النعل و أسـفل القـدم بالمشـى خمسه عشـر ذراعا او نحوها. و التراب فى الولوغ كما تقدم. و الشّمس ما جفّفته من الحصر و البوارى و ما لا ينقل ويشترط اليبوسه بواسطه الاشراق كما وان مشاركه الريح غير مضرّه فى حصول الطهـاره. و الاسـتحاله. و ذهـاب ثلـثى العصـير العنبى و الزبيبى و التمرى, و انقلاـب الخمر خلًّا. و الإسـلام. و الجسـم الطـاهر فى غير المتعـدى من الغائـط فـانه يطهر موضع الغائـط بلاـ حاجه الى الماء. و النار تطهر العجين الـذى عجن بماء متنجس والمرق الـذى وقع فيه الـدم اذا غلاـ بالنار. و تبعيّه ولـد الكافر له فى الاسـلام, وتبعيّه ظرف الخمر له بانقلابه خلاً. و غيبه المسـلم اماره

ص:۲۵۲

۱- الفقيه ج/۱ ص/۲۲

۲- الفقيه ج/۱ ص/۲۲

۳- العلل ج/ باب/۲۳۰ ص/۲۹۵

على التطهير بشروط وهى ما اذا كان عالماً بالملاقاه أولاً معتقداً لنجاسته اجتهاداً او تقليداً ثانياً و ان يكون مستعملاً لذلک الشیء فیما یشترط فیه الطهاره ثالثاً و أن یکون تطهیره لذلک الشیء محتملاً رابعاً. و استبراء الحیوان الجلال فیطهر عرق الجلال و لبنه و خرؤه و بوله باستبرائه.

و المراد من الاستبراء منعه من التغذی بالعذره حتی یزول عنه الجلل .

و للشک فی حدوث الجلل أو بقائه صور اربعه یختلف حکمها وهی کالتالی:

الاولی: ان یشک فی حدوث الجلل بنحو الشبهه المفهومیه وحکمه الحلیه والطهاره.

الثانیه: ان یشک فی حدوثه بنحو الشبهه الموضوعیه وحکمه الحلیه والطهاره ایضا.

الثالثه: ان یشک فی بقائه بنحو الشبهه المفهومیه وحکمه الحلیه والطهاره ایضا.

الرابعه: ان یشک فی بقائه بنحو الشبهه الموضوعیه وهذا محکوم بالنجاسه.

ویکفی فی باطن العین و الأنف و الفم و کلّ باطنٍ زوال عین النجاسه , ولا یجب تطهیرها - بناءً علی تنجسها کما هو الاقوی- الّا اذا استلزم اکل او شرب النجس او المتنجس .

(فهنا فصول ثلاثه)

(الاول)

(فی الوضوء)

و قد اختلف علماء اللغه فی کونه بالفتح او بالضم.

موجبات الوضوء

(و موجبه البول و الغائط و الریح)

والروایات بذلک متظافره کصحیحه سالم أبی الفضل(۱)و صحیحه زراره(۲)و غیرهما(۳).

حکم ما یخرج من الدبر کالقرع

هل ان ما یخرج من الدبر کحب القرع من دون ان یتلطخ بالعذره لا ینقض الوضوء ام لا؟ یدل علی الاول موثق عمار(۴) و بمدلوله أفتی الفقیه(۵) و مثله الکلینی

ص:۲۵۴

۱- الکافی ج/۳ ص/۳۰ وفیه: (لیس ینقض الوضوء الا ما خرج من طرفیک الاسفلین) و لا یخفی ان الحصر اضافی بالنسبه إلی ما یخرج عن الجسد کالقیء و الرعاف رداً علی العامه.

۲- التهذیب ج/۱ص/۶ ح/۲ (لا ینقض الوضوء الا ما خرج من طرفیک او النوم)

۳- مثل ما عن أبی بصیر و معاویه بن عمار و الفضل بن شاذان و زکریا بن آدم .

۴- التهذیب کتاب الطهاره باب الاول ح/۲۰ ص/۱۱ و فیه: (قال ان کان خرج نظیفاً من العذره فلیس علی شیء و لم ینقض الوضوء).

۵- الفقیه کتاب الطهاره باب ۱۰ ص/۳۷

حیث روی خبرین یـدلان علی ذلک(۱) ویـدل علی الاول ایضا عدم الدلیل علی الناقضـیّه بعد حصـر الناقضـیّه بالبول و الغائط و الریح کما فی معتبره الفضل بن شاذان(۲) .

و اما ما فی بعض الروایات من التعبیر بما خرج من طرفیک الاسفلین فهو کنایه عن البول و الغائط و الریح.

حکم مس باطن الاحلیل والدبر

أفتی الفقیه بناقضـیّه مس باطن الاحلیل و الدبر(۳) وأضاف الاسـکافی الیهما مس ظهر الفرج و ما انضم علیه الثقبان(۴) و استدل الاول بموثقه عمار(۵) و استدل للثانی بها و بخبر أبی بصیر(۶) و لا عبره بهما بعد شذوذ کثیر من اخبار عمار و الثانی

۱- فروع الکافی ؛ الطهاره باب ما ینقض الوضوء ؛ ص/۳۶ ج/۳ ح/۴ و ح/۵ فی الصحیح عن ابن أبی عمیر عن الحسن عن فضیل ؛ إلی ؛ لیس علیه وضوء.

۲- و قد تقدمت فی رقم۳

۳- الفقیه کتاب الطهاره باب۱۵ ص/۳۹

۴- مختلف الشیعه الطبعه الحجریه ص/۱۷

۵- التهذیب ج/۱ ص/۳۴۸ ح/۱۰

۶- التهذیب الطهاره الباب الاول ح/۵۶ ص/۲۲ ج/۱

محمول على التقيه و قد روى التهذيب فى ذاک الباب اربع روايات تدل على عدم الاثر للقبله و مس الفرج(۱).

(و النوم الغالب على السمع و البصر)

والغالب على السمع يستلزم الغلبه على جميع الحواس و يدل عليه الاخبار المستفيضه كصحيحه ابن المغيره(۲) و صحيحه زراره(۳) و غيرهما(۴) ومثل السمع القلب لكونهما متلازمين فقد روى الخصال(۵) عن الامير (عليه السلام) (اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء) ويعبر عن الغلبه على السمع بذهاب العقل كما فى صحيحه زراره(۶) وغيرها(۷) ويعبر عنه ايضاً بوجدان طعم النوم كما فى صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج(۸) و غيرها(۹) .

۱- التهذيب الطهاره الباب الاول ح/۵۴ ح/۵۷ ح/۵۸ ح/۵۹ ص/۲۱ ص/۲۲ ج/۱

۲- التهذيب ح/۱ ص/۶

۳- التهذيب ج/۱ ص/۸ ح/۱۱(فاذا نامت العين والاذن و القلب فقد وجب الوضوء)

۴- ما رواه سعد و معمر بن خلاد

۵- الخصال؛ اخبار الاربعمائه ص/۶۲۹والحديث صحيح السند.

۶- الكافى /الطهاره/ص/۳۶ ح/۶ باب ما ينقض الوضوء ص/۳۶

۷- مثل صحيحه عبدالله بن المغيره التهذيب ص/۶

۸- الكافى؛الطهاره؛ص/۳۷ ح/۱۰ باب ما ينقض الوضوء

۹- التهذيب عن زيد الحشام ؛ كتاب الطهاره ج/۱ ص/۸

واما ما یتوهم من بعض الروایات من عدم ناقضیه النوم فمحموله(۱) علی عدم معلومیه سقوط السمع و عدم تحقق النوم.

(و مزیل العقل)

کالسکر فقد یستدل له بانه امر متسالم علیه وبذیل صحیحه زراره: «قلت لأبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام: ما ینقض الوضوء؟ فقالا: ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر من الغائط و البول أو منی أو ریح و النوم حتی یذهب العقل ...»(۲) و التسالم ان لم یکن مستندا الی مثل هذه الروایه فهو کاشف عن وصول الحکم یدا بید من المعصوم (علیه السلام)، و ان کان مستندا إلیها ارتفعت دلالتها الی مستوی الاطمئنان.

اقول: لم یعرف القول به قبل المفید(۳) من القدماء حتی یکون متسالما علیه و لا دلیل علیه بل معتبره الفضل بن شاذان و صحیحه زراره المتقدمتان بعد حصرهما للنواقض دلیل علی انتفائه ولیس فی الصحیحه کل ما یذهب العقل بل هی فی

۱- الفقیه الطهاره باب۱۰ج/۱ ص/۳۸ ح/۷ (عن الرجل یخفق رأسه و هو فی الصلاه قائماً او راکعاً قال لیس علیه وضوء).و ما بعده مرفوعاً مثله و مثلهما مما رواه التهذیب عن عمران بن حمران و بکر الحضرمی؛ الطهاره الباب الاول ح/۶ و ح/۷

۲- وسائل الشیعه الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء الحدیث ۲

۳- التهذیب ج/۱ ص/۵ , و فی استدلال بعض المعاصرین نقل القول به عن الصدوق فی وصفه لدین الامامیّه و بعد المراجعه لم نعثر علی ما قال.

مقام بیان المرتبه الناقصه من النوم فلعل الحکم مختصا بالنوم بهذه المرتبه لا ان زوال العقل تمام الموضوع.

ثم ان المفید عدّ من جمله النواقص المرض المانع من الذکر کالمره التی ینغمر بها العقل و الاغماء و استدل له الشیخ بخبر معمر بن خلاد و ففیه (قلت له ان الوضوء یشتد علیه فقال اذا خفی عنه الصوت فقد وجب الوضوء علیه)(۱) ومراده من خفاء الصوت النوم فلا ربط له بما قال و لادلاله فیه علی ما أفتی، نعم یدخل الاغماء وما شاکله لانه نوم وزیاده.

و اما الانتقاض بخروج المنی فلصحیحه زراره السابقه.

و اما الانتقاض بالجماع فلصحیحه أبی مریم: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما تقول فی الرجل یتوضأ ثمّ یدعو جاریته فتأخذ بیده حتی ینتهی الی المسجد فان من عندنا یزعمون انها الملامسه فقال: لا و اللّه، ما بذلک بأس، و ربما فعلته، و ما یعنی بهذا إلّا المواقعه فی الفرج»(۲) و أبو مریم هو عبد الغفار بن القاسم قد وثّقه النجاشی(۳).

(و الاستحاضه)

ص:۲۵۸

۱- الکافی کتاب الطهاره ص/۳۷ ح/۱۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء الحدیث ۴

۳- رجال النجاشی: ۱۷۳، منشورات مکتبه الداوری

باقسامها الثلاثه على ما هو المعروف من انها مشترکه فی ایجاب الوضوء و انما تختلف فی ایجاب الغسل و عدمه و وحدته وتعدده لکن وقع الخلاف فی الاستحاضه الکبری بوجوب الوضوء علیها وعدمه.

اما الانتقاض بالاستحاضه القلیله فلصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... و ان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت کل صلاه بوضوء»(۱).

و لم ینسب الخلاف فی المسأله إلّا إلی ابن أبی عقیل حیث لم یوجب علیها شیئا و ابن الجنید حیث أوجب علیها الغسل لکل یوم مرّه(۲) .

و اما الانتقاض بالاستحاضه المتوسطه فلموثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلا، و ان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرّه و الوضوء لکل صلاه ...»(۳).

و اما الانتقاض بالاستحاضه الکبری فهذه الموثقه تدل علی ان المستحاضه الکبیره لا تنتقض طهارتها بل علیها الغسل ثلاث مرّات.

۱- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحدیث ۱

۲- الحدائق الناضره ۳: ۲۷۷

۳- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحدیث ۶

و بقطع النظر عن ذلك يكفينا استصحاب بقاء الطهاره بلا حاجه إلى دليل ينفى انتقاضها بناء على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه كما هو الحق(۱) .

۱- جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه الكليه انكر المحقق الخوئى ره تبعا للنراقى جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه الكليه لا للانصراف كما ادعاه البعض بل لوجود المانع وهواصاله عدم الجعل فانها تتعارض مع استصحاب المجعول فى كل الموارد وقد اجيب على هذه الشبهه باجوبه متعدده ويكفى فى الجواب عليها انه بعد جعل الحجيه للاستصحاب والمفروض ان دليله مطلق لا يبقى مورد لاستصحاب عدم الجعل للعلم بالجعل. توضيح ذلك ان هاهنا اموراً ثلاثه وهى: ۱؛ استصحاب النجاسه المجعوله. ۲؛ استصحاب عدم الجعل الثابت قبل التشريع وحقيقته عدم الحكم. ۳؛ استصحاب عدم الجعل بعد التشريع وهو انه حين جعل الحكم بالنجاسه للماء المتغير لا ندرى هل انه جعل بنحو يشمل ما اذا زال تغيره ام لا؟وحينئذ نأخذ بالمتيقن وهو ما لو لم يزل تغيره ويكون الماء الذى زال تغيره محكوما بالطهاره فنستصحب هذا الحكم عند الشك فيتعارض مع الاستصحاب الاول وهو استصحاب النجاسه المجعوله واما استصحاب عدم الجعل الثابت قبل التشريع فلا يتعارض مع استصحاب النجاسه لانه ليس حكما وانما هو عدم الحكم واستصحاب النجاسه حكم رافع له واما الاستصحاب الثالث الذى قلنا انه يعارض استصحاب النجاسه فهو فى الحقيقه غير جار لانه ليس له حاله سابقه وانما الجعل اما به حصل او بعدله والمتيقن السابق على هذا الجعل هو عدم الجعل قبل التشريع وهو ليس حكما بل عدم الحكم وهو موضوع اخر لا ربط له وبذلك يظهر وجه المغالطه وانه لا يعارض استصحاب المجعول.

حصیله البحث:

موجبات الوضوء: البول و الغائط و اما ما یخرج من الدبر کحب البطیخ او نواه من دون ان یتلطخ بالعذره فلا ینقض الوضوء.

و الرّیح و النّوم الغالب علی السّمع و البصر و الاستحاضه, و اما السکر و ما شابهه فلا ینقض الوضوء.

کیفیه الوضوء

(و واجبه النیه مقارنه لغسل الوجه مشتمله علی الوجوب و التقرب و الاستباحه)

اقول: النیه هی القصد و هو سهل لا عسر فیه.

و امّا نیه الوجوب فلا دلیل علیها و کذلک نیّه الاستباحه او قصد رفع الحدث لکن المبسوط اشترط احدهما مخیراً(۱)و به قال الحلی من بعده(۲)و لا دلیل لهما.

واما القربه بمعنی ان یأتی بالفعل لله تعالی لا لغیره کالریاء فهی شرط کل عباده قال تعالی {وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین}(۳) و بهذا المعنی فسر

ص:۲۶۱

۱- المبسوط ج۱ص/ ۱۹

۲- السرائر ج۱ ص/ ۹۸

۳- سوره البینه ایه۵

الصدوق فی هدایته(۱) حدیث انما الاعمال بالنیات(۲) وعن أبی حنیفه عدم وجوب القربه و جواز نیه غیر الوضوء بغسل وجهه و یدیه و بمسحه فعن المفید(۳) (زعم ابو حنیفه ان من کان محـدثاً بما یوجب الطهاره بالغسل او الوضوء فاغتسل علی طریق التبرد او اللعب و لم یقصـد بذلک الطهاره و لا نوی به القربه او غسل وجهه علی الحکایه او اللعب و غسل یدیه کذلک و مسح رأسـه و غسل رجلیه کذلک او جعل ذلک علامه بینه و بین امراه فی الاجتماع بالفجور او اماره علی قتل مؤمن او اسـتهزاءً به فان ذلک علی جمیع ما ذکرناه مجز عنِ الطهاره التی جعلها الله قربه) قال المفیـد فخالف القران فی ایه الاخلاص ورد علی النبی)ص (قوله: انما الاعمال بالنیات و لکل امرئ ما نوی، وخالف العلماء).

ثم ان المرتضی قال فی الانتصار «ان الصلاه ریاءًلا ثواب لها لکنها مسقطهللاعاده»(۴) .

اقول: و قوله خلاـف صـریح الاـیه حیث ان العباده بـدون اخلاص غیر مأمور بها اولاً و قـد عرفت جواب المفیـد لأبی حنیفه وهو یکفی فی جوابه ثانیاً.

ص:۲۶۲

۱- الجوامع الفقهیه؛ الهدایه ص/۴۸ فقال بعـد ان ذکر الحـدیث (و کل عمل من الطاعات اذا عمله العبـد یرید به التقرب إلی الله عز و جل فهو علی نیه و کل عمل عمله العبد من الطاعات یرید به غیر الله فهو عمل بغیر نیه و هو غیر مقبول).

۲- وسائل الشیعه ج/۱ ۳۴

۳- النجعه فی شرح اللمعه نقلا عن المسائل الصاغانیه؛ ج ۱، ص۱۴۷

۴- الانتصار الطبعه الحروفیه ص/۱۷ النجعهج/۱ ص/۱۴۷

و من خلال هذا تتّضح مبطليه الرياء للوضوء و لكل عمل عبادى بل هو محرّم و من الكبائر لكونه شركا باللّه سبحانه.

ففى الحديث: «لو ان عبدا عمل عملاـ يطلب به وجه اللّه و الدار الآـخره و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا»(۱)، و الشرك حرام و لازم الحرمه البطلان.

و فى الحديث الصحيح عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «يؤمر برجال إلى النار ...فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنّا نعمل لغير اللّه، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممّن عملتم له»(۲).

و فى حديث صحيح آخر عنه صلّى اللّه عليه و آله: «سئل فيما النجاه غدا؟ فقال: إنّما النجاه فى ان لا تخادع اللّه فيخدعكم فانه من يخادع اللّه يخدعه و يخلع منه الايمان، و نفسه يخدع لو يشعر. قيل له: فكيف يخادع اللّه؟ قال: يعمل بما أمره اللّه ثم يريد به غيره. فاتقوا اللّه فى الرياء فانه الشرك باللّه. ان المرائى يدعى يوم القيامه بأربعه أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، حبط عملك و بطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له»(۳).

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ۱۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ۱

۳- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب مقدمه العبادات الحديث۱۶

اقول: بقی الکلام حول وجوب اصل النیه فقد یستدل لها بحدیث انما الاعمال بالنیات المتقدم و لا یخفی ان الحصر فیه بالاضافه إلی کون العمل لله ام لغیره و لا دلاله فیه علی لابدیّه العمل من نیه القربه وانه باطل لو کان بلا نیّه و قد بحث فی علم الاصول هذا البحث تحت عنوان التعبدی و التوصلی و ذاک البحث هو الکفیل فی اعطاءالجواب لما نحن فیه و قد قیل فیه باستحاله اخذ قید القربه فی متعلق الامر و علیه فلا یحصل الاطلاق فی الاوامر لاستحاله التقیید فیها باعتبار کون التقابل فیها من باب الملکه و عدمها وبعد فقد الاطلاق قال بعضهم بقاعده الاشتغال و نتیجتها کون الاوامر تعبدیه و قال اخر بالاطلاق المقامی حیث ان المولی قادر علیه و نتیجته کون الاوامر توصلیه.

اقول و الصحیح عدم استحاله اخذ قید القربه للفرق بین عالم التشریع و عالم التکوین لکن مع ذلک الاصل فی الاوامر کونها تعبدیه لا توصلیه و ذلک لعدم حصول الامتثال بدون القصد بل بالنیه والقصد یحصل الامتثال و یشهد لذلک اطباق العلماء علی وجوب النیه فی العبادات مع عدم وجود دلیل فیها.

حصیله البحث:

واجبات الوضوء: النّیه مقارنةً لغسل الوجه مشتملةً علی قصد الامتثال، وکفایه وصول الماء علی ما دارت علیه الإبهام و الوسطی عرضاً و ما بین القصاص إلی آخر الذّقن طولًا و تخلیل خفیف الشّعر ولا یجب الابتداء من الاعلی، ثمّ الیمنی من المرفق إلی أطراف الأصابع ثمّ الیسری کذلک ولا یجب الابتداء من المرفق نعم یکره النکس، ومن قطعت یده من المرفق یجب علیه غسل ما بقی من العضد.

ومن خلقت له يدان على ذراع واحد او مفصل واحد اوله اصابع زائده او على ذراعه جلده منبسطه فانه يجب غسله اذا كان ذلك من المرفق إلى اطراف الاصابع.

ثمّ مسح مقدّم الرّأس بمسمّاه، ثمّ مسح الرّجل اليمنى ثمّ اليسرى بمسمّاه ببقيّه البلل فيهما الى الكعبين وهما العظمان الكائنان فى ظهر القدم دون عظم الساق ولا يجب البدأه بالاصابع فى مسح الرجلين و الختم بالكعبين بل يجوز النكس ايضا ويكفى فى مسحهما مسمى المسح.

شرائط الوضوء

۱- اما اعتبار طهاره الماء فللنصوص المتواتره كموثقه سماعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى ايهما هو و ليس يقدر على ماء غيره. قال: يهريقهما جميعا و يتيمم»(۱) و غيرها.

۲- و اما اعتبار إباحته فقيل لانه بدونها يكون التوضؤ تصرفا غصبيا محرّما فيستحيل اتّصافه بالعباديه , قلت: كونه عباده ليس الا بمعنى قصد امر المولى لاغير ولا استحاله فى اجتماعه مع الحرام .

۳- و اما اعتبار اطلاقه فيدل عليه إطلاق قوله تعالى: ... فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا ...(۲).

۱- وسائل الشيعه الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحديث ۲

۲- المائده: ۶

و لم ينقل الخلاف فی ذلک إلّا عن الشیخ الصدوق فجوّز الوضوء بماء الورد لروایه یونس عن أبی الحسن (علیه السلام): «قلت له: الرجل یغتسل بماء الورد و یتوضّأ به للصلاه؟ قال: لا بأس بذلک»(۱) وهی مع ضعف سندها قد تقدم الجواب عنها.

۴- و اما اعتبار الترتیب فیقتضیه صحیح زراره: «سئل أحدهما علیهما السّلام عن رجل بدأ بیده قبل وجهه، و برجلیه قبل یدیه، قال: یبدأ بما بدأ اللّه به و لیعد ما کان»(۲) و غیره.

و اما الآیه الکریمه فلا یمکن استفاده الترتیب منها لا من حیث الواو لعدم دلالتها علی الترتیب و لا من حیث الفاء لکونها تفریعیه غیر داله علی ذلک، کقولک: إذا رأیت العالم فقبّل وجهه و یده.

۵- و اما اعتبار الموالاه فمقتضی اطلاق أدلّه الوضوء عدمه إلّا أنّ صحیحه معاویه بن عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ربّما توضأت فنفد الماء فدعوت الجاریه

۱- وسائل الشیعه الباب ۳ من أبواب الماء المضاف الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۵ من أبواب الوضوء الحدیث ۱

فأبطأت علىّ بالماء فيجف وضوئى، فقال: أعد»(1) دلّت على اعتبار الموالاه بمعنى عدم الجفاف.

و موردها يختص بحاله الجفاف للتأخير، أما الجفاف لا لذلک- كما لو كان الجوّ حارّا- فلا تشمله و يمكن التمسّک لتصحيحه بالاطلاقات.

6- و اما اعتبار المباشره فيمكن ان يستفاد من آيه الوضوء إذ بدونها لا يتحقق اسناد الفعل إلى الفاعل الذى يدل على اعتباره ظاهر الآيه.

7- و اما اعتبار طهاره الأعضاء فقد ذهب إليه مشهور المتاخرين إلّا انه لا دليل عليه سوى التعدى من غسل الجنابه الذى دلّت صحيحه زراره(2) و غيرها على لزوم غسل المواضع المتنجسه قبله أو لأنّ تنجّس الأعضاء يستلزم تنجس الماء، و قد مرّ اعتبار طهارته.

قيل: و يندفع الأوّل باحتمال الفارق. قلت: حيث ان صحيحه زراره مردده بين الامرين فهى اذن مجمله والمتيقن منها هو الثانى للارشاد الى أنّ تنجّس الأعضاء يستلزم تنجس الماء وعليه فلا شرط ابتداء و عليه فلا وجه لاعتبار طهاره الأعضاء إذا لم يلزم من نجاستها تنجس الماء.

1- وسائل الشيعه الباب 33 من أبواب الوضوء الحديث 3

2- وسائل الشيعه الباب 26 من أبواب الجنابه الحديث 5

۸- و اما اعتبار عدم المانع فتاره یکون المانع هو المزاحمه بالأهم و اخری هو الحرج أو الضرر و ثالثه خوف العطش.

و فی الأوّل یمکن تصحیح الوضوء بناءً علی الترتّب.

و فی الثانی یبطل لعدم الأمر به بعد وجود الحاکم علیه و هو دلیل لا ضرر أو لا حرج، و بارتفاع الأمر لا یبقی ما یدلّ علی الملاک لو قلنا بکفایته(ولا نقول به) لیمکن تصحیحه به فان الدلاله الالتزامیه تابعه للدلاله المطابقیه فی الحجّیه.

نعم الورود مورد الامتنان قرینه علی ارتفاع الوجوب فقط دون اصل المطلوبیه و إلّا یلزم بطلانه فی حق من تحمّل الضرر و الحرج و هو خلف الامتنان.

و فی الثالث: قیل یحکم بالبطلان لان صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «الرجل یکون معه الماء القلیل فان هو اغتسل به خاف العطش. أ یغتسل به أو یتیمم؟ فقال: بل یتیمم و کذلک إذا أراد الوضوء»(۱) دلّت علی ارتفاع الأمر بالوضوء، و معه لا یمکن تصحیحه لا به لعدمه و لا بالملاک علی القول بکفایته لعدم الکاشف عنه.

قلت: الظاهر من الصحیحه انتفاء الوجوب لضروره العطش لا سقوط الامر بالوضوء وعلیه فیصح وضوؤه لاطلاق الامر.

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۵ من أبواب التیمم الحدیث ۲

(و جری الماء علی ما دارت علیه الابهام و الوسطی عرضاً و ما بین القصاص إلی اخر الذقن طولاً)

اما کفایه وصول الماء فدلت علیه صحیحه زراره (اذا مس جلدک الماء فحسبک)(۱)و خبر اسحاق بن عمار(۲)و غیرهما(۳) وهی مستفیضه.

وامّا لزوم جریان الماء فی الغسل کما قد یظهر هذا من المصنف هنا اولاً اوکفایه الدهن کما قد یتوهم ذلک من صحیح زراره ومحمد بن مسلم (انما یکفیه مثل الدهن)(۴) ثانیاً فاحتمالان باطلان و ذلک فان ما اشتمل من الروایات علی لفظ یجری مثل صحیح زراره «و لکن یجری علیه الماء»(۵) او جری مثل صحیح ابن مسلم «فما جری علیه الماء فقد طهر»(۶) فالظاهر ان التعبیر فی الجریان فیها کان جریاً علی الغالب المتعارف و لیس فی مقام تقیید مطلقات الغسل بل فی مقام آخر فلا تنافی بینها و بین صحیح زراره المتقدم الدال علی کفایه وصول الماء بل هو یکون قرینه فی تعیین المراد منها و مفسراً لها مضافاً إلی عدم دخول الجریان فی مفهوم الغسل حیث انه عباره عن استیلاء الماء و غلبته علی المحل، وکذلک

ص:۲۶۹

۱- الکافی ج/۳ ص/۲۲ ح/۷

۲- التهذیب ج/۱ ص/۱۳۸ ح/۷۶

۳- الکافی ج/۳ ص/۲۱ ح/۲

۴- الکافی ج/۳ ص/۲۱ ح/۲

۵- الوسائل باب ۴۶ من ابواب الوضوء ح/۳

۶- الوسائل باب ۲۶ من ابواب الجنابه ح/۱

احتمال كفايه الدهن فان الظاهر من الاخبار المشتمله على ذلك المبالغه فى عدم احتياج الوضوء إلى الماء الكثير لإباء سياقها عن صلاحيه التصرف فى ادله اعتبار الغسل كما هو واضح من صحيح محمد بن مسلم(۱) و صريح خبر اسحاق بن عمار ففيه:«الغسل من الجنابه و الوضوء يجزى منه ما اجزأ من الدهن الذى يبلّ الجسد»(۲) مضافاً إلى ما حكى ان الدُهن لغةً هو البل.

واما حد الوجه فيدل عليه ايضاً صحيح زراره(۳) وتوضيح دلالته: انّ حد الوجه طولاً من قصاص الشعر «وهو منتهى منابت شعر الرأس» إلى الذقن،و ان حده عرضاً «هو ما دارت عليه السبّابه و الوسطى و الابهام من قصاص الرأس إلى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه قلت: الصدغ من الوجه،قال: لا» و ظاهره انه هنالك استداره من فوق الوجه و هو ما دارت عليه السبابه و الوسطى و الابهام على حد روايه الكافى و ما دارت عليه الوسطى و الابهام على حد روايه الفقيه و لا فرق بينهما الّا ان الاصح روايه الكافى حيث ان السبابه لابد منها فى استداره الاصبعين و هما الوسطى و الابهام من أعلى الوجه و ذلك لان السبابه فوق الوسطى و ان المراد من الاستداره هى العرفيه لا الهندسيّه كما توهمه البهائى، وانه هنالك استداره من اسفل الوجه و هو جرت عليه الاصبعان يعنى الوسطى و الابهام و هى ايضاً ظاهره بما يفهمه العرف

۱- الكافى ج/۳ ص/۲۱ ح/۱
۲- التهذيب ج/۱ ص/۱۳۸ ح/۷۶
۳- الكافى ج/۳ ص/۲۷ ح/۱

من الاستداره العرفيه لا ـ الهندسيّه هـذا هو ظهورهـا العرفى و مـا قاله البهائى ليس بظاهر عرفاً كما و ما ينسب إلى المتأخرين من عدم الاستداره من أعلى الوجه فهو خلاف ظهورها ايضاً بل صريحها بعد تصريحها بخروج الصدغ عن الوجه.

ثمّ ان الظاهر ان التحديد بما ذكر ملحوظ بنحو الطريقيّه دون الموضوعيه، و معه يلزم رجوع الا ـنزع و الاغم و طويل الأصابع و قصيرها الى المتعارف.

(و تخليل خفيف الشعر)

باعتبار ان الواجب هو غسل ظاهر الوجه و مع كون الشعر خفيفاً فالوجه لابد و ان يكون ظاهراً بمقتضى منطوقه و ما فى صحيحه زراره(۱)و غيرها(۲) من نفى وجوب غسل ما احاط به الشعر انما هو فيما لو لم يكن الوجه ظاهراً و بما فى المتن أفتى المرتضى فى ناصرياته(۳) و الاسكافى(۴) ممن تعرض للمسأله من القدماء لكن الشيخ فى المبسوط(۵) قال بعدم الوجوب.

ص:۲۷۱

۱- الفقيه ج/۱ ص/۲۸ (قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه و لا ـ يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء). اقول: والبحث لغه هو السعى فى الكشف ثم انه بمجرد ايقاع الماء على الوجه يصل الماء تحت الشعر سواء كان خفيفاً ام كثيفاً.

۲- الكافى ج/۳ ص/۲۸ ح/۲ صحيح ابن مسلم و فيه: (ايبطن لحيته قال لا).

۳- المختلف ص/۲۱

۴- المختلف ص/۲۱

۵- المختلف ص/۲۱

(ثم اليمين من المرفق إلى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك)

و يدل عليه صحيحه زراره(۱) و غيرها(۲) واليد متى ما اطلقت أُريد منها الكف كما فى ايه التيمم و ايه السرقه(۳) و لما كان المراد فى الوضوء غسل اليد إلى المرفق قيد اليد فى الايه إلى المرفق فالتحديد كان للمغسول لا لابتداء الغسل, و السنه هى التى فصلت ما أُجمل فى الايه فلا تنافى فى كون الابتداء من المرفق وما جاء فى الايه.

ويدل على كون الابتداء من المرفق الوضوءات البيانيه الوارده فى صحيحه زراره المتقدمه وغيرها , وهل انه واجب ام لا؟ قال المرتضى(۴) و الحلى بعدم وجوبه(۵) و هو مقتضى اطلاق الايه.

قيل: المشهور انه واجب و تشهد له الوضوءات البيانيه وجاء فيها: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه الّا به)(۶) كما و اشتملت روايه على بن يقطين(۷) و غيرها(۸) الامر بالغسل من المرفق.

۱- الكافى ج/۳ ص/۲۰ ح/۴

۲- الكافى ج/۳ ص/۲۴ ح/۲ و ح/۳

۳- ايه السرقه المائده ايه ۳۸ ايه التيمم النساء ايه۴۳ و ۶ المائده

۴- مختلف الشيعه المجلد الاول ص/۲۱ المعتبر ص/۳۷ و السرائر ج/۱ باب الوضوء.

۵- مختلف الشيعه المجلد الاول ص/۲۱ المعتبر ص/۳۷ و السرائر ج/۱ باب الوضوء.

۶- الذكرى ص/۸۳ ومنتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۲، ص: ۳۲

۷- الوسائل باب ۳۲ من ابواب الوضوء ح/۳ (و اغسل يدك من المرفقين) و هى مرويه عن ارشاد المفيد .

۸- الوسائل باب ۱۰ من ابواب الوضوء ح/۲۴ ما عن كشف الغمه فعلمه صلى الله عليه واله وسلم جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين من المرفق.

اقول: لم يقل احد بذلک من القدماء عدا الشیخ(۱) والدیلمی(۲) و ابن حمزه(۳) و لیس من دلیل یقید اطلاق القران .

و اما ما فی موثق زراره الحاکی عن کیفیه وضوء الباقر (علیه السلام) و انه (لا یرد الماء إلی المرفقین)(۴) فلا دلاله فیه الّا علی بطلان ما ذهب الیه العامه من کون الغسل منکوساً فلا دلاله فیه علی انه هو الواجب .

و اما ما رواه الذکری و المنتهی من انه جاء بعد ذلک الوضوء البیانی «هذا وضوء لا یقبل» .

ففیه: انه لم یرد هذا فی الوضوءات البیانیه و انما ورد فی ما رواه الکافی صحیحاً عن عبدالکریم (و هو ابن عمرو الخثعمی) قال سألت الصادق (علیه السلام) «عن الوضوء فقال ما کان وضوء علی الّا مره مره»(۵) لکن الفقیه رواه مع هذه الزیاده «هذا وضوء لا یقبل الله الصلاه الّا به» و حینئذٍ لا اطلاق فیها بل معناها الظاهر ان الوضوء مره مره لا یقبل الله الصلاه الّا به مره مره و اما عباره المفید فی المقنعه «و لا یستقبل

۱- فی المبسوط ج/۱ ص/۲۰

۲- فی المراسم ص/۵۶۶

۳- فی الوسیله ص/۶۹۹

۴- التهذیب ج/۱ ص/۵۶

۵- الکافی ج/۳ ص/۲۷ و التهذیب ج/۱ و الاستبصار ج/۱ ص/۷۰ مع تفاوت و الفقیه ج/۱ ص/۲۵

شعر ذراعه بغسله»(۱) فهی غیر صریحه فی الوجوب بل قابله للحمل علی الاستحباب و للتنبیه علی مخالفه العامه و مثلها عباره الصدوق(۲) و قد توهم البعض انها من صحیحه زراره فاستدل بها علی وجوب کون الغسل من المرفق و لا یخفی علی من تأمل انها من کلام الصدوق کما نبّه علی ذلک المجلسی الاول فی روضته(۳) و بذلک یظهر وجه ما فی خبر ابن یقطین و خبر کشف الغمّه و انهما محمولان علی الاستحباب هذا بغض النظر عن ضعفهما سندا.

ثم ان غسل الوجه من الاعلی إلی الاسفل لم یعنون فی کتب الاقدمین حتی الشیخ و اتباعه و انما الخلاف فی النکس فی غسل الید فقط.

واما ما قد یستدل له علی عدم جواز النکس فهو اما:

۱- الأخبار البیانیه کصحیحه زراره: «حکی لنا أبو جعفر (علیه السلام) وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فدعا بقدح من ماء فأدخل یده الیمنی فأخذ کفّا من ماء فأسدلها علی وجهه من أعلی الوجه ثمّ مسح بیده الجانبین جمیعا ثم أعاد الیسری فی الإناء فأسدلها علی الیمنی ثمّ مسح جوانبها ثمّ أعاد الیمنی فی الإناء ثمّ صبّها

۱- المقنعه ص/۴

۲- الفقیه ج/۱ ص/ ۴۵

۳- روضه المتقین ج/۱ باب الوضوء

على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثمّ مسح ببقيه ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الإناء»(۱) حيث أسدل (عليه السلام) الماء من أعلى الوجه.

۲- او أصاله الاشتغال حيث لا يقطع بالفراغ مع النكس.

و يرد الأوّل ان الفعل أعمّ من الوجوب.

و الثانى انه بعد ثبوت إطلاق الآيه الكريمه- الذى هو دليل اجتهادى- لا معنى للرجوع إلى الأصل.

و لو قطعنا النظر عن الإطلاق فالأصل الجارى هو البراءه على ما هو الصحيح فى مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين إلّا بناء على ان الواجب هو الطهاره المسببه- دون نفس الغسل و المسح- الذى لازمه صيروره المقام من قبيل الشك فى المحصل. و لكنه مرفوض فان مقتضى ظاهر آيه الوضوء وجوب نفس الغسل و المسح.

و من خلال هذا كلّه اتّضح جواز النكس لإطلاق الأمر بالغسل، و بقطع النظر عنه يمكن التمسك بأصل البراءه

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۵ من أبواب الوضوء الحديث ۱۰

و اما ما فی قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرقاش عن الکاظم (علیه السلام) (لا تغمس فی الوضوء و لا تلطم وجهک بالماء لطماً و لکن اغسله من أعلی وجهک...)(۱) فسیاقه ادل علی معناه من الحمل علی الاستحباب لا الوجوب کما و انه لا یستطیع ان یعارض اطلاق القران الکریم فیقیده فالصحیح هو جواز النکس کما قال به المرتضی و هو متقدم علی الشیخ و الذی من عنده حصلت الشهره و کذلک الصحیح جواز غسل الوجه کیفما اتفق.

مساله۱: من قطعت یده من المرفق یجب علیه غسل ما بقی من العضد و قد دلت صحیحه علی بن جعفر علی ذلک ففیها: «قال یغسل ما بقی من عضده»(۲) جواب لسؤال من قطعت یده من المرفق .

و یشهد له کون المرفق هو مجمع عظم الساعد و العضد و به أفتی الاسکافی(۳) و الفقیه(۴) و ما عن بعض اهل اللغه من تفسیر المرفق بانه موصل ما بین الساعد و العضد لا ینافیه فالتعاریف اللغویه غیر مبنیه علی الدقه ومرادهم المجمع الموصل بین الساعد و العضد.

ص:۲۷۶

۱- قرب الاسناد ص/۳۱۲

۲- الکافی ج/۳ ص/۲۹ ح/۹

۳- المختلف ص/۲۳

۴- الفقیه ج/۱ ص/۳۰ ح/۱۲ و قال بعدها «و کذلک روی فی قطع الرجل».

مساله۲: قال فی المبسوط «لو خلقت له یـدان علی ذراع واحـد او مفصل واحد اوله اصابع زائده او علی ذراعه جلده منبسـطه فانه یجب غسله اذا کان ذلک من المرفق إلی اطراف الاصابع»(۱) و ما قاله و ان لم یکن به نص لکنه مقتضی عموم الایه.

ثم انه جاء فی التهذیب(۲) قول المقنعه «یأخذ الماء لغسل یده الیمنی بیده الیمنی فیدیرها إلی یده الیسری ثم یغسل یده الیمنی» .

اقول: ولم یذکر لهذه الطریقه دلیلاً فی التهذیب غیر وضوء الامیر (علیه السلام) البیانی لکنه لا یشتمل علیها بالمره.

(ثم المسح الرأس بمسماه)

کما جاء تفصیله فی صحیحه زراره(۳) و دلت علیه الایه بادخال الباء فی رؤوسکم حیث انها للتبعیض و اما انه یکفی من الماسح المسـمی کاصبع فهو مقتضـی خبر الکـافی عن الحسـین عن الصادق (علیه السـلام) (۴) و صـحیحه حمـاد بن عیسـی عن بعض اصحابه(۵) و صریح خبر زراره و بکیر(۶) لکنه محل اشـکال فقد اشتمل علی جواز المسح علی نعلین و عدم وجوب ادخال الید تحت الشراک و علیه فلا وثوق به.

۱- المختلف ص/۲۳ و مناقشه العلامه له فی الزائده التی تکون فوق المرفق بعدم وجوب غسـلها لیست بصـحیحه لانصراف الامر بالغسل إلی الید الاصلیه دونها.

۲- ج/۱ ص/۵۵

۳- الکافی ج/۳ ص/۳۰ ح/۴

۴- الکافی ج/۳ ص/۳۰ ح/۳ و فیه(فثقل علیه نزع العمامه لمکان البرد فقال لیدخل اصبعه).

۵- التهذیب ج/۱ ص/۹۰ ح/۸۷

۶- التهذیب ج/۱ ص/۹۰ ح/۸۷

و بـذلك أفتى العمـانى و الاسـكافى و الـديلمى و الحلبى و القاضـى و الحلى و الشـيخ فى كثير من كتبه لكنه فى النهايه(۱) قال بوجوب المسـح بثلاث اصابع الّا فى الضـروره جمعاً بين ما تقـدم و بين صـحيحه زراره و غيرها التى تضـمنت كون المسـح قـدر ثلاث اصابع و بالثلاث مطلقاً أفتى الفقيه(۲) و المفيد(۳) و حَملُ ما دل على الثلاث على الندب هو الاصح.

و اما ان المسح من مقدم الرأس فهو مقتضى صحيحه(۴) محمد بن مسلم و غيرها(۵) .

و اما ما رواه التهذيب من روايات اربع(۶) تدل على المسح من مقدم الرأس و مؤخره فمحموله على التقيه.

(ثم مسح ظهر الرجل اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى بمسماه ببقيه البلل فيهما)

و الصحيح ان يقول إلى الكعب، و المسح صريح القران الكريم و الروايات التى تدل على الغسل(۷) للتقيه.

ص:۲۷۸

۱- المختلف ص/۲۳ نقـل عـن الشـيخ فى اكـثر كتبه و ابن الجنيـد و ابن أبى عقيـل و سـلار و أبى الصـلاح و ابن ادريس و ابن البراج.

۲- الفقيه ج/۱ ص/۲۸

۳- التهذيب ج/۱ ص/۹۰

۴- الكافى ج/۳ ص/۲۹ قال: «امسح على مقدم رأسك».

۵- صحيحه حماد المتقدمه من التهذيب ج/۱ ص/۹۰ ح/۸۷ «فيمسح على مقدم رأسه».

۶- و هى خبر الحسين بن عبدالله و خبر ابن أبى العلاء و غيرهما التهذيب ج/۱ ص/۹۰ ح/۸۹ و ص/۹۱ ح/۹۱

۷- التهذيب ج/۱ ص/۶۴ ح/۲۹ و ص/۶۶ ح/۳۶ حمل الشـيخ الاول منهما حتى اراده التنظيف والثانى على التقيه وحمل الشـيخ ايه كونهما مما اعرض عنهما.

و اما الکعبان فقد صرح المفید و العمانی و الاسکافی و الشیخ و المرتضی(۱) بکونهما العظمین الکائنین فی ظهر القدم دون عظم الساق و هذا هو مدلول خبر زراره وبکیر لا کما توهمه المختلف(۲) و من بعده الوافی(۳) من انه إلی المفصل واضاف الثانی بالاستدلال له بخبر میسر و الکعب فی ما قلناه هو الظاهر ولو کان إلی المفصل لقال إلی الکعاب حیث ان فی کل رجل کعبین.

ثم ان الظاهر من آیه الوضوء هو دخول الغایه فی المغیی لکن لاـ کلها بل شیء منها و بذلک یصدق انه مسح من رؤوس الاصابع إلی الکعبین فلو مسح إلی حدود الکعب و لم یُدخل شیئاً من الکعب لم یصدق علیه انه مسح إلی الکعب بل إلی ما دون الکعب نعم لا یلزم مسح الکعب کاملاً لصدق المسح بلا ان یمسحه کله و بذلک یظهر لک الحق بدخول شیء من الغایه فی المغیی الّا فیما قامت القرینه علی عدم الدخول کما فی مثل(صم إلی اللیل) و مثل «قرأت القران إلی سوره الاسراء» و هما من الزمانیات ظاهران بانتهاء الصیام إلی حد اللیل و انتهاء القراءه إلی حد سوره الاسراء بخلاف المکانیات کما فی ایه الوضوء فلاحظ .

۱- الجواهر ص/۲۱۵ ج/۱ نقل عن المقنعه و الاشاره و المراسم و الکافی و الغنیه و السرائر و المهذب و ابن الجنید .

۲- المختلف ص/۲۴

۳- الوافی ؛ باب الوضوء

و هل يجب البدأه بالاصابع فى مسح الرجلين و الختم بالكعبين ام لا؟ قولان وكذلك النكس بالمسح فى الرأس فجوزه العمانى مطلقاً(۱) ولم يجوّزه ابن بابويه مطلقاً(۲) و الجواز هو المفهوم من الكلينى فى الرجلين فروى مرسلاً عن يونس(۳) ما يدل عليه، ويدل على قول العمانى صحيحهحماد بن عثمان(۴) بناءً على كونها بهذا اللفظ «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً» لكنها جاءت بلفظ اخر و هو «لا بأس بمسح القدمين...»(۵) ومن هنا لا يمكن الاعتماد على الفقره الأولى بعد سلب الوثوق منها،وعلى أى حال يكفى فى الجواز فيهما اطلاق القران.

واما خبرا(۶) التهذيب فى وجوب استيعاب المسح للظاهر و الباطن فمحمولان على التقيه.

و اما ان مسحهما ببقيه البلل فهو مقتضى الوضوءات البيانيه كما فى صحيحه زراره المتقدمه و لا خلاف فيه الّا من ابن الجنيد(۷)حيث عمل بما رواه التهذيب عن

۱- مختلف الشيعه المجلد الاول ص/۲۴

۲- كما نقل عنه المختلف المصدر السابق ص/۲۴

۳- الكافى ج/۳ ص/۳۱ (من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً)

۴- التهذيب ج/۱ ص/۵۸ ح/۱۰

۵- التهذيب ج/۱ ص/۸۳ ح/۶۶ فقد جاءت بنفس السند و المتن الّا ان يمنع اتحادهما و يقال انهما روايتان ولا بعد فيه بل هو الاصل.

۶- التهذيب ج/۱ ص/۸۲ ح/۶۴ و ص/۹۲ ح/۹۴ و حمل الثانى منهما فى التهذيب على التقيه اقول: وكذلك الاول.

۷- المختلف ص/۲۴

معمر(۱) و أبی بصیر(۲) و غیرهما(۳) و هی روایات محموله علی التقیه و مخالفه للقران، هـذا ولابن الجنید اقوال شاذه نظیر قوله «یجوز ان یوضأه غیره لکن الاستحباب فی ترکه»(۴) ولعله استند إلی خبر أبی عبیدهالحذاء(۵) ولا دلاله فیه و کـذلک تجویزه مسح الرجلین مع کونهما فی ماءٍ وقریب منه قال الحلی: «من کان قائماً فی الماء و توضأ ثم اخرج رجلیه من الماء و مسح علیهما من غیر ان یدخل یده فی الماء فلا حرج علیه لانه ماسح اجماعاً»(۶).

اقول: و هذا منهما عجیب فمع بقاء الماء علی ظهر القدم کیف یصدق بان مسحه من بقیهالبلل.

(مرتباً)

۱- التهذیب ج/۱ ص/۵۸ ح/۱۲

۲- التهذیب ج/۱ ص/۵۹ ح/۱۳

۳- التهذیب ج/۱ ص/۵۹ ح/۱۵

۴- المختلف ص/۲۵

۵- التهذیب ج/۱ ص/۵۸ ح/۱۱ لکنه لا دلالهفیه علی مباشره الغیر لتوضیئه بل هیّأ له اسباب و مقدمات الوضوء.

۶- المختلف ص/۲۶ نقل عنهما ذلک.

بین الوجه و الید الیمنی و الیسری و هو اجماعی عندنا و ما فی الجعفریات من روایته ما یدل علی عدم الترتیب(۱) مَحمول علی التقیه حیث انه مذهب الشافعی والحنبلی.

و اما الترتیب بین الرجل الیمنی و الیسری فهو الاشهر ذهب الیه الصدوقان و العمانی و الاسکافی و سلار(۲) و هو ظاهر الکافی فروی صحیحاً عن محمد بن مسلم (و امسح علی القدمین و ابدأ بالشق الایمن)(۳) و یؤیده ما رواه النجاشی (اذا توضأ احدکم للصلاه فلیبدأ بالیمین قبل الشمال فی جسده)(۴).

وامّا ما رواه الامالی عن النبی)ص((۵) فخبر عامی ولا دلاله فیه.

و ذهب المفید إلی جواز مسحهما معاً(۶) وکذلک الحلی(۷) والشیخ فی النهایه(۸) و المبسوط(۹) و الحلبی(۱۰) و مهذب القاضی(۱۱) و جوز المختلف مسح الیسری قبل الیمنی

۱- الجعفریات ؛ الأشعثیات؛ ص: ۱۸؛ باب الرخصه فی تقدیم الرجلین بعضها علی بعض فی الوضوء و الانتعال.

۲- مختلف الشیعه المجلد الاول ص/۲۵ نقل عنهم جمیعاً.

۳- الکافی ج/۳ ص/۲۹ ح/۲

۴- رجال النجاشی؛ عنوان علی أبی رافع ص/۶

۵- الأمالی (للشیخ الطوسی)؛ ص ۳۸۶ و ۳۸۷؛ المجلس الثالث عشر

۶- الجوامع الفقهیه المقنعه ص/۵

۷- السرائر ج۱ ص۱۰۳؛ ۱۰۴

۸- النهایهص/۱۳

۹- المبسوط ج۱ ص/ ۲۲

۱۰- الغنیه ص/۴۹۱ من الجوامع الفقهیه و قال: ایضاً الافضل ان یکون بباطن الکف.

۱۱- المهذب ج۱ ص/ ۴۴

استناداً إلی اطلاق قوله تعالی {و أرجلکم}(۱) و یدل علی مقاله المفید و من بعده اطلاقات الاخبار لکنها عند من یقول بالاول منزله علی ما هو المتعارف الّا ان ظهور بعضها یمنع من هذا التنزیل لکونه فی مقام البیان مثل صحیح عمر بن اذینه (و ان کان فیه ابن هاشم) الوارد فی المعراج ففیه: «ثم امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدیک من الماء و رجلیک الی کعبیک..»(۲) و علیه فالجمع بین الاخبار یقتضی حمل الابتداء بالیمین علی الاستحباب، وکذلک الکلام بالنسبه الی مسح الرجل الیمنی بالید الیمنی فانه علی الاستحباب لقاعده لو کان لبان حیث ان الوضوء مما هو مبتلی به یومیاً فلا بد لکل شرط و قید فیه من بیانات وافیه لو کان ذلک للوجوب، و علیه فالاقوی صحه القول الثانی بل الثالث(۳).

و امّا کفایه المسمّی عرضا فی مسح الرجلین فهو المشهور و خالف الصدوق حیث اختار لزوم مسحهما بتمام الکفّ(۴) , و قد یستدل له بصحیحه البزنطی عن

۱- المختلف ص/ ۲۵

۲- الکافی ج۳ص۴۸۵ دار الکتب الاسلامیه

۳- الذی ذهب الیه المختلف فقال فی المجلد الاول ص/۲۵ (المشهور بین علمائنا سقوط وجوب ترتیب المسح بین الرجلین بل یجوز مسحهما دفعه واحده بالکفین و مسح الیمنی قبل الیسری و بالعکس).

۴- من لا یحضره الفقیه ۱: ۲۸

الرضا (علیه السلام): «سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟ فوضع کفّه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداک لو ان رجلا قال باصبعین من أصابعه هکذا فقال لا إلّا بکفیه (بکفه) کلّها»(۱).

و اللازم ان یقال: مقتضی آیه الوضوء بناء علی قراءه الجر کفایه المسح بقدر المسمّی عرضا لتقدیر الباء.

و اما علی قراءه النصب فلا یلزم الاستیعاب لجمیع القدم و لا المسح بمقدار الکفّ لمنافاه ذلک و کون المسح إلی الکعب بمعنی القبه، فان المسح إلی ذلک لا یمکن تحقّقه إلّا بمقدار اصبع أو اصبعین اللهم إلّا إذا فسّر الکعبان بحدهما لا بنفسهما لکنه تحمیل علی الآیه الکریمه.

و إذا کان هذا المقدار یکفی فی ردّ الصحیحه السابقه لصدق عنوان کونها مخالفه للکتاب فالأمر واضح، و ان رفضنا ذلک - کأن یدعی ان المورد من قبیل المطلق و المقیّد - فیمکن ان یقال ان المسح بتمام الکفّ لو کان لازما لذاع و اشتهر لشدّه الابتلاء به و الحال ان ذلک لم یعرف إلّا من الصدوق فیکفی لوهنه اعراض الاصحاب عنه.

و اما لزوم الاستیعاب الطولی ما بین رؤوس الأصابع إلی الکعبین فقد وقع محلّا للخلاف فاکتفی جماعه منهم صاحب الحدائق بمسح البعض(۲).

ص:۲۸۴

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۴ من أبواب الوضوء الحدیث ۴

۲- الحدائق الناضره ۲: ۲۹۴

و الآیه الکریمه شاهـده علی قول المشـهور بناء علی قراءه النصب التی لا تقدّر معها الباء- المسـتفاد منها التبعیض- فی الأرجل و وضوح کون الغـایه راجعه إلی تحدیـد الممسوح دون المسـح بقرینه جواز النکس جزمـا. و معه فلاـ یقـال بأن انتهاء المسـح إلی الکعبین لا یستلزم ابتداءه من رؤوس الأصابع.

و لا یمکن التمسّک لکفایه مسح البعض بصـحیحه زراره و بکیر: «تمسـح علی النعلین و لا تـدخل یـدک تحت الشـراک، و إذا مسـحت بشـی ء من رأسـک أو بشـی ء من قـدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقـد أجزأک»(۱) بـدعوی دلالتها علی کفایه مسح شی ء من المحدود.

و الوجه فیه: مضافا الی ما تقـدم من اشـتماله علی ما یخالف المـذهب ان ما ذکر یتم بناء علی کون الموصول تفسـیرا للقدمین لا لشی ء، و حیث انّها مجمله من هذه الناحیه فیعود ظهور الآیه بلا مزاحم.

(موالیاً بحیث لا یجف السابق)

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۳ من أبواب الوضوء الحدیث ۴

هـذا التفسير للموالاه هو الـذی دلت علیه صـحیحه أبی بصـیر (اذا توضـأت بعض وضوئـک فعرضت لـک حـاجه حـتی ینشـف وضوؤک فاعد وضوؤک فان الوضوء لا یتبعض)(۱) و صحیح الحلبی «..واتبع وضوءک بعضه بعضا»(۲).

و اما خبر التهذیب عن حریز(۳) الذی تضمن عدم وجوب الموالاه فحمله الشیخ علی ما اذا جففته الریح الشدیده او العظیمه.

قلت: و یرد علیه انه لا یضر ذلک بالموالاه و صحه الوضوء بلا اشکال و حینئذٍ فالاصح رد علمه إلی اهله بعد کونه خلاف المشهور.

حصیله البحث:

شرائط الوضوء: طهاره الماء و اطلاقه و الترتیب بین اعضاء الوضوء نعم لا یجب الترتیب بین الرجل الیمنی و الیسری و لا یجب ان یمسح الرجل الیمنی بالید الیمنی و الیسری بالیسری, و تجب فیه الموالاه بان لا یجف السابق والمباشره, و اما اباحه الماء و طهاره اعضاء الوضوء فلیسا من شرائط صحه الوضوء, و لو دار الامر بین خوف العطش او الضرر او الحرج وبین الوضوء و توضأ فوضوؤه صحیح .

۱- الکافی ج/۳ ص/۳۵ ح/۷
۲- الکافی ج/۳ ص/۳۴ ح/۴
۳- التهذیب ج/۱ ص/۸۸ ح/۸۱

مستحبات الوضوء

(و سننه السواک)

کما وردت الاخبار المستفیضه بذلک مثل ما رواه القداح(۱) وأبی اسامه (من سنن المرسلین السواک)(۲) و ابن مسلم(۳) وقیل: یتأکد وقت السحر کما فی خبر أبی بکر بن أبی سمّال(۴).

(و التسمیه)

لخبر الفضیل (من توضأ، فذکر اسم الله طهر جمیع جسده و کان الوضوء إلی الوضوء کفاره لما بینهما من الذنوب...)(۵) و صحیح ابن مسکان (من ذکر الله علی وضوئه فکأنما اغتسل)(۶) و صحیح زراره(۷) .

هذا و ورد بعد التسمیه دعاء وکذلک بعد الفراغ کما ورد من اول الوضوء إلی آخره ادعیه مخصوصه(۸).

۱- الکافی باب السواک ۱۵ ح/۱ ص/۲۲ ج/۳

۲- الکافی ج/۳ ص/۲۳ ح/۲

۳- الکافی ج/۳ ص/۲۳ ح/۳

۴- الکافی ج/۳ ص/۲۳ح/۴ ح/۵ ح/۷ و فیه: (اذا قمت بالیل فاستک ...) .

۵- ثواب الاعمال ص/۳۰ ح/۱

۶- ثواب الاعمال ص/۳۰ ح/۲

۷- التهذیب ج/۱ ص/۷۶ ح/۴۱

۸- التهذیب ج/۱ ص/۳۶ ح/۳۶

(و غسل اليدين)

يعنى الكفين كما هو المتبادر عند الاطلاق.

(مرتين قبل ادخالهما الاناء)

اطلاق المرتين ليس بصحيح حيث الفرق بين البول والغائط والجنابه ففى صحيحه الحلبى (قال الصادق (عليه السلام) واحده من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثه من الجنابه)(۱).

ومثل البول النوم كما دل عليه خبر حريز(۲) ولايخفى ان هذا الحكم من المستحبات لا الواجبات كما وان مورد هذه الاخبار هو ماء الاناء الّا ان العرف لايفهم خصوصيه لذلک حتى لو توضأ من ماء كثير خلافا للمفيد(۳) فقد افتى بالعدم.

(و المضمضه و الاستنشاق)

كما نطقت بذلک عده روايات مثل ما رواه ا بن سنان(۴) وموثق سماعه (هما من السنه فان نسيتهما لم تكن عليک اعاده)(۵).

(و تثليثهما)

۱- التهذيب ج/۱ ص/۳۷

۲- التهذيب ج/۱ ص/۳۷

۳- النجعه ج۱ ص۱۲۸

۴- التهذيب ج/۱ ص/۷۹ ح/۵۲

۵- التهذيب ج/۱ ص/۷۸ ح/۴۶

و اما تثليثهما فلا يوجد خبر فيه الّا ما رواه امالى ابن الشيخ عن أبى اسحاق الهمدانى عن الامير (عليه السلام) (۱) و طريقها عامى و كذلك دلت على ذلك روايه ابن يقطين(۲) الّا انها تضمنت الامر بوضوء العامه(۳).

نعم ورد فى المضمضه التثليت و هو ما رواه الكلينى(۴) عن المعلى بن خنيس.

(و تثنيه الغسلات)

يعنى فى الوجه و اليدين و فى المسأله قولان:

احدهما: استحباب الثانيه قال به ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و الشيخان و اتباعهم(۵).

ثانيهما: عدم جواز التثنيه اختاره الكلينى(۶) و الصدوق(۷) و قد دلت الاخبار المستفيضه و فيها الصحيح(۸) على كون الوضوء مره مره و كذلك الوضوءات

ص:۲۸۹

۱- الأمالى (للشيخ الطوسى)؛ ص۲۹؛ المجلس الأول

۲- الارشاد؛ اخبار دلائل الامام الكاظم (عليه السلام) حديث ما قبل الاخير ص/۲۹۵

۳- الكافى ج/ ۳ باب ۱۵ ح/۶

۴- يعنى بعد ما امره الامام (عليه السلام) بان يتوضأ وضوء العامه تقيه لا يمكن الركون اليها لاجل هذه الجهه .

۵- المختلف ص/۲۲

۶- الكافى ج/۳ ص/۲۷ فقال: هذا دليل على ان الوضوء انما هو مره مره.

۷- الفقيه ج/۱ ص/۲۵

۸- ففى صحيح ابن أبى نصر البزنطى عن عبدالكريم (ما كان وضوء على (عليه السلام) الّا مره مره) الكافى ج/۳ ص/۲۷ ح/۹ و المستطرفات ص/۲۰ نوادر البزنطى ج/۱ و فيه بعد نقله للحديث الثانى و اعلم ان الفضل فى واحده واحده فمن زاد على ثنتين لم يؤجر) و الظاهر انه من كلام البزنطى لا الخبر ثم انه يحتمل ان المراد بالثنتين غسلتا اليمنى و اليسرى .

البيانيه لم تكن الّا مرةً مرةً وكـذلك الصـدوق فقـد انكر الثانيه فى الفقيه و ردَّ رواياتها بانقطاع السـند و عدم الدلاله فحمل روايه الاحول(۱) على جهه الانكـار لاـ على جهه الاخبـار و حمل روايه ابن أبى المقـدام(۲) على تجديـد الوضوء لكـل فريضه و لكل صلاه و من جمله ما قال: (و كـذلك ما روى ان مرتين افضل معناه التجديـد و كذلك ما روى فى مرتين انه اسباغ - إلى- و قد فوض الله عز و جـل إلى نـبيه)ص(امرَ دينه و لم يفوّض اليه تعـدّى حـدوده و قول الصـادق (عليه السـلام) (من توضـأ مرتين لم يؤجر) يعنى به انه أتى بغير الذى امر به و وعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر و كذلك كل اجير اذا فعل غير الذى استؤجر عليه لم تكن له اجره(۳), لكنه فى مجـالس امـاليه فى وصف دين الامـاميه قال: (من توضأ مرتين فهو جائز الّا انه لا يؤجر عليه)(۴) , نعم لم ينكر الكلينى المرتين اصـلاً بـل قـال: (الوضوء مرتـان انمـا هو لمن لم يقنعه مرةً و استزاده فقـال مرتـان ثم قال و من زاد على مرتين لم يؤجر و هو أقصى غايه الحد فى الوضوء الذى من تجاوزه اثم...)(۵).

ص:۲۹۰

۱- الفقيه ص/۲۵ ج/۱ ح/۴

۲- المصدر السابق

۳- الفقيه ج/۱ ص/۲۶

۴- الامالى ص/۵۱۴

۵- الكافى ج/۳ ص/۲۷

اقول: و علی أی حال فان روایات التثنیه کلها قابله للمحامل الاخر و یکفی فی ضعفها اولاً معارضتها لروایات المره مره و ثانیاً مخالفتها لظاهر القران حیث ان الامتثال یحصل بالمره و لا قرینه علی التعدد و یشهد لذلک معتبره الفضل الاتیه, و ثالثاً ما فیها من قرائن تشهد علی ان المراد خلاف معنی التثنیه فما فی صحیحی معاویه بن وهب و صفوان(۱)مثنی مثنی یمکن المراد منه انه غسلان و مسحان و یشهد لذلک صحیح زراره(۲) الحاکی لوضوء رسول الله صلی الله علیه واله وسلم: (الوضوء مثنی مثنی إلی ان قال فغسل وجهه مره واحده و ذراعیه مره واحده و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجلیه) فالذیل شاهد علی ما قلناه و یدل علی عدم استحباب الاثنتین ما عن ابن أبی عمیر مرسلاً عن الصادق (علیه السلام) و فیه: (و اثنتان لا یؤجر)(۳) و یدل علی المره خبر عثمان بن زیاد(۴) المروی فی بصائر سعد و اما خبر القندی عن ابن بکیر «من لم یستیقن أنَّ واحده من الوضوء تُجزیه لم یؤجر علی الثِّنتین»(۵) فمحمول علی ان المراد من الواحده الغرفه الواحده فلیس فیه غسله واحده بل «واحده» و لیس من البعید ان تکون الغرفتان اسباغاً کما فی صحیح

۱- التهذیب ج/۱ ص/۸۰ ح/۵۷ و ح/۵۸

۲- التهذیب ج/۱ ص/۸۰ ح/۵۹ و ص/۸۱ ح/۶۰

۳- التهذیب ج/۱ ص/۸۱ ح/۶۱

۴- النجعه ج/۱ ص/۱۷۷

۵- التهذیب ج/۱ ص/۸۱ ح/۶۲

الحلبی (اسبغ الوضوء ان و جدت ماءً و الّا فیکفیک الیسیر)(۱) کما و انه لا دلاله فیه علی جواز الثنتین بل هو ردّ لفعل الثانیه بعدم الاجر علیها فدلالته علی العدم اقوی من دلالته علی الاثبات, و کذلک تحمل روایه الارشاد عن ابن یقطین(۲) و ما رواه الکشی عن داود الرقی(۳).

ثم ان روایه العیون عن الفضل بن شاذان بطریق ابن عبدوس و قد اعتمده الصدوق عن ما کتبه الرضا (علیه السلام) للمأمون یشهد للمره الواحده ففیها: (ثم الوضوء کما امر الله تعالی فی کتابه غسل الوجه و الیدین من المرفقین و مسح الرأس و الرجلین مره واحده)(۴) و هذه الروایه معتبره غایه الاعتبار متناً و طریقها متعدد سنداً(۵) الّا انها وردت بطریق اخر عن حمزه بن محمد من ولد زید الشهید و فیها (ان الوضوء مره مره فریضه و اثنتان اسباغ)(۶) و لا عبره بها بعد اشتمالها عن هذا الطریق بما هو مقطوع البطلان فی مذهب الامامیه حیث اشتملت علی (ان الفطره مدّان من حنطه و صاع من الشعیر) و هو من بدع عثمان ومن بعده معاویه و

۱- التهذیب ج/۱ ص/۱۳۸

۲- الارشاد اخر دلائل الکاظم علیه السلام و معجزاته ص/۲۹۵

۳- رجال الکشی اول عنوان داود بن زربی .

۴- العیون ج/۲ ص/۱۲۳ .

۵- و الظاهر صحه السند لان ابن عبدوس جعله الصدوق مرجعا له فی الفقیه فقال: وما رویته عن ابن عبدوس فقد رویته عنه بضمیمه ما قال فی اول الفقیه من اعتماده علی..., و اما ابن قتیبه فقد اعتمده الکشی و هو یکفی فی الدلاله علی وثاقته فصح السند.

۶- العیون ج/۲ ص/۱۲۷

اشتملت على ان صغائر ذنوب الانبياء موهوبه مع ان القران جعل ذلك لجميع المسلمين {ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم}(۱) و لم يذكر فى طريقه انه (عليه السلام) كتب ذلك للمأمون و لذا قال الصدوق بعد نقل ذلك: حديث ابن عبدوس عندى اصح(۲) و اما خبر العياشى عن ابن أبى حمزه عن الكاظم (عليه السلام): (قلت كيف يتوضأ قال:مرتين قلت المسح قال مره مره قلت من الماء مره قال نعم قلت فالقدمين قال اغسلهما غسلا)(۳) فهو خلاف صريح القران و اجماع الاماميه .

و اما خبر المستدرك(۴) عن لب الراوندى وفيه: «انه (ص) توضأ مرتين مرتين» فهو خبر عامى مروى عن ابن عمر كما رواه المعتبر(۵).

و حمل العمّانىّ أخبار التثنيه على غير الأئمّه عليهم السّلام فقال: «و الاثنتان سنّه لئلّا يكون قد قصّر المتوضّى فى المرّه الأولى فتكون الأخرى تأتى على تقصيره»(۶) و هو أيضا كما ترى و لا شاهد له.

(و بدأه الرجل بالظهر و فى الثانيه بالبطن عكس المرأه)

ص:۲۹۳

۱- النساء ايه ۳۱

۲- العيون ج/۲ ص/۱۲۷

۳- تفسير العياشى؛تفسير سوره المائده ح/۵۸

۴- النجعه ج ۱ ص ۱۷۶

۵- النجعه ج ۱ ص ۱۷۶

۶- المختلف ص/۲۲

اقول: لقد عرفت عدم الدليل الواضح على الغسلتين و لعل الاصل فيما قال المحقق(۱) , واما المفيد و الشيخ(۲) فقالا بما تضمنه الخبران و هما: خبر ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (فرض الله على النساء فى الوضوء ان يبتدئن بباطن اذرعهن و فى الرجال بظاهر الذراع)(۳) و الثانى خبر جابر الجعفى و فيه (و تبدء فى الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره)(۴) و هو يدل على استحباب ذلك و لا ربط له بتعدد الغسلات لكن الروايتين ضعيفتان سندا.

(و يتخيّر الخنثى)

المشكل بالاتيان بإحدى الوظيفتين حيث لا يمكنها الجمع بين الوظيفتين بعد العلم الاجمالى بتكليفها بإحدى الوظيفتين لعدم كونها طبيعه ثالثه بل هو اما ذكر واما أنثى كما يفهم ذلك من سياق قوله تعالى {يهب لمن يشاء اناثا و يهب لمن يشاء الذكور}(۵) و حكم المصنف هنا يرجع إلى القول بتنجز العلم الاجمالى فى حق

۱- الشرايع ص/۱۹

۲- التهذيب ج/۱ ص/۷۶ و النهايه ص/۱۳ فقالا: باستحباب ابتداء المراه بالباطن و الرجل بالظاهر و لم يتعرضا لكون ذلك بالغسله الأولى او الثانيه و المراد من الابتداء هو الابتداء بالغسل لا بالغسلات.

۳- التهذيب ج/۱ ص/۷۶ ح/۴۲

۴- الحضال ص/۵۸۵

۵- الشورى ايه ۴۹

الخنثی وانها یجب علیها الاحتیاط و مع عدم امکانه(۱) تتخیر وهذا احد الاقوال و هناک اقوال اخری فی المساله کما قیل منها: العمل باصل البرائه فی جمیع الموارد بناءا علی عدم کون العلم الاجمالی منجزا للتکلیف عند الشک فی الاجزاء و الشرائط او عند الشک فی الموضوع او مطلقاً، و منها: تعیین ذکوریتها و انوثیتها بالقرعه استناداً الی ما ورد صحیحاً من ان القرعه لکل امر مجهول الشامل لما نحن فیه بعمومه و لا مانع منه حتی علی القول بان قاعده القرعه مختص جریانها بالمورد التی عمل بها الاصحاب، اقول: و هذا هو الصحیح.

هذا ویجب الوضوء للصلاه الواجبه والاجزاء المنسیه وصلاه الاحتیاط والطواف وما وجب بالنذر وشبهه.

اما وجوب الوضوء للصلاه الواجبه فهو من الضروریات، و تدلّ علیه آیه الوضوء(۲) و النصوص المتواتره کصحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام): «لا صلاه إلّا بطهور»(۳) و غیرها.

۱- نعم یمکنها الاحتیاط بتکرار العمل اذا لم نقل بعدم وجوب تکرار العمل فی حقها کما ادعی الاجماع علی عدم وجوب تکرار الصلاه فی حقها الا ان الاحتیاط محل اشکال بل منع.

۲- المائده: ۶

۳- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب الوضوء الحدیث ۱

و اما وجوبه للأجزاء المنسيه و لصلاه الاحتياط فلأنهما جزء من الصلاه، بل الثانيه صلاه حقيقه فتكون مشموله لإطلاق النصوص.

و اما وجوبه للطواف الواجب فلصحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «... و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه و لا يعتدّ به»(۱) و هى صحيحه فى ثلاث من طرقها الأربع.

و اما وجوبه فى للنذر وشبهه فلوجوب الوفاء بالنذر و أخويه.

حصيله البحث:

سنن الوضوء: السّواك، و التّسميه، و غسل اليدين واحده من حدث البول والنوم وثنتين من الغائط وثلاثه من الجنابه، و المضمضه، و الاستنشاق، ولايستحب تثنيه الغسلات بل لا يجوز، و الدّعاء بالمأثور عند كلّ فعلٍ.

احکام الشک

(و الشاك فيه فى اثنائه يستأنف و بعده) بعد تجاوز المحل (لا يلتفت و فى البعض يأتى به اذا وقع على حاله الامع الجفاف فيعيد و لوشك بعد انتقاله عنه لا يلتفت)

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۸ من أبواب الطواف الواجب الحديث ۴

لصحيحه زراره و هی: (فأعد علیه وعلی جمیع ما شککت- إلی- ما دمت فی حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء و فرغت فقد صرت فی حال اخری- إلی- فلا شیء علیک)(۱).

و اما موثقه ابن أبی یعفور و هی: (اذا شککت فی شیء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس بشیء انما الشک اذا کنت فی شیء لم تجزه)(۲).

اقول: و رجوع الضمیر إلی الوضوء لا- إلی شیء هو الظاهر المتبادر فلا بد من حمل غیره علی غیر الوضوء و یؤید المشهور مرسله الواسطی ففیها: (اذا وجدت برد الماء علی ذراعک فلا تعد)(۳) و المفهوم منها انه تلزم الاعاده اذا لم یجد برد الماء و برد الماء کافٍ فی حصول العلم بالغسل.

(والشاک فی الطهاره محدث و الشاک فی الحدث متطهر)

و یدل علی الاول غیر اصاله العدم و علی الثانی غیر الاستصحاب صحیحه زراره(۴) المتقدمه و خبر بکیر(۵) وصحیح حدیث الاربعمائه(۶) واستثنی الصدوق فی المقنع(۷)

ص:۲۹۷

۱- الکافی ج/۳ ص/۳۳

۲- التهذیب ج/۱ ص/۱۰۱ ح/۱۱۱ اقول: و هی توصف بموثقه لمکان عبدالکریم بن عمرو .

۳- الوسائل باب/۴۲ من ابواب الوضوء ح/۴

۴- الکافی ج/۳ ص/۳۳ ح/۲

۵- الکافی ج/۳ ص/۳۳ ح/۱

۶- الخصال ص/۶۱۹ (من کان علی یقین فشک فلیمض علی یقینه).

۷- المقنع من الجوامع الفقهیه ص/۳ فقال: (و ان شککت بعد ما صلیت فلم تدر توضأت ام لا فلا تعد الوضوء ولا الصلاه).

من كون الشاک فی الطهاره ما لو کان شکه بعد الفراغ من الصلاه فلا یتوضأ ولعله استند إلی ما رواه الحمیری(۱) باسناده عن علی بن جعفر عن اخیه: و فیه(و ان ذکر و قد فرغ من صلاته اجزأه ذلک) و لا یضر ما قیل من تحریف صدرها-یکون علی وضوء- بیکون فی الصلاه، و یظهر منها اجراء قاعده الفراغ حتی بالنسبه للوضوء کما هو مقتضی اطلاقها.

اقول: الّا انه بعد ضعف سندها و القول بتحریفها و تصحیحها بما ذکرنا لا دلاله فیها الا علی اجزاء الصلاه لا غیر کما هو واضح.

وحیث انتهی المقال حول قاعدتی الفراغ و التجاوز فلا بأس بتوضیحهما فنقول اولاً:

وقع الخلاف فی کونهما قاعده واحده ام لا؟ و جهان بل قولان فالقائلون باختلافهما فرقوا بینهما بان الأولی هی فی الشک فی الاتیان ببعض اجزاء المرکب کالصلاه و ذلک بعد تجاوز محله و الدخول فی غیره من الاجزاء و الثانیه هی فی الشک فی صحه عمل أتی به و فرغ منه للشک فی اتیان ما یعتبر فی العمل و بعضهم اعتبر فیها الدخول فی الغیر ایضاً کالأولی و استدل علی کونهما قاعده واحده وهی قاعده التجاوز وهی الشک فی الشیء بعد تجاوز محله و الشک فی الشیء یشمل عرفاً الشک فی وجود الشیء الذی هو مورد قاعده التجاوز و یشمل الشیء فی صحه الشیء الموجود فلا فرق عرفاً بین الامرین فاللازم هو ان تفهم الروایات علی اساس الفهم العرفی فان ابیت عن ذلک فنقول ان الشک فی الصحه

۱- قرب الاسناد ص/۱۷۷ ح/۶۵۲

داخل فیه الشک فی الوجود لانه فی الحقیقه شک فی وجود الشیء الصحیح و ان الظاهر من الروایات ان التجاوز یحصل اما بالفراغ عن الشیء کالانصراف من الوضوء او بالدخول فی الغیر و بالتأمل فی الروایات تعرف ما ذکرنا من انهما من منبع واحد و هو عدم الاعتناء بالشک ایاً کان الشک و لا فرق بین صحیحه زراره(۱) الداله علی قاعده التجاوز ففیها: (فاذا قمت من الوضوء و فرغت فقد صرت فی حال اخری) و موثقه بکیر(۲) الداله علی الفراغ بل القرینه تشهد علی اتحادهما فکل منهما موضوعهما مطلق الشک هذا اولا.

و ثانیاً: ما استدل به علی القاعدتین وهو صحیح زراره(۳) و صحیح اسماعیل بن جابر(۴) و صحیحه محمد بن مسلم(۵) و موثقه ابن أبی یعفور(۶) وصحیحه علی بن جعفر(۷) وغیرها من الروایات وکذلک مادل علی عدم الاعتناء بالشک بعد خروج الوقت مثل صحیحه زراره والفضیل ففیها: (و ان کان بعد ما خرج وقتها فقد دخل

۱- الکافی ج/۳ ص/۳۳ ح/۲ اقول: و دلالتها علی اتحاد القاعدتین صریحه.

۲- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۱ ص ۱۰۱

۳- الکافی ج/۳ ص/۳۳ ح/۲

۴- الوسائل باب۱۳ من ابواب الرکوع ح/۴

۵- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۲ ص ۳۵۲

۶- التهذیب ج/۱ ص/۱۰۱ ح/۱۱۱ و هی صحیحه سنداً لا موثقه

۷- الوسائل: ۳۸۹/ ۱، الباب ۴۱ من أبواب الوضوء، الحدیث ۱

حائل فلا اعاده)[(۱)] و فیها ظهور بان دخول الحائل له اثر فی عدم الاعاده و لا یمنع عدم اعتبار الدخول فی الصلاه بالنسبه للشک فی الوضوء عن کونه حالاً اخری کما فی صحیحه ابن جعفر المتقدمه.

وثالثاً: نقل الاتفاق علی جریان قاعده الفراغ فی جمیع ابواب الفقه کما هو لسان الروایات.

ثم ان الشیء الذی یفرغ عنه او یخرج منه لابد و ان یعد شیئاً مستقلاً لدی العرف لکن لا یمنع ذلک اعتبار الوضوء باکمله شیئاً واحداً کما فی صحیحه زراره المتقدمه و بها أفتی المشهور.

و هل یلحق بالوضوء الغسل و التیمم ام لا؟ وجهان و مع عدم احراز جریان القاعده فقاعده الاشتغال هی الجاریه.

ثم ان جریان القاعده لا یشمل صوره الجهل بالتکلیف او الترک عمداً کما هو واضح و تدل علیه موثقه بکیر (هو حین یتوضأ اذکر منه حین یشک)[(۲)].

(و الشاک فیهما محدث)

لقاعده الاشتغال ولانه یتعارض نقض یقین الحدث مع نقض یقین الطهاره فیتساقطان و تبقی اصاله عدم الطهاره هذا بناءاً علی اماریه الاستصحاب کما هو الحق و اما بناءا علی کونه من الاصول فالحق انهما یتعارضان ویتساقطان لا انهما لایجریان لمانعیه العلم الاجمالی من جریانها ولا لاجل لابدیه اتصال زمان الشک

۱- الکافی (ط ؛ الإسلامیه) ج ۳ ص ۲۹۵

۲- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۱ ص ۱۰۱

بزمان اليقين فانه لا دليل عليه وروايات الاستصحاب مطلقه واما لو قلنا بجريان الاصول فلا شك انها تتعارض و تتساقط هذا مع غض النظر عن الدليل الخاص فقد يقال بوجوده حيث أفتى الصدوق بذلك فى الفقيه و المقنع(۱)و المفيد فى المقنعه(۲) و مثلهما ما فى الفقه المنسوب لمولانا الرضا (عليه السلام) (۳) و قد قيل انه مطابق لكتاب على بن بابويه و من المعروف عنه انه لا يفتى الّا عن نص كما و ان الصدوق فى اول المقنع ذكر ان كتابه عباره عن روايات صحيحه بحذف الاسانيد فالحاصل انه قد يطمئن بوجود نص معتبر فى ذلك.

هذا و خالف فى ذلك العلامه فقال:ان كان فى الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين متطهراً وجب عليه الطهاره و ان كان محدثاً لم يجب لانه فى الثانى قد تيقن انه قد انتقل عن حاله الحدث الى الطهاره ثم نقضها فهى مشكوك فيها و فى الاول انه قد تيقن الانتقال عن الطهاره إلى الحدث ثم شك فى الطهاره(۴) و اجيب بانه يمكن قد حصل له تعاقب الطهارتين او الحدثين و الّا لما حصل له الشك، فلا يقين له بالطهاره .

۱- الفقيه ج/۱ ص/۳۷ و المقنع طبع الهادى ص/۱۹

۲- المقنعه ص/۵۰ طبع جماعه المدرسين او ص/۶ طبع مكتبه النجفى المرعشى

۳- الفقه المنسوب للرضا) ع (ص/۶۷

۴- المختلف ج/۱ ص/۱۴۲

اقول: هـذا الجواب يثبت انه على شک الان ولا ينکره العلامه بل يقول بانه محکوم بالاستصـحاب وعليه فلا دافع لقول العلامه الّا اذا ثبت النص على خلافه والظاهر ثبوته کما تقدم انفا.

حصيله البحث:

الشّاکّ فی الوضوء ان کان فی أثنائه يسـتأنف و بعـده لا يلتفت، و فی البعض يأتی به على حاله إلّا مع الجفاف فيعيـد، و الشّاکّ فی الطّهاره محدثٌ و الشّاکّ فی الحدث متطهّرٌ و فيهما محدثٌ.

فروع:

١- لو شک فی الطهاره بعد الصـلاه يبنی على الصـحه وذلک لقاعده الفراغ المسـتنده إلی موثقه محمد بن مسـلم عن أبی جعفر (عليه السلام): «کل ما شککت فيه ممّا قد مضى فامضه کما هو»(١) و غيرها.

٢- ويجب الوضوء للصـلوات الاتيه وذلک للزوم احراز شرط العمل قبل الاشتغال به بعد فرض عدم جريان قاعده الفراغ بلحاظه. و هی و ان جرت بلحاظ العمل السابق إلّا انها ليست حجّه فی اثبات لوازمها غير الشرعيه لعدم کونها اماره.

١- وسائل الشيعه الباب ٢٣ من أبواب الخلل فی الصلاه الحديث ٣

۳- کما ویجب الوضوء لمن شک فی أثناء الصلاه للزوم احراز الشرط بلحاظ ما یأتی، و قاعده الفراغ و ان جرت بلحاظ الأجزاء السابقه إلّا انها لیست حجّه فی اثبات لوازمها غیر الشرعیّه.

۴- و اما الشک فی حاجبیه الموجود فالمعروف فیه لزوم تحصیل الیقین أو الاطمئنان وذلک لان اللازم غسل الوجه و الیدین و الذمه مشتغله بذلک فیلزم تحصیل الیقین بالفراغ. و استصحاب عدم تحقّق الحجب لا یجدی لأنه أصل مثبت.

و إذا قیل: ان هذا مقتضی القاعده بناء علی عدم حجیه الاصول المثبته کما هوالمعروف عند المعاصرین إلّا ان صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام): «سألته عن المرأه علیها السوار و الدملج فی بعض ذراعها لا تدری یجری الماء تحته أم لا کیف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحرّکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه. و عن الخاتم الضیق لا یدری هل یجری الماء تحته إذا توضأ أم لا کیف تصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا یدخله فلیخرجه إذا توضأ»(۱) دلّت فی ذیلها علی عدم لزوم تحصیل العلم بوصول الماء و کفایه الشک.

کان الجواب: ان صدرها یدل علی لزوم تحصیل العلم، و مع التهافت بین الصدر و الذیل لا یبقی ما یمنع من التمسّک بمقتضی القاعده.

۱- وسائل الشیعه الباب ۴۱ من أبواب الوضوء الحدیث ۱

اقول: الا ـ ان التحقيق ان الاستصحاب اماره ولوازمه حجه كما عليه من تقدم الشيخ الانصارى وعليه فيكفى فى الحاجب او حاجبيه الموجود اجراء اصاله عدم المانع .

۵- وبذلك يظهر عدم لزوم ذلك حاله الشك فى وجود المانع كما هو المشهور عند المتاخرين فذهبوا إلى العدم، مضافا الى جريان سيره المتشرّعه والعقلاء على عدم الفحص كما ادّعى ذلك صاحب الجواهر(۱) و الشيخ الانصارى(۲).

فان قلت: ان ذلك اما من جهه الغفله أو الاطمئنان بالعدم، و اما عند الشك فانعقاد سيرتهم على ما ذكر مشكوك، و يكفى الشك فى ذلك بعد لزوم الاقتصار فى الدليل اللبّى على القدر المتيقّن.

قلت: بل ان انعقاد السيره ليس الا من جهه اماريه الاستصحاب عندهم لا غير .

۶- و اما البناء على الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ فلقاعده الفراغ.

هذا و قد ذهب جمع من الأعلام إلى اشتراط احتمال الالتفات فى جريانها لنكته الاذكريه و الأقربيه المشار إليها فى موثقه بكير بن أعين: «... هو حين يتوضّأ أذكر

۱- جواهر الكلام ۲: ۲۸۸

۲- فرائد الأصول ۲: ۳۲۷، طبعه دار الاعتصام

منه حين يشک»[(۱)] و روایه محمد بن مسلم الوارده فی من شک بعد الفراغ من الصلاه فی انّه صلّی ثلاثا أو أربعا: «و کان حین انصرف أقرب إلی الحق منه بعد ذلک»[(۲)] فهی وان لم تکن اماره الا ان مقتضاها الاقتصار علی الموارد التی یحتمل فیها الالتفات کما حقق فی علم الاصول.

۷- و اما البناء علی الصحّه عند الشک فی تقدّم الوضوء و تأخّره عن وجود الحاجب فلقاعده الفراغ.

۸- و من کان بعض أعضاء وضوئه متنجسا و توضأ و شک فی تطهیرها بنی علی الصحه و بقاء النجاسه فیجب غسلها لما یأتی من أعمال. وذلک لقاعده الفراغ. و الوجه فی الحکم ببقاء النجاسه هو الاستصحاب بعد عدم حجیه القاعده فی إثبات لوازمها غیر الشرعیه لعدم کونها اماره.

حصیله البحث:

یجب الوضوء للصلاه الواجبه والاجزاء المنسیه وصلاه الاحتیاط والطواف وما وجب بالنذر وشبهه.

ص:۳۰۵

۱- وسائل الشیعه الباب ۴۲ من أبواب الوضوء الحدیث ۷

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۷ من أبواب الخلل فی الصلاه الحدیث ۳

ولو شـک فی الطهـاره بعـد الصـلاه یبنی علی الصـحه ویجب الوضوء للصـلوات الا-تیه کمـا ویجب الوضوء لمن شـک فی أثناء الصلاه .

ولو شک فی حاجبیه الموجود او وجود الحاجب فالاصل عدم المانع .

ویبنی علی الصحّه عند الشک فی تقدّم الوضوء و تأخّره عن وجود الحاجب لکن بشرط احتمال الالتفات .

و من کـان بعض أعضـاء وضوئه متنجسا و توضأ و شک فی تطهیرها بنی علی الصـحه و بقاء النجاسه فیجب غسـلها لما یأتی من أعمال.

(مسائل)

احکام التخلی

(یجب علی المتخلی ستر العوره)

الّا فی الرجل عن زوجته و امته و فیهما عن الزوج و المولی(۱) وقد نطق القران بذلک کما روی الفقیه فی تفسیر ایه الغض(۲) عن الصادق (علیه السلام) «کل ما کان فی کتاب الله من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا الّا فی هذا الموضع فانه للحفظ من ان

۱- الایه ۵ من سوره المؤمنین {و الذین هم لفروجهم حافظون الّا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم فانهم غیر ملومین فمن ابتغی وراء ذلک فاولئک هم العادون}.

۲- و هی {قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم و یحفظوا فروجهم}. سوره النور، آیه ۳۰

ینظر الیه»(۱) و روایه المحکم و المتشابه عن تفسیر النعمانی عن علی (علیه السلام) (۲) و حدیث المناهی(۳).

(و ترک استقبال القبله و دبرها)

فی المسأله اقوال:

احدها: قول المفید بعدم الوجوب مطلقاً(۴)، والثانی قول الاسکافی باستحباب التجنب فی الصحاری(۵) و قول سلار بالعکس ثالثاً(۶) والرابع القول بالحرمه مطلقاً کما عن الشیخ(۷) وابن البراج(۸) و الحلی(۹) و لم یعلم الوجوب من الفقیه بل لعله قائل بالاستحباب فقال: و من استقبل القبله فی بول او غائط ثم ذکر فتحرّف عنها اجلالاً للقبله لم یقم من موضعه حتی یغفر الله له(۱۰)، لکنه قال بالحرمه فی الهدایه

۱- الفقیه ج/۱ ص/۶۳ ح/۱۱

۲- رساله المحکم و المتشابه عنه النجعه ص/۱۸۱

۳- من لا یحضره الفقیه، ج ۴، ص: ۳

۴- المختلف ص/۱۹

۵- المصدر السابق حدیث المناهی قبل باب الحدود

۶- المختلف ص/۱۹

۷- المصدر السابق

۸- المصدر السابق

۹- المصدر السابق

۱۰- الفقیه ج/۱ ص/۱۸

فقال: ولا یجوز ان یجلس للبول و الغائط مستقبل القبله و لا مستدبرها و لا مستقبل الهلال و لا مستدبره(۱).

واما الروایات فهی بین مطلق و بین ما یظهر منه عدم الوجوب فمرفوع علی بن ابراهیم (فقال اجتنب افنیّه المساجد و شطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزّال ولا تستقبل القبله بغائط و لا بول و ارفع ثوبک وضع حیث شئت)(۲) سیاقه یدل علی عدم الوجوب و کذلک خبر محمد بن اسماعیل ظاهره عدم الوجوب(۳) و یکونان قرینه لمرفوع محمد بن یحیی(۴) و ما رواه عیسی بن عبدالله المطلقین.

و الحاصل لم تثبت الحرمه فالاصح القول بالکراهه.

(و غسل البول بالماء)

و لایکفی غیره کما فی صحیحه زراره الاتیه.

(و الغائط مع التعدی و الّا فثلاثه احجار ابکار او بعد طهارتها فصاعداً او شبهها)

ص:۳۰۸

۱- الهدایه ص/۴۸

۲- الکافی ج/۳ ص/۱۶ ح/۵

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۶ ح/۵

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۶ ح/۴ و هو صحیح السند إلی ابن أبی عمیر ثم یتردد فی النقل و یرفعه و لا ضیر فی ذلک لکون روایات ابن ابی عمیر موثوقا بها. هذا و رواه فی الکافی مرفوعا عن محمد بن یحیی ص/۱۰ ح/۳ کما و رواه الفقیه ج/۱ ص/۱۸ و کذلک المقنع ص/۳ من الجوامع الفقهیه الّا ان الفقیه و التهذیب قالا عن الحسن بن علی) ع (و فی المقنع و الکافی عن أبی الحسن) ع (و حینئذٍ فیبعد کونه مرفوعاً.

کما فی صحیحه زراره (و یجزیک فی الاستنجاء ثلاثه احجار بذلک جرت السنه اماالبول فلابد من غسله)(۱) و مثله خبر برید بن معاویه(۲).

و اما مع التعدی فلا تکفی الاحجار کما هو مقتضی خبر الحسن بن مصعب عن الصادق (علیه السلام) (جرت فی البراء بن معرور الأنصاری ثلاث من السنن اما اولاهن- و ذکر ما یدل علی الاستنجاء بالماء عند التعدی)(۳).

واما عدم کفایه الاقل من ثلاثه احجار او خرق فلصحیحه زراره المتقدمه واما صحیح یونس بن یعقوب (قلت للصادق (علیه السلام) الوضوء الذی افترض الله علی العباد لمن جاء بالغائط او بال قال: یغسل ذکره و یذهب الغائط ثم یتوضأ مرتین مرتین)(۴) فمجمل لانه یحتمل ان المراد منه غسلتان بعد اذهاب عین النجاسه(۵)، فلا ربط له

۱- المصدر السابق ص/۲۵ ح/۳

۲- المصدر السابق ص/۴۹ ح/۸۳

۳- المصدر السابق ص/۵۰ ح/۸۶ الخصال ص/۱۹۲ و فیه: (فان الناس کانوا یستنجون بالاحجار فأکل البراء بن معرور الدّبّاء فلان بطنه فاستنجی بالماء فانزل الله عزّ وجلّ فیه ان الله یحب التوابین و یحب المتطهرین فجرت السنه فی الاستنجاء بالماء)

۴- التهذیب ج/۱ ص/۴۷ ح/۷۳

۵- حیث ان التوضأ خاص بالماء و شموله للاحجار بعید و لا شاهدله و یشهد لما تقدم معتبره زراره حیث قال(کان یستنجی من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق)اذا قلنا انه محرف بتقدم ثلاث مرات و اصله هکذا و من الغائط بالمدر و الخرق ثلاث مرات).

بالمسح، ویحتمل ان المراد منه کفایه التمسح من الغائط ثم یتوضأ للصلاه یعنی غسلتان ومسحتان.

ثم انه لا یصح الاستنجاء بالعظم و الروث لما رواه لیث المرادی(۱)، و اما کونها ابکاراً فللمرفوع الآتی(۲).

و اما اقل ما یکفی فی مخرج البول فروی التهذیب عن نشیط بن صالح عن الصادق (علیه السلام) (فقال بمثلی ما علی الحشفه من البلل)(۳) و فسرت بان اقل ما یکفی فی غسل البول کون الماء ضعفی البول الا انه روی ایضاً عن نشیط بن صالح عن بعض اصحابنا عنه (علیه السلام) (یجزی من البول ان یغسله بمثله)(۴)و بالمثلین أفتی المفید(۵) و الفقیه(۶) بصبه الماء مرتین .

اقول: ومقتضی تساقط روایتی نشیط بن صالح بالتعارض الرجوع إلی العمومات الداله علی وجوب غسل البول مرتین بما یسمی غسلاً و من البعید ان یصدق الغسل مع صب المثل من الماء فلا بد من المثلین.

ص:۳۱۰

۱- التهذیب ج/۱ ص/۳۵۴ ح/۱۶
۲- التهذیب ج/۱ ص/۴۶ ح/۶۹ و هو مرفوع بن أبی محمود (جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه احجار ابکار و یتبع بالماء).
۳- التهذیب ج/۱ ص/۳۵ ح/۳۲
۴- المصدر السابق ح/۳۳
۵- التهذیب ج/۱ ص/۳۵
۶- الفقیه ج/۱ ص/۲۱ فقال و یصب علی احلیله من الماء مثلی ما علیه من البول یصبه مرتین هذا ادنی ما یجزی).

و قد يستدل لكفايه المرّه الواحده بعدّه روايات كصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إذا انقطعت دره البول فصبّ الماء»(۱) فإن إطلاق الصبّ يصدق بالمره الواحده.

اقول: هذه الروايه وأمثالها ليست فى مقام البيان من الناحيه المذكوره, كما وان استصحاب النجاسه بناء على جريان الاستصحاب فى الأحكام الكلّيه يقتضى التعدّد ايضا.

و تؤكّد اعتبار التعدّد روايه البزنطى: «سألته عن البول يصيب الجسد. قال: صبّ عليه الماء مرّتين، انّما هو ماء»(۲) بناء على صدق الاصابه على الواصل من الجسد إليه.

نعم مع إنكار الاستصحاب و دلاله الروايه المذكوره يتعيّن الرجوع إلى قاعده الطهاره عند الغسل مرّه واحده.

ثمّ انه قد يقال ان روايه البزنطى التى رواها ابن إدريس فى مستطرفاته(۳) مجهوله الطريق و ساقطه عن الاعتبار نعم ما ينقله عن أصل محمّد بن على بن محبوب

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۲۶ من أبواب احكام الخلوه الحديث ۹

۳- السرائر: ۴۷۳

الأشعری فانه صرّح بانه رآه بخط الشیخ الطوسی، و الشیخ له طریق معتبر إلی ابن محبوب علی ما فی الفهرست(۱) مضافا الی کونها مضمره.

قلت: اما کونها مجهوله الطریق فیمکن الجواب عنه بکفایه طریق الشیخ ولا نحتمل ان النسخه الواصله لابن ادریس تختلف عن نسخه الشیخ بل شهاده ابن ادریس القطعیه یکفی فی عدم اختلافهما.

واما الاضمار فیقال ان البزنطی من أجلّاء الأصحاب الذین لا تلیق بهم الروایه عن غیر الإمام (علیه السلام) أو ببیان ان ذکر الضمیر بدون مرجع قضیه غیر مألوفه فی اللغه العربیه، فلا یلیق بالعارف بأسالیب الکلام إذا دخل علی جماعه من الناس ان یقول: سألته من دون ذکر مرجع الضمیر.

و معه یلزم فی موارد ذکر الضمیر بدون مرجع وجود عهد خاص بین الطرفین لمرجع الضمیر اعتمدا علیه فی تشخیص المرجع، و بسبب ذلک ذکر الضمیر.

و حیث لا یوجد شخص یلیق ان یکون معهودا فی الأوساط الشیعیّه إلّا الإمام (علیه السلام) فیتعیّن ان یکون هو المرجع.

۱- الفهرست: ۱۴۵

و إذا قيل: لعل هناك شخصا غير الإمام (عليه السلام) كان معهودا بين الطرفين اعتمدا على عهده فى ذكر الضمير و لا يتعيّن كون المعهود هو الإمام (عليه السلام) .

قلنا: ان المضمر كالبزنطى مثلا حيث انه لم يحتكر الروايه على نفسه بل حدّث بها غيره أو سجّلها فى أصله فذلك يدل على انه أراد نقلها لجميع الأجيال. و حيث لا يوجد شخص تعهده الأجيال جميعا إلّا الإمام (عليه السلام) فيثبت بذلك رجوع الضمير إليه (عليه السلام) .

و الفارق بين البيانين اختصاص الأوّل بما إذا كان المضمر من أجلّاء الأصحاب بخلاف الثانى فانه عام للجميع.

(و يستحب التباعد)

للمراسيل المتعدده عن الفقيه(۱)و دعائم الاسلام(۲)و ارشاد المفيد(۳)و محاسن البرقى(۴).

(و الجمع بين المطهرين)

ص:۳۱۳

۱- الفقيه ج/۱ ص/۱۷(و لم ير للنبّى صلى الله عليه واله وسلم قط نجو)لان الله تبارك و تعالى وكّل الارض باتبلاع ما يخرج منه)اقول و دلالته على التباعد كما ترى و النجو ما يخرج من البطن كنايه عن الغائط

۲- دعائم الاسلام(رووا ان النبى صلى الله عليه واله وسلم ؛ إلى؛ و لم يره احد)

۳- ارشاد المفيد عن جندب بن عبدالله فى حديث قال نزلنا النهروان؛ إلى؛ فمضى(يعنى الامير) ع (حتى لم اره)

۴- محاسن البرقى كتاب السفر ح/۱۴۵ (و اذا اردت قضاء حاجه فابعد المذهب فى الارض).

لمرفوع ابراهيم بن أبی محمود (جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه احجار ابکار و یتبع بالماء)(۱).

(وترک استقبال النیّرین)

لحدیث المناهی(۲) و ما رواه الکاهلی(۳) و خبر السکونی (نهی النبی)ص(ان یستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو یبول)(۴).

(و الریح)

لمرفوع محمد بن یحیی المتقدم(۵) و صحیح حدیث الاربعمائه(۶) و ما رواه البحار عن کتاب العلل لمحمد بن علی بن ابراهیم القمی(۷) لکنه لیس بروایه، و الموجود فی حدیث الاربعمائه عدم استقبال الریح وکذلک ما فی البحار و اما الاستدبار فلم یذکر الّا فی مرفوع محمد بن یحیی المروی فی الکافی.

(و تغطیه الرأس)

۱- التهذیب ج/۱ ص/۴۶ ح/۶۹
۲- من لا یحضره الفقیه، ج ۴، ص: ۳
۳- التهذیب ج/۱ ص/۳۴ ح/۳۱
۴- التهذیب ج/۱ ص/۳۴ ح/۳۰
۵- الکافی ج/۳ ص/۱۰ ح/۳
۶- الخصال ص/۶۱۴ و فیه: (اذا بال احدکم فلا یطمحنّ ببوله فی الهواء ولا یستقبل الریح).
۷- البحار مجلد ۱۸ باب اداب الخلاء

لمرسله علی بن اسباط[(۱)] و خبر امالی الشیخ[(۲)] عن أبی ذر عن النبی)ص(و لفظ الروایتین: یقنّع و متقنعاً لکنهما ضعیفان سندا.

(و الدخول بالیسری و الخروج بالیمنی)

لم یذکر له نص و استدل له الشیخ فی التهذیب لقول المفید بذلک و قال الصدوق به ایضاً فی مقنعه[(۳)] بالفرق بینه و بین دخول المسجد[(۴)].

(و الدعاء فی احواله)

والاخبار فی ذلک کثیره مثل صحیح معاویه بن عمار[(۵)] و ما رواه ابو بصیر[(۶)] و غیرهما[(۷)].

۱- التهذیب ج/۱ ص/۲۴ ح/۱ اوردها الشیخ بعد نقل کلام شیخه المفید «و لیغط رأسه ان کان مکشوفاً لیأمن بذلک من عبث الشیطان و من وصول الرایحه الخبیثه إلی دماغه و هو سنه من سنن النبی صلی الله علیه واله».

۲- النجعه ج ۱ ص۱۸۷ عن امالی الشیخ.

۳- المقنع من الجوامع الفقهیه ص/۲

۴- التهذیب ج/۱ ص/۲۵

۵- الکافی ج/۳ ص/۱۶ ح/۱

۶- التهذیب ج/۱ ص/۳۰۱ ح/۱

۷- التهذیب ج/۱ ص/۳۰۱ ح/۲ و هی صحیحه القداح و فیها(انه کان؛ یعنی امیرالمؤمنین؛ اذا خرج من الخلاء قال(الحمدلله الذی رزقنی لذته و ابقی قوته فی جسدی و اخرج عنی اذاه یالها نعمه)ثلاثاً.

(و الاعتماد على اليسرى)

لم يذكر له نص و لم يذكره القدماء حتى المحقق فى شرايعه.

(و الاستبراء)

كما فيما رواه الكافى صحيحاً عن ابن مسلم(۱) و فيه دلاله على ان الخارج بعد الاستبراء ليس من البول بل هو طاهر.

نعم الخارج قبل الاستبراء محكوم بالبوليه بالرغم من اقتضاء قاعده الطهاره الحكم بعدم ذلك وذلك للروايات الحاكمه بانتقاض الطهاره أو ببوليه المشتبه، كمفهوم صحيحه محمّد بن مسلم: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): رجل بال و لم يكن معه ماء. قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شى ء فليس من البول و لكنه من الحبائل»(۲).

هذا وقد دلت صحيحه ابن مسلم على الاكتفاء بعصر الذكر ثلاثاً من اصله إلى طرفه و ينتر طرفه مره واحده، لكن الصدوق قال بالعصر ثلاثاً من عند المقعده إلى

۱- الكافى ج/۳ ص/۱۹ ح/۱ و فيه(فقال يعصر اصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبائل)اقول و الحبائل عروق فى الظهر و حبائل الذكر عروقه.

۲- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه الحديث ۲

الانثيين ثم ينتر ذكره ثلاث مرات(۱) و المفيد جمع بين الثلاثه و خيّر فی الاخير فی العدد من الواحده إلی الثلاث(۲) و الصدوق عمل بمجموع روايتی حفص البختری الذی تضمن الاكتفاء بنتره ثلاثاً(۳) و خبر عبد الملك بن عمرو الذی تضمن كفايه خرط و غمز ما بين المقعده و الانثيين ثلاثاً(۴) و حيث ان الاستبراء انما هو طلب بُرء المجری فلعل البرء يحصل بكل واحد ممامر فی الروايات.

ثم انه يكتفی بطول المدّه وذلك لان المطلوب بالاستبراء نقاء المحل فمع الاطمئنان به تترتّب فائدته. هذا مضافا إلی التمسّك باستصحاب عدم خروج البول، و بقطع النظر عنه فبقاعده الطهاره فان الحاكم عليهما- و هو الصحيحه المتقدّمه- يختص بغير هذه الحاله.

(و التنحح ثلاثاً)

ص:۳۱۷

۱- الفقيه ج/۱ ص/۲۱

۲- التهذيب ج/۱ ص/۲۷

۳- التهذيب ج/۱ ص/۲۷ ح/۹ و هو صحيح السند و فيه(فی الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتی يبلغ الساق فلا يبالی)اقول و هو فی غايه الاعتبار حيث ان فی طريقه محمد بن أبی عمير.

۴- التهذيب ج/۱ ص/۲۰ ح/۵۰ و هو ايضا صحيح إلی ابن أبی عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو و فيه(اذا بال فخرط ما بين المقعده و الانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجی فان سال حتی يبلغ السوق فلا يبالی)و السوق جمع ساق.

قال به سلار(۱) و لیس له دلیل ظاهر إلّا ما یحتمل بعیداً من مرفوع الفقیه(۲) عن النبی صلی الله علیه واله وسلم حول ادعیه التخلی و فیه (و اذا تزحر قال...) ففی الصحاح الزحیر التنفس بشده و لعل المراد بالزحیر هو استطلاق البطن کما هو احد معانی الزحیر.

(و الاستنجاء بالیسار ویکره بالیمین)

کما فی مرسله یونس(۳) و خبر السکونی(۴) و روایه الفقیه و الخصال(۵).

(و یکره البول قائماً و مطمحاً به و فی الماء)

اما قائماً فلروایه الفقیه و الخصال المتقدمه الّا للمتنور کما فی مرسلی ابن أبی عمیر و الفقیه(۶)و تدل علیه ایضاً صحیحه ابن مسلم «من تخلی علی قبر او بال قائماً او بال فی ماءٍ قائماً او مشی فی حذاء واحد او شرب قائماً او خلا فی بیّت وحده او بات علی غمر فاصابه شیء من الشیطان لم یدعه الّا ان یشاء الله و اسرع ما

۱- المراسم من الجوامع الفقهیه ص/۵۶۵

۲- الفقیه ج/۱ ص/۱۶

۳- فروع الکافی ج/۳ ص/۱۷(نهی رسول الله صلی الله علیه واله وسلمان یستنجی الرجل بیمینه)ح/۵

۴- المصدر السابق ح/۷

۵- الفقیه ج/۱ ص/۱۹ ح/۱۶ والخصال ص/ ۵۴ (خصلتان من الجفاء)یعنی البول قائماً فی غیر عله و الاستنجاء بالیمین .

۶- الفقیه ص/۶۷ ح/۳۳ (و روی ان من جلس و هو متنور خیف علیه الفتق) الکافی کتاب الزی باب۴۵ ح/۱۷

یکون الشیطان إلی الانسان و هو علی بعض هذه الحالات»(۱) و صحیحه العلل عن الحلبی (و لا تبل فی ماء نقیع)(۲) و غیرها.

وروی ایضاً کراهه الحدث قائماً کما فی روایه الفقیه عن حماد بن عمرو انس بن محمد عن ابیه جمیعاً عن الصادق (علیه السلام) (۳) وکذلک یکره البول فی کل من الجاری و الراکد کما فی خبر مسمع(۴) و مرسل حکم(۵) و غیرها.

و اما مطمحاً کما فی معتبر السکونی(۶)و فی الصحیح عن مسمع(۷).

(و الحدث فی الشارع و المشرع و الفناء و الملعن و تحت المثمره و فیء النّزال و الجحره)

و یدل علیه اخبار الکافی عن عاصم بن حمید صحیحاً(۸) و عن علی بن ابراهیم(۹) مرفوعاً و عن ابراهیم الکرخی(۱۰) و خبر السکونی(۱۱) و غیرها(۱۲).

۱- الکافی کتاب الزی الباب الاخیر ح/۲

۲- العلل ج/۱ ص/۲۸۳

۳- من لا یحضره الفقیه؛ ج ۴، ص: ۳۵۲؛ باب النوادر

۴- التهذیب ج/۱ ص/۳۴ ح/۲۸

۵- التهذیب ج/۱ ص/۳۵۲ ح/۷

۶- الکافی ج/۳ ص/۱۰ ح/۴: (نهی النبی صلی الله علیه واله وسلمأن یطمّح الرجل ببوله من السطح او من الشیء المرتفع فی الهواء) اقول: و طمّح ببوله أی رماه فی الهواء.

۷- التهذیب ج/۱ ص/۳۵۲ و مسمع بن عبدالملک ثقه ایضاً

۸- الکافی ج/۳ ص/۱۵ و فیه: (یتقی شطوط الانهار و الطرق النافذه وتحت الاشجار المثمره و مواضع اللعن فقیل له و این مواضع اللعن قال ابواب الدور).

۹- المصدر السابق ص/۱۶ ح/۵ ح/۶

۱۰- المصدر السابق ص/۱۶ ح/۵ ح/۶

۱۱- التهذیب ج/۱ ص/۳۵۳ ح/۱۱ و فیه: (نهی رسول الله؛ ص؛ ان یتغوط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها او نهر یستعذب او تحت شجره فیها ثمرتها).

۱۲- روایه الامالی للشیخ و خبر العلل و روایه الفقیه و الخصال وغیرها.

(و السواک حالته)

کما فی خبر الحسن بن اشیَم(۱) بدون ذکر الامام الّا ان الفقیه رواه عن الکاظم مرفوعاً(۲) فلابد من حصول سقط فی سند التهذیب.

(و الکلام الّا بذکر الله تعالی)

لروایه صفوان(۳) و العلل(۴) عن أبی بصیر.

و اما استثناء ذکر الله تعالی فللصحیح عن أبی حمزه و خبر الحلبی(۵)و ما فی الفقیه مرفوعاً(۶)و غیرها(۷).

ص:۳۲۰

۱- التهذیب ج/۱ ص/۳۲ ح/۲۴ وفیه: (و السواک فی الخلاء یورث البخر) و البخر: نتن ریح الفم .

۲- الفقیه ج/۱ ص/۳۲ ح/۳.

۳- التهذیب ج/۱ ص/۲۷ ح/۸ و رواها العلل ص/۲۸۳ و سند العلل عن ابراهیم بن هاشم و غیره، ولکن فی سند الشیخ او غیره.

۴- العلل ج/۱ ص/۲۸۳

۵- الکافی ج/۲ ص/۳۶۰ و ص/۳۶۱ ح/۶ و ح/۸

۶- الفقیه ج/۱ ص/۲۰ ح/۲۳

۷- التهذیب ج/۱ ص/۲۷ ح/۷ وفیه: (یا موسی ذکری علی کل حال حسن).

(و الاكل و الشرب)

ليس فى ما قال نص بالخصوص و استدل له بفحوى روايه العيون (ان الحسين (عليه السلام) دخل المستراح فوجد لقمه ملقاه فدفعها إلى غلام له و قال له اذكرنى بها اذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج (عليه السلام) قال اين اللقمه قال: اكلتها قال انت حر لوجه الله فقال له رجل اعتقته قال نعم سمعت جدى)ص(يقول من وجد لقمه ملقاةً فمسح عنها او غسل ما عليها ثم اكلها لم تستقر فى جوفه الّا اعتقه الله من النار)(۱) و قريب منها مرفوعه الفقيه عن الباقر (عليه السلام) (۲) و خبر الدعائم عن السجاد (عليه السلام) (۳) وموردها الاكل وقد يلحق الشرب بالاكل وفيه تأمل.

(و يجوز حكايه الاذان)

كما فى روايه الفقيه عن الباقر (عليه السلام) انه قال لمحمد بن مسلم ...)(۴) والعلل عن أبى بصير(۵) وعن سليمان بن مقبل(۶) و قد دلت هذه الاخبار على ان الاذان كله حتى

۱- العيون ج/۲ ص/۴۳

۲- الفقيه ج/۱ ص/۱۸

۳- النجعه ج۱ ص۱۹۹ عن الدعائم.

۴- الفقيه ج/۱ ص/۱۸۷ ح/۳۰ وحيث ان الراوى هو محمد بن مسلم(ظاهرا) فالروايه صحيحه سنداً حيث ان للصدوق طريقاً صحيحاً إلى كل روايات البرقى و باقى السند صحيح،و قد جاء فى الروايه(يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال و لو سمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذكر الله عز و جل و قل كما يقول المؤذن).

۵- العلل ص/۲۸۴ ح/۱

۶- المصدر السابق ح/۴

الحیعلات من ذکر الله تعالی فما عن الشهید الثانی(۱) انه لا سند له و ذکر الله تعالی لا یشمله اجمع لخروج الحیعلات منه قد عرفت بطلانه.

ثم انه قد ورد الامر بالحمد لله عند العطاس فی تلک الحال کما رواه الحمیری عن مسعده عنه (علیه السلام) (کان أبی یقول اذا عطس احدکم و هو علی خلاء فلیحمد الله فی نفسه)(۲) لکنه ضعیف سندا.

(وقراءه ایه الکرسی)

کما فی صحیحه عمر بن یزید (۳) وصحیحه الحلبی (سألته أتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القران فقال یقرؤن ما شاؤوا) (۴) والمتغوط هو من کان فی حال التغوط کما هو الظاهر ولو حمل المتغوط علی من تغوط وصار بلا طهاره فلا دلاله فیه.

(و للضروره) و الضرورات تبیح المحظورات فکیف بالمکروهات.

حصیله البحث:

ص:۳۲۲

۱- الروضه البهیّهص/۲۸ ج/۱

۲- قرب الاسناد للحمیری ص/۷۴ ح/۳۹

۳- الفقیه ج/۱ ص/۱۹ ح/۲۲ و رواه التهذیب باب من زیادات الطهاره ح/۵ بدون الجمله الاخیرهوهی (سأل عمر عن التسبیح فی المخرج والقراءه فقال لم یرخص فی الکنیف اکثر من ایهالکرسی ویحمد الله او ایه الحمد لله رب العالمین).

۴- التهذیب ج/۱ باب/۶ من اول الکتاب ح/۳۹ ص/۱۲۸

يجب على المتخلّى ستر العوره الّا فى الرجل عن زوجته و امته و فيهما عن الزوج و المولى، ويستحب ترك استقبال القبله، ويجب غسل البول بالماء القليل مرتين والّا فمره و يجب غسل الغائط بالماء مع التّعدّى، و إلّا فثلاثه أحجارٍ أبكارٍ أو بعد طهارتها فصاعداً أو شبهها.

و يستحبّ التّباعد، و الجمع بين المطهّرين، و ترك استقبال النّيّرين و الرّيح، و الدّعاء بالمأثور فى أحواله، و الاستبراء وفائدته ان البلل الخارج بعد الاستبراء ليس من البول بل هو طاهر. نعم الخارج قبل الاستبراء محكوم بالبوليه ويكفى فيه عصر الذكر ثلاثاً من اصله إلى طرفه و ينتر طرفه مره واحده، ويستحب الاستنجاء باليسار، و يكره باليمنى و يكره البول قائماً و مطمحاً به و فى الماء ويكره الحدث فى الشّارع و المشرع و الفناء و ابواب الدور و تحت الاشجارالمثمره و فى ء النّزّال و الجحره ويكره السّواك حال التخلى و الكلام الّا بذكر الله تعالى و الأكل. و يجوز حكايه الأذان و قراءه آيه الكرسىّ و للضّروره.

فصل فى احكام الجبائر

وتحقيق مطالبه فى ضمن امور ومسائل:

۱- يجب نزع الجبيره أو غمسها مع الامكان لمقتضى ما دل على وجوب الوضوء على المتمكن منه.

ص:۳۲۳

۲- و یجب المسح علیها مع التعذر للروایات الخاصه کصحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سئل عن الرجل تکون به القرحه فی ذراعه أو نحو ذلک فی مواضع الوضوء فیعصبها بالخرقه و یتوضّأ و یمسح علیها إذا توضأ؟ فقال: ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه»(۱).

و إذا کان مثل صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن الکسیر تکون علیه الجبائر أو تکون به الجراحه کیف یصنع بالوضوء؟ و عند غسل الجنابه و غسل الجمعه؟ فقال: یغسل ما وصل إلیه الغسل ممّا ظهر ممّا لیس علیه الجبائر و یدع ما سوی ذلک ممّا لا یستطیع غسله و لا ینزع الجبائر و یعبث بجراحته»(۲) مطلقا و غیر دال علی مسح موضع الجبیره إلّا انه قابل للتقیید بما ذکر.

و الروایتان و ان کانتا ناظرتین إلی المسح فی موضع الغسل إلّا انه بالأولویه یثبت ذلک فی موضع المسح أیضا.

ثم ان المذکور فی صحیحه الحلبی و ان کان هو القرحه إلّا ان الجواب یفهم منه عدم الاختصاص بها.

۳- یکفی غسل ما حول الجرح و القرح المکشوفین وذلک لصحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «قال سألته عن الجرح کیف یصنع صاحبه؟ قال:

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۹ من أبواب الوضوء الحدیث ۲

۲- وسائل الشیعه الباب ۳۹ من أبواب الوضوء الحدیث ۱

يغسل ما حوله»(۱) اما لان عدم افتراض التعصيب يولّد نفسه ظهورا فى المكشوف أو لأنّ ضمّها الى صحيحه الحلبى يولد ذلك.

ثمّ ان الصحيحه و ان كانت وارده فى الجرح دون القرح إلّا انه لا يحتمل الاختصاص به بل القرح جرح فى حقيقته.

۴- قيل يجب التيمم فى الكسر المكشوف الذى يضره الماء وذلك لانه مقتضى القاعده إذ مع عدم وجود نص على الخلاف يجب التيمم عملا بقوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا ...(۲) بعد بطلان قاعده الميسور سندا أو دلاله. و النص المتقدّم وارد فى الكسير المجبور.

قلت: الظاهر عرفا من النص الوارد فى الجرح هو عدم خصوصيه فى الجرح ولذا فالعرف بعد الغاء الخصوصيه يتعدى الى الكسر المكشوف بغسل ما حوله.

۵- ثم انه يجب إزاله الحاجب وذلك لتوقف صدق الغسل و المسح على ذلك.

واما مسائله:

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۹ من أبواب الوضوء الحديث ۳

۲- المائده: ۶

الاولی: ان مقتضی القاعده الاولیه وجوب التیمم علی من لم یتمکن من الوضوء او الغسل لثبوت بدلیته عنهما فی الکتاب و السنه فلولا الاخبار الوارده فی کفایه غسل الجبیره او مسحها لحکمنا بانتقال الفریضه الی التیمم وعلیه فلا بد من الاقتصار علی کل مورد ورد فیه الدلیل بالخصوص علی کفایه المسح علی الجبیره و فی غیره لابد من الحکم بوجوب التیمم نعم لو قلنا بثبوت قاعده لا یسقط المیسور بالمعسور او ما یؤدی مؤداها لانعکس الحال فی المقام الّا ان قاعده لا یسقط المیسور حیث لم تثبت علی ما هو المحقق فی محله فهل من دلیل آخر یقوم مقامها و لو فی خصوص الوضوء ؟ الظاهر ذلک لما فی صحیح الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن علی بن الحسن بن رباط و هو ثقه عن عبد الاعلی آل سام و هو اما متحد مع ابن اعین الثقه کما یظهر من بعض اسانید الکافی واما ان یکون شخصاً اخر ممدوح وان کان هو الراوی لمدح نفسه وانه من اهل الکلام وکیف کان فالروایه حسب حجیه الخبر الموثوق به موثوق بها بعد اعتماد الکلینی لها وروایه الحسن بن محبوب لها، قال قلت لابی عبد الله (علیه السلام) (عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی اصبعی مراره فکیف اصنع بالوضوء ؟قال:یعرف هذا و اشباهه من کتاب الله عز و جل قال الله تعالی { ما جعل علیکم فی الدین من حرج } امسح علیه)(۱) فهی داله علی انه لو تعذرت بعض اجزاء المرکب لا یسقط الامر بذلک المرکب ففیما نحن فیه المتعذر انما هو خصوصیه المسح علی البشره واما مطلق المسح فهو غیر متعذر.

۱- الوسائل ج/۱ باب ۳۹ من ابواب الوضوء ص/۳۲۷ ح/۵

فـان قلت: ان دلالتهـا ضـعيفه حيث ان المسـح على المراره ممـا لاـ يعرف من كتاب الله قطعاً لان العرف لا يرى ا لمسـح على المراره ميسوراً من المسح على البشـره بـل يراهمـا متعـدداً ومن هنـا لو تعـذر المسـح على الجـبيره والمراره ايضـاً لم يتوهم احد وجوب المسـح على الحائط مثلاً بـدعوى ان المتعـذر انما هو خصوصـيه المسح على المراره و اما اصل المسح و لو على الجدار فلا.

قلت:حيث ان شخصـيه آل سام شخصيه كلاميه كما يظهر من علم الرجال فلا يبعد ان الامام أراد ان يُعلّمه كيفيّه الاستنباط و اما توهم المسـح على الحائط فهو غريب و العرف بعد وضع الجبيره يلاحظ الجبيره جزءاً من البدن و المسح على الجبيره و ان لم يفهمه العرف الّا انه بعـد ارشاد الامام (عليه السـلام) آل سام يفهم ذلک بالتأمل فان آيه رفع الحرج تثبت مرفوعيه الامر الحرجی لا غير و هو المسح على ذات البشـره و بارشاد من الامام (عليه السـلام) يفهـم ان الأوامر الاوليه لا تسقط بحرجيّه بعض اجزائها بل و بتعذر بعض اجزائها حسب الفهم العرفی ولذا فلا تختص دلاله هذه الروايه بالوضوء بل هی عامه لکل الأوامر.

ومن هنـا يظهر ان أوامر الجبيره واخبارها طبق القاعـده الثانويه ويزيـد ذلک بياناً ما سـيأتی من عـدم وجوب المسـح على الجرح المکشوف بل يکفی غسل اطرافه وصحيح حماد بن عثمان الاتی وغيره.

نعم يبقى اشـکال واحد وهو ان الظاهر من معتبره آل سام ان الجبيره فيه على اصبع واحد لا کل اصابعه وحينئذٍ فيمکن المسح على ما ليس فيه جبيره بلا حاجه الی المسح على الجبيره فانه مع امکان المسح على البشره لا تصل النوبه

ص:٣٢٧

الی المسح علی الجبیره بمقتضی الاوامر الاولیه فی حین ان الروایه اجازت المسح علی الجبیره.

والجواب: ان الظاهر منها ان المسح کما یکون علی الجبیره یکون علی غیر الجبیره فی زمان واحد فالروایه تجوّز المسح علیها مضافاً للمسح علی غیرها مما یحصل به الواجب ولا اشکال فی ذلک بعد ورود النص فیه.

وبذلک یظهر الجواب عما قیل من «وجوب التیمم عند عدم امکان ازاله الحاجب اللاصق کالقیر، إن لم یکن فی موضع التیمم و إلّا فاللّازم الجمع بین التیمم و الوضوء بدلیل انه مقتضی القاعده، لوجوب التیمم علی کل من لا یمکنه استعمال الماء و اما وجوب الجمع فی الفرض الأخیر فللعلم الإجمالی بوجوب الوضوء أو التیمم بعد ضمّ قاعده «عدم سقوط الصلاه بحال» اذ قد عرفت ثبوت الدلیل الخاص فلا تصل النوبه الی ما فی القیل .

الثانیه: لا شک انه اذا امکن رفع الجبیره وغسل البشره او مسحها فهو. اما اذا کان فی حل الجبیره وشدها مشقه ولم یکن فی وصول الماء الی البشره ضرر و أمکن ایصال الماء الی البشره بالشکل المعتبر فلا شک انه مقدم علی المسح واما اذا کان ممکناً لکن من دون مراعاه الاعلی فالاعلی فی الغسل بناءً علی لزوم اعتباره «وان کان الصحیح انه غیر معتبر لعدم الدلیل بل اطلاق القران دال علی الجواز فبناءً علی ما قلناه من القاعده الثانویه فالامر واضح من الغسل بدون رعایه الاعلی فالاعلی» و اما بناءً علی عدم ثبوت القاعده الثانویه فقد یستدل بموثقه عمار بن

موسی الساباطی (عن الصادق (علیه السلام) فی الرجل ینکسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا یقدر ان یحله لحال الجبر اذا جبر کیف یصنع ؟ قال: اذا اراد ان یتوضأ فلیضع اناءاً فیه ماء و یضع موضع الجبر فی الماء حتی یصل الماء الی جلده و قد اجزأه ذلک من غیر ان یحله)(۱) الداله علی کفایه جعل موضع الجبر فی الماء مع فوات الترتیب المعتبر فی الوضوء هکذا نقل الروایه فی الوسائل(۲) و نسخه الاستبصار توافقها لکن الحدائق نقلها بدل «فلا یقدر ان یحله» بقوله: «فلا یقدر ان یمسح علیه». و هی موافقه مع نقل التهذیب و الروایه قطعاً واحده عن عمار الساباطی وما اکثر شذوذ روایاته و الصحیح من النسختین هنا نسخه الاستبصار فان من لا یستطیع المسح علی الجبیره له فروع مختلفه منها تضرره بالماء و اخری وجود النجاسه تحت الجبیره و ثالثه عدم قدرته علی التحرک و رابعه لا یستطیع مسحها لکن یستطیع وضعها فی الماء من دون مانع اخر و الروایه بأطلاقها حیث لم تفصل شامله لکل هذه الموارد و لم یقل احد بذلک فالصحیح ترجیح نسخه الاستبصار الموافقه لمقتضی القاعده و باقی الاخبار، وهی تنفی اعتبار رعایه

۱- الاستبصار ج/۱ ص/۷۸ و رواه التهذیب ج/۱ ص/۴۲۶ باسناده عن اسحاق بن عمار و مع تفاوت فی المتن و هو لم یسنده الی اسحاق بل قال بالاسناد السابق و السابق قال فیه بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار و ما قبله لم یکن الا الاسناد الی عمار الساباطی مضافاً الی انه نقل تلک الروایه التی اسندها الی اسحاق عن عمار فمن المعلوم قطعاً حصول الوهم فی السند و انها لیست من اخبار اسحاق کما هو واضح.

۲- الوسائل ج/۱ باب۳۹ من ابواب الوضوء ح/۷

الا ـعلی فالا ـعلی فی الغسـل لو قلنـا باعتبـار ذلک لکن قـد عرفت شـذوذ اخبار عمار فلا یوثق بها الا ما قامت القرینه علیه فان تم ذلک فهو و الا فالقاعده تقتضـی الرجوع الی التیمم و سـقوط الوضوء بناء علی کون ادله الجبیره خلاف القاعده و بناءً علی عدم ثبوت القاعـده الثـانویه فیقتصـر فی ادله الجبیره علی موارد التضـرر بالماء باعتبار انحصار مفادها فی ذلک لکن قـد یقال بشـمول صحیحه عبـد الرحمن بن الحجـاج لموارد التضـرر بالماء و موارد عـدم الاسـتطاعه بحل الجبیره بـدلاله منطوقها علی ذلک ففیها: (یغسـل مـا وصـل الیه الغسـل ممـا ظهر مما لیس علیه الجبائر ویـدع ما سوی ذلک مما لا یسـتطیع غسـله ولا ینزع الجبائر و یعبث بجراحته)(۱)و لا ـ یعـارضه مفهوم صـحیح الحلبی وان کـان فیه ابن هـاشم (اذا کان یؤذیه الماء فلیمسـح علی الخرقه و ان کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقه ثم لیغسـلها)(۲)الـدال علی عـدم کفـایه المسـح ان لم یؤذیه الماء وذلک فان المفهوم لا ینعقـد الا بعد انحصـار السـببیه فی المنطوق و مع وجود سـبب اخر للمسـح علی الجبیره الثابت بصـحیح ابن الحجاج لا تصل النوبه الی المفهوم الثابت بصحیح الحلبی.

اقول: هـذا الاسـتدلال حسن الّا انه غیر شامل لمورد عـدم القـدره علی غسل البشـره لمکان وجود النجاسه لا لعدم الاسـتطاعه من الغسل للضرر .

ص:۳۳۰

۱- الوسائل ج/۱ ص/۳۲۶ باب۳۹ من ابواب الوضوء ح/۱

۲- المصدر السابق ح/۲

الثالثه: واما حكم الجرح المكشوف فبعد وجود النص الصحيح فيه بغسل اطرافه-كما عليه القدماء-لا معنى للاجتهاد فى قباله ففى صحيحه الحلبى المتقدمه (و سألته عن الجرح كيف أصنع به فى غسله؟ قال: اغسل ما حوله)و مثله صحيح ابن سنان(۱)هذا و قد يقال بعدم وجوب المسح على الجبائر ايضاً بدليل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج بعد كون الامام (علیه السلام) فى مقام البيان و اهماله المسح على الجبائر بل قال(و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله).

فان قلت: انه لم يكن فى مقام بيان جهه المسح بل فى مقام بيان موارد الغسل.

قلت:بعد كونه فى مقام تعليم كيفيه الوضوء و الغسل لا ينبغى ان يتوهم احدٌ انه (علیه السلام) لم يكن فى مقام البيان بل ظاهر السؤال يدل على ذلك فما معنى(سألت ابا الحسن الرضا (علیه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابه و غسل الجمعه؟) وهل هو الّا سؤال عن الحكم الشرعى بتمام اطرافه و عليه فظهور النص بعدم لزوم الجبيره واضح مضافاً الى كون المسح على الجبيره موافق لمذهب بعض العامه(۲) و الجمع بينه و بين صحيحه الحلبى حمل المسح على الاستحباب و لعله هو المفهوم من الكلينى حيث جمع بين نقلهما.

۱- المصدر السابق ح/۳ و فى سنده العبيدى و هو ثقه على الاصح .و لا تضر روايته هنا عن يونس لعدم تفرده بها.

۲- راجع التذكره ج/۱ باب وضوء الجبيره وقد نقله عن الشافعى .

هـذا و یبقی ان نتعرف علی رأی المشـهور – مشـهور القـدماء- حول المسـح انه واجب ام لاـ؟ فالـذی ذهب الیه الصـدوق فی الفقیه هو وجوب المسح علی الجبـائر و نسب عـدم وجوب المسـح علیها والاکتفاء بغسل ما یسـتطیع غسـله الی الروایه(۱)و مثله الفقه المنسوب الی مولانا الرضا (علیه السـلام) (۲) و قـد قیل فیه انه مطابق لفتاوی علی بن بابویه و قال العلامه فی التـذکره انه لا یجوز المسح علی الخفین و لا علی ساتر الّا للضـروره او التقیه ثم قال: ذهب الیه علماؤنا اجمع(۳) و استدل لذلک بصحیح حماد بن عثمان و هو من اصـحاب الاجماع عن محمد بن عثمان ابی الورد قال: (قلت لابی جعفر (علیه السلام) ان ابا ظبیان حدثنی انه رأی علیاً (علیه السـلام) اراق المـاء ثم مسـح علی الخفین فقـال کـذب ابو ظبیـان امـا بلغکم قول علی (علیه السـلام) فیکم سـبق الکتاب الخفین فقلت هل فیها رخصه؟ فقال لا الّا من عدو تتقیه او ثلج تخاف علی رجلیک)(۴) .

اقول: و بعـد کون عمل العلماء علی المسح علی الجبیره مطلقاً و لو لخوف البرد کما و انه لم یظهر القول بالاکتفاء بغسل ما حول الجبائر الّا ما نسبه الصدوق الی

۱- الفقیه ح/۱ ص/۲۹

۲- الفقه الرضوی ص/۶۹

۳- التـذکره ج/۱ ص/۱۷۲ و المختلـف ج/۱ ص/۱۳۷ و المبسـوط ج/۱ ص/۲۲ و السـرائر ج/۱ ص/۱۰۲ و یجوز المسـح علی الجبائر عند الضروره.

۴- التهذیب ج/۱ ص/۳۶۲ ح/۲۲ و الاستبصار ج/۱ ص/۷۶

الروایه فالصحیح هو وجوب المسح علی الجبیره و حمل اطلاق صحیح ابن الحجاج علی وجود القرینه الصارفه لظهوره الاطلاقی (و ان لم تصل الینا).

هذا و لا یقال ان صحیح حماد معارض بصحیح زراره قال: (قلت له هل فی مسح الخفین تقیه؟فقال:ثلاثه لا اتقی فیهن احداً شرب المسکر و مسح الخفین و متعه الحج)(۱).

فانه یقال: انه نقل الشیخ فیه حمل زراره له علی انه (علیه السلام) قال: (لا اتقی) ولم یقل الواجب علیکم ان لا تتقوا فیهن احدا(۲).

اقول: وهو الظاهر وعلیه فلا ینافی صحیح حماد وعلی ذلک یحمل ما فی حدیث الاربعمائه ففیه: (لیس فی شرب المسکر والمسح علی الخفین تقیه)و یشهد لقوه هذا الحمل کلام زراره فهو اعرف واقرب .

هذا ویظهر وجه اخر لذلک وهو ان شرب المسکر من الامور المخالفه للقران بشکل واضح وکذلک المسح علی الخفین وعلیه فتنتفی التقیه لمن هو قادر علی دفع المتقی منه بتوجیه المسأله له او لبعض الناس ولعله لذلک ورد فی الروایات ان المسح علی الخفین خلاف القران کما فی صحیحه زراره (عن الباقر (علیه السلام) قال سمعته یقول:جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبی صلی الله علیه واله وسلم وفیهم علی (علیه السلام) فقال ما تقولون فی المسح علی الخفین ؟ فقام المغیره بن شعبه فقال رأیت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یمسح علی الخفین فقال علی

۱- المصدر السابق ح/۲۳ و کذلک عن الاستبصار ج/۱ ص/۷۶

۲- التهذیب ج/۱ ص/۳۶۲ ذیل ح/۲۳

(علیه السلام) قبل المائده أو بعدها ؟ فقال: لا ادری فقال: علی (علیه السلام) سبق الکتاب الخفین انما نزلت المائده قبل ان یقبض بشهرین او ثلاثه)(۱) وفی صحیح الحلبی (سبق الکتاب الخفین)(۲)وغیرهما(۳) هذا وقد جمعت صحیحه حماد بین کون المسح مخالفاً للقران وجواز التقیه فی المسح علی الخفین وکیف کان فمقتضی الجمع هو جواز التقیه و صحه العمل بصحیح حماد.

الرابعه: انه قد تبیّن مما تقدم حکم الجبیره التی لا یمکن المسح علیها لاجل نجاستها وانه یکتفی بغسل اطرافها ولا تصل النوبه الی التیمم ومثلها ما لو کان العضو نجساً لا یمکن تطهیره .

لکن هل یجب وضع خرقه علیها والمسح بعد ذلک علی الخرقه؟ قد یقال بعدم وجوب ذلک للاصل وعدم وجوب تحقیق موضوع الجبیره .

اقول: وهذا صحیح لو لم یکن هناک دلیل دالّ علی وجوب المسح علی الجبیره بنحو القضیّه الحقیقیّه وهو موجود فان اطلاق ما تقدم ظاهرٌ فی أنّ من علیه جبائر یمسح علیها من وظیفته تلک و هو لیس فی مقام بیان المسح علی الجبائر علی نحو القضیّه الخارجیّه وعلیه فیلزم تحقیق المسح الصحیح و هو لا یتم الّا بتطهیر الجبیره ان امکن او بتغییرها او بأضافه لفافه اخری الیها بحیث تُعد منها ثم المسح علیها بل لا یبعد کفایه وضع خرقه طاهره علیها وان لم تُعد منها ثم المسح علیها

۱- الوسائل باب۳۸ من ابواب الوضوء ح/۶

۲- المصدر السابق ح/۷

۳- نفس المصدر ح/۹ و ح/۱۷

وذلک لصدق المسح علی الجبیره حینئذٍ و هو المطلوب لا غیر، نعم لو قیل انه لم یمسح علی جبیره بل مسح علی خرقه خارجه عنها تعیّن سقوط المسح علی الجبیره اجمع بعد تعذّره و اکتفی بغسل اطرافها و مسح ما امکن منها ان امکن و الّا فیسقط المسح علی الجبیره و یبقی الباقی .

الخامسه: لایجب ان یکون المسح علی الجبیره فی مواضع الغسل بنداوه الوضوء لعدم الدلیل و یلزم ان یصدق اسم المسح علی الجبیره و ان تصل الرطوبه الی تمام الجبیره کما هو مقتضی ما تقدم من الصحاح نعم لا یلزم المداقه بایصال الماء الی الخلل و الفرج بل یکفی صدق الاستیعاب عرفاً بمقتضی الفهم العرفی للنصوص المتقدمه .

هذا ولا یتوهم وجوب المسح علی البشره لو امکن عملاً بظاهر النصوص الداله علی کفایه المسح علی الجبیره مطلقاً سواء قدر علی المسح علی البشره ام لا بل المفهوم منها عدم کفایه غیره کما هو واضح.

السادسه: یجب المسح علی الجبیره فی موضع المسح ببله الوضوء بدلاله النصوص المتقدمه الداله علی کون المسح بنداوه الوضوء «من الید او الیدین او الاعم» و اما الاخبار الوارده فی کفایه المسح علی الجبائر فانها ناظره الی قیام الجبیره مقام البشره فقط فلاحظ .

ثم انه لو امکن ایصال الماء الی البشره فی مواضع المسح فهل یکفی او یتعین بدلاً عن المسح علی الجبیره؟ اقول: بعد کون المسح عباره عن امرار الماسح

على الممسوح و انه بذلك متقوم فالامر واضح و انه لابد من المسح على الجبيره و لا يكفى ايصال الماء الى البشره لعدم صدق المسح فيه و عدم دليل دال عليه .

السابعه: لو كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من اعضاء الوضوء فمن الواضح انه يلزم وضوء الجبيره و يشهد لذلك ما فى الصحيح عن كليب الاسدى عن الصادق (عليه السلام) (عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال:ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل)(۱)و كليب الاسدى ثقه على الاصح و مثله فى الدلاله صحيح الوشاء الوارد فيمن على يده او يديه دواء(۲).

هذا وبقى حكم الجبيره لو كانت مستوعبه لجميع الاعضاء فقد ذكر ان الحكم فيه هو التيمم لعدم الدليل على شمول حكم الجبيره له و ما تقدم من الاخبار لا ظهور له فى شمول هذا المورد بل خاص بالجبائر فى مكان واحد او اكثر لا بالاستيعاب الّا انى لم اعثر على هذا التفصيل بين العلماء الى زمان المحقق و العلامه نعم جاء فى كلمات صاحب الجواهر حيث قال: (نعم قد يتجه فى الاستيعاب لجميع الاعضاء و لجميع البدن لحصول الشك فى مثل هذا الوضوء و الغسل)(۳) رداً على المحقق الثانى الذى استقرب الانتقال الى التيمم فى ما لو استوعبت الجبيره عضواً كاملاً(۴) بعد ما رده باطلاق الادله(۵) .

۱- الوسائل باب۳۹ من ابواب الوضوء ص/۳۲۸ ح/۸

۲- الوسائل باب۳۹ من ابواب الوضوء ص/۳۲۸ ح/۹ و ح/۱۰

۳- جواهر الكلام ج/۲ ص/۳۱۰

۴- جواهر الكلام ج/۲ ص/۳۰۸

۵- المصدر السابق ص/۳۰۹

اقول: و حیث لا اجماع و لا شهره فی المسأله فنحن و النصوص و هی داله علی المسح علی الجبیره حتی لو کانت الجبیره مستوعبه لجمیع الاعضاء کما فی ما مر فی الصحیح عن کلیب الاسدی و بذلک یظهر ضعف من رده فی شموله لاستیعاب العضو الواحد لاجل کونه شاملاً لجمیع الاعضاء مدعیاً ان لا خلاف فی الانتقال الی التیمم اذا کانت الجبیره مستوعبه لکل الاعضاء(۱)و قد عرفت ان المتقدمین لم یفرقوا بین الجبائر المستوعبه و غیرها بل اطلقوا القول و ظاهرهم ان لا فرق بین الامرین کما هو مقتضی ظواهر النصوص و علیه فالصحیح هو الحکم بالوضوء مع المسح علی الجبیره و ان کانت مستوعبه لجمیع الاعضاء.

الثامنه: اذا کانت الجبیره فی الماسح فمسح علیها بدلاً عن غسل المحل یجب ان یکون المسح به بتلک الرطوبه ای الحاصله من المسح علی جبیرته بناءً علی وجوب مسح الیمنی بالیمنی و مسح الیسری بالیسری و اما لو جوّزنا المسح بنداوه الیدین کما هو مقتضی صحیح عمر بن اذینه (وان کان فیه ابن هاشم)الوارد فی المعراج(۲) فلا کما هو واضح و مثله ما لو جوّزنا المسح برطوبه الوضوء ایاً کانت بدلیل اطلاق دلیل المسح المؤید بالنصوص الداله علی اخذ الرطوبه من لحیته عند جفاف الاعضاء و لم یخرج من هذا الاطلاق الّا المنع عن المسح بماء جدید فالامر اوضح.

ص:۳۳۷

۱- التنقیح ج/۵ ص/۲۰۵

۲- الکافی ج۳ص۴۸۵دار الکتب الاسلامیه

التاسعه: قد تقدم وجوب الاتيان بالمقدمات المفوتّه عقلاً وعليه فالتفويت للواجب المنجز حرام هذا اذا كان المستفاد من اخبار الجبائر هو ان المسح عليها طهاره عذريّه كما ذكر انّ ذلك الظاهر منها ومن اخبار التيمم فيكون الحكم فى ذلك مثل ما لو دخل الوقت على المكلف و هو عالم ملتفت فيحرم عليه اهراق الماء لانه تفويت للواجب المنجز فى حقه نعم لو اهرقه فَعلَ حراماً و وجب عليه التيمم و صح منه و كذلك ما نحن فيه.

أقول: الثابت بحكم العقل هو حرمه تفويت الواجب لا غير و اما تفويت الطهاره المائيه او تبديلها بالاحكام العذريّه كالمسح على الجبيره مع امكان اداء الواجب بعد ذلك فلا- تظهر حرمته لا- من العقل و لا من النقل و كونها احكاماً عذريّه لا دلاله فيه على حرمه ايجاد موضوعاتها من الاعذار.

هذا و يكفى الشك فى حرمه تفويت ذلك فى اجراء البراءه من التحريم هذا و هنالك بعض الاخبار المعتبره داله على المطلوب ايضاً .

العاشره: اذا كان شىءٌ لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه و لم يمكن ازالته او كان فى ازالته حرج و مشقه لا تتحمل مثل القير و نحوه فالذى يقتضيه ما تقدم هو عدم سقوط الوضوء عنه و الانتقال الى التيمم بل يدور امره بين اجراء حكم الجبيره بالمسح عليه بدليل صحيحه الوشاء وفيها (قال: سألته يعنى الرضا)ع(عن الدواء يكون على يد الرجل ايجزيه ان يمسح فى الوضوء

على الـدواء المطلى عليه ؟ فقـال:نعم يمسـح عليه و يجزيه)(۱) بالغاء خصوصـيه الـدواء بالفهم العرفى و ان مـدلولها ان كل من تعـذر عليه غسل البشـره انتقل حكمه الى المسـح على الجبيره و يتعـدى حينئـذٍ الى القير و امثاله، وبين لزوم غسل القير باعتبار ان المسـح على الجبيره وعلى الـدواء خـاص لمن عليه جبيره او دواء وانه لاـ يمكن الغـاء خصوصـيتهما فينتقـل الاـمر الى ما تقتضـيه القاعده وقد تقدم انها تقتضـى عدم سقوط الغسل لمن تعذر عليه غسل البشره كما هو مقتضى ما تقدم من معتبره عبد الاعلى آل سام فيجب عليه غسل القير بـدلاً عن غسل البشـره وهـذا هو الاقوى بعـد عدم ثبوت الاول او مع الشك فى ثبوته نعم لو دار الامر بينهما ولم يمكن الجمع بينهما فى وضوء واحـد« فرضاً والّا فهو ممكن» فالواجب هو ان يتوضأ وضوئين احـدهما بالمسح و الاخر بالغسل تحصيلًا لمقدمه الواجب و هى الطهاره كما هو واضح.

الحـاديه عشـره: مـا دام خوف الضـرر باقيـاً يجرى حكم الجبيره وان احتمـل البرء ولا يجب الاعاده اذا تبين برؤه سابقاً و ذلك بدليل صـحيحه ابن الحجاج و هى و ان كان موضوع الحكم بالمسح فيها هو الكسـير او الجريح المقتضى لارتفاع الحكم بارتفاع هـذه العنـاوين الّـا انه بقرينه قضـاء العـاده على عـدم حـل الجبـائر الى ان يزول الخوف و يظن بـالبرء « قبل ذلك لا حين حلها» و بالقرينه الخارجيّه الداله على ان موضوع المسح انما هو من حدث به الكسر او الجرح و كونه مجبورا

۱- الوسائل ج/۱ ص۳۲۸ باب ۳۹ من الوضوء ح/۱۰ رواه عن العيـون ج/۱ ص ورواه التهـذيب ايضاً الـذى رواه الوسائل بعنوان ح/۹

حال الوضوء مع عدم تحقق اليقين بالبرء كان الحكم فيها شاملا لمن يخاف ولا يظن بالبرء.

و اما الاستدلال بما فی صحیحه کلیب الاسدی (ان کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبائره) ففيه: ان الظاهر منها ان اخذ الخوف فی موضوع الحکم انما هو من باب الطریقیّه الی الواقع یعنی ان الخوف لا موضوعیه له بل الموضوع هو الضرر فی الواقع و الخوف طریق له بمعنی انه ان کان یتخوف من وصول الماء الیه فلیمسح .

الثانیه عشره: الوضوء مع الجبیره رافع للحدث لا مبیح و الدلیل علی ذلک اطلاقات الادله و ما قیل من کون التیمم و وضوء الجبیره حکماً عذریّاً و انه طهاره ناقصه و بملاک العجز ادعاء بلا دلیل بل الظاهر من الادله ان وظیفه العاجز هی التوضوء مع الجبیره نظیر القول بان وظیفه المسافر هی التقصیر و بذلک یظهر انه لو ارتفع عذر صاحب الجبیره بعد ما کانت وظیفته التیمم فلا یجب علیه اعاده الصلاه و قد عرفت ان الاطلاقات فی اخبار الجبیره هی الحاکمه فیما نحن فیه بعد کونها فی مقام بیان ان صاحب الجبیره هکذا وضوؤه و ان وضوءه محصل للطهاره مطلقاً و لم یرد فیها تفصیل فالفهم العرفی مضافاً للاطلاق المقامی دالّ علی ما ذکرنا فلاحظ وتدبر.

وبذلک یظهر انه یجوز له الاتیان بکل ما هو مشروط بالوضوء کمس القران و صلاه القضاء وان کانت موسعه بعد الاتیان بوضوء الجبیره .

الثالثه عشره: ان المستفاد من اطلاق دليل الجبيره بعد ارتفاع العذر كفايه وضوئه حتى للصلوات الاتيه بخلاف التيمم فان المفهوم منه انه فى طول الغسل و الوضوء فمع امكانهما ينتقض التيمم هذا و مبنى المسأله هو الاطلاق و لا اجد فيه شكاً و لا شبهه.

هذا ويبقى انه هل يجوز له البدار الى الاتيان بوضوء الجبيره مع رجاء زوال العذر فى الوقت او مع القطع بزواله ام لا؟ مقتضى الاطلاق هو الجواز و لا اجد فيه شبهه و لا شكاً و انه فى عرض الوضوء مع عدم الجبيره نعم فصل البعض بين تلك الحالات تشكيكاً بالاطلاق.

الرابعه عشره: حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء واجبهً و مندوبهً قيل: و المعروف بين الفقهاء قدس اسرارهم ان الغسل و الوضوء متحدان من حيث الاحكام فى الجبائر(۱).

اقول: و قد جمعت صحيحه ابن الحجاج بين حكميهما اى وجوب الغسل مع الجبيره و كذلك الوضوء مع الجبيره و دونها فى الدلاله صحيحه ابن سنان عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال (عليه السلام): يغسل ما حوله فهى غير مختصه بالوضوء بل مطلقه تشمل الوضوء و الغسل معاً الّا ان فى قبال ذلك عده من الاخبار داله على ان الجريح و القريح اذا اجنب يجب عليه التيمم فحسب منها صحيحه محمد بن مسلم (عن الرجل يكون به القرح و الجراحه يجنب قال: لا بأس بان لا يغتسل

۱- التنقيح ج/۵ ص/۲۴۵

یتیمم)[(۱)] و فی صحیح البزنطی عن الرضا (علیه السلام) فی الرجل تصیبه الجنابه و به قروح أو جروح او یکون یخاف علی نفسه من البرد فقال:لا یغتسل و یتیمم)[(۲)] و غیرهما من الاخبار. اقول: و المراد منها واضح تشهد له القرائن الواضحه فقد جعل فی صحیح البزنطی الخوف علی النفس من البرد قسیماً لمن به القروح او الجروح و الذی رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) عن الرجل یکون به القروح و الجراحات فیجنب فقال: لا بأس بان یتیمّم و لا یغتسل[(۳)] الظاهر فی اشتمال البدن علی قروح و جروح کثیره و الظاهر اتحاده مع خبر الکلینی والطوسی المتقدم و قد جعلوا هذه الاخبار فی عرض صحیح ابن ابی عمیر عن محمد بن مسکین و غیره فی المجدور الذی غسّلوه فمات فقال:یعنی الصادق (علیه السلام) قتلوه الا سألوا ؟ الا یمّموه ؟ ان شفاء العیّ السؤال)[(۴)] و غیره مما تضمن هذا المعنی و الحاصل انها تنادی باعلی صوتها ان من لم یستطع من الغسل بالمره لا مباشره و لا جبیره لتعذر مس بدنه او تعسّره فحکمه التیمم و الّا فالقول بالتخییر بین التیمم و غسل الجبیره مما لم یعرف عن احد من العلماء السابقین بل و لا اظن احداً من المتأخرین قال بذلک مع وضوح مخالفه ذلک للقران الکریم فان من یتمکن من الغسل و لو جبیره حکمه الغسل بعد کون غسل الجبیره فرداً من الغسل

۱- الوسائل باب/۵ من ابواب التیمم ح/۵ ص/۹۶۷

۲- الوسائل باب/۵ من ابواب التیمم ح/۷ ص/۹۶۸

۳- الوسائل ج/۲ ص/۹۶۸ ح/۱۱

۴- الوسائل ج/۲ ص/۸۶۷ ح/۱

و قد ورد القران بالغسل للمتمكن و التیمم انما هو وظیفه العاجز فکیف یکون فی عرض وظیفه المختار؟

الخامسه عشره: اذا کان علی مواضع التیمم جرح او قرح او نحوهما فالحال فیه حال الوضوء فی الماسح کان او فی الممسوح.

اقول: اما علی المختار فواضح فما تقدم من روایه ال سام کافیه فی المطلوب و اما مع الاغماض عنها فقد یستدل علی ذلک باطلاق صحیحه الوشاء المتقدمه الشامله للغسل و الوضوء و التیمم حیث اشتملت علی السؤال (عمن علی یده او یدیه دواءاً یمسح علیه قال: نعم).

و اجیب اولاً: بانها خاصه بمن علی عضوه دواء. اقول: و یمکن جوابه بالغاء الخصوصیه حسب الفهم العرفی، وثانیاً بانها وردت بطریق الصدوق بزیاده کلمه (فی الوضوء) بعد قوله ایمسح علیه فهی اذاً خاصه فی الوضوء و لا تشمل غیره.

اقول: و جواب هذا اوضح من سابقه فلو تم ذلک فی الوضوء بالمسح علی الدواء فلا یفهم العرف خصوصیه فلاحظ .

السادسه عشره: تقدم من مطاوی المسائل السابقه جواز الصلاه بوضوء الجبیره حتی الصلوات الاتیه و علیه فلا اشکال فی اتیان صلوات القضاء و غیرها بهذا الوضوء و بذلک یظهر صحه الاجاره فیما لو وقعت بین صاحب الجبیره و بین ولی المیّت نعم الاشکال فی اصل صلاه الاجاره من جهه عدم الدلیل علی مشروعیتها .

السابعه عشره: اذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبیره ثم تبیّن عدم الضرر فی الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبیّن انه کان مضراًوانه کانت

وظیفته الجبیره او اعتقد الضـرر و مع ذلک ترک الجبیره ثم تبیّن عدم الضـرر و ان وظیفته غسل البشره او اعتقد عدم الضرر و مع ذلک عمل بالجبیره ثم تبیّن الضـرر فهذه صور اربعه یدور الجواب فیها انه ما هوالمستفاد من الدلیل؟ فهل المسـتفاد ان الوظیفه الشرعیه تابعه للضرر الواقعی ام لخوف الضرر و اعتقاده؟ و بعباره اخری هل الخوف له موضوعیّه ام طریقیه؟

اقول: و قـد تقـدم منـا انه لاـ دلیـل علی موضوعیه الخوف و صـحیح کلیب الاسـدی محمول علی کون الخوف طریقاً للضـرر لا موضوعیه له کما تقـدم کما و انه هو الاصل عنـد الشک و عـدم ثبوت موضوعیه الخوف و علیه یتضح حکم هذه الصور الاربع فنقول بصحه الصوره الاولی لان ما اتی به مطابق للواقع.

واما الصوره الثانیه فالقاعـده فیها تقتضـی بطلان الوضوء لانه فی الواقع کانت وظیفته ان یتوضأ وضوء الجبیره و لم یفعل الّا اذا قلنا ان وضوء الجبیره رخصه لا عزیمه فلو تحمل الضـرر سـهواً کما فی ما نحن فیه او عمـداً مع غض النظر عن حرمه ایراد الضـرر علی النفس بـان قلنـا بجوازه او قلنـا بحرمته لکن لا یمنع من صـحه الوضوء لعـدم فعلیه الحرمه لغفله مثلا فحینئـذٍ لابـد من القول بصـحه وضوئه اقول: و المفهوم من الروایـات ان وضوء الجـبیره وظیفه من هو ملتفت للضـرر و امـا مع عـدم العلم به و الغفله عنه فالروایات ساکته عن ذلک و القاعده فی ذلک تقتضـی الرجوع الی عمومات الوضوء و حاصلها: انه یلزم المکلف الوضوء بغسل الاعضاء الاّ من یتضرر به ممن هو ملتفت لذلک و بقی الباقی تحت العموم فیصح حینئذٍ وضوؤه.

و اما الصوره الثالثه: فواضحه الصحه و نيه القربه منه حاصله اذا كان قاصداً للامتثال فليس المراد من نيه القربه غير ذلك والا فيبطل لعدم نيه الوضوء .

واما الصوره الرابعه: فالظاهربطلان الوضوء و ذلک لما تقدم فی الصوره الثالثه من ان المستفاد من ادله الجبيره انها وظيفه المتضرر الملتفت للضرر لا هذا فتدبر .

الثامنه عشره: فی کل مورد يشک فی ان وظيفته الوضوء الجبيری او التيمم يحب عليه الجمع بينهما للعلم الاجمالی بوجوب احد الامرين فی حقه و شغل الذمه اليقينی يستدعی فراغها يقيناً.

حصيله البحث:

يجب نزع الجبيره أو غمسها مع الامكان و يجب المسح عليها مع التعذر ويکفی غسل ما حول الجرح و القرح المکشوفين وحکم الکسر حکم الجرح ,و يجب إزاله الحاجب لتوقف صدق الغسل و المسح على ذلک. و الجبيره التی لا يمکن المسح عليها لاجل نجاستها يجب وضع خرقه عليها والمسح بعد ذلک على الخرقه ولا- تصل النوبه الى التيمم ومثلها ما لو کان العضو نجساً لا يمکن تطهيره فانه يجب وضع خرقه عليه والمسح بعد ذلک على الخرقه, ولا-يجب ان يکون المسح على الجبيره فی مواضع الغسل بنداوه الوضوء , نعم يجب المسح على الجبيره فی موضع المسح ببله الوضوء. ولا فرق فی جريان حکم الجبيره اذا کانت مستوعبه لجميع الاعضاء او لعضو واحد او لم تکن مستوعبه. ولا- يحرم اهراق الماء وتعجيز نفسه من الطهاره المائيه والاکتفاء بالطهاره العذريه.

ص:۳۴۵

واذا کان شیءٌ لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه و لم یمکن ازالته او کان فی ازالته حرج و مشقه لا تتحمل مثل القیر والصبغ فحکمه ان یغسله فی مواضع الغسل ویمسحه فی مواضع المسح. ومادام خوف الضرر باقیاً یجری حکم الجبیره وان احتمل البرء ولا- یجب الاعاده اذا تبین برؤه سابقاً. و الوضوء مع الجبیره رافع للحدث لامبیح فیجوز له الاتیان بکل ما هو مشروط بالوضوء کمس القران و صلاه القضاء وان کانت موسعه بعد الاتیان بوضوء الجبیره . و حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء. و اذا کان علی مواضع التیمم جرح او قرح او نحوهما فالحال فیه حال الوضوء فی الماسح کان او فی الممسوح.

واذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبیره ثم تبیّن عدم الضرر فی الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبیّن انه کان مضراًوانه کانت وظیفته الجبیره او اعتقد الضرر و مع ذلک ترک الجبیره ثم تبیّن عدم الضرر و ان وظیفته غسل البشره او اعتقد عدم الضرر و مع ذلک عمل بالجبیره ثم تبیّن الضرر فهذه صور اربعه. الاولی والثالثه محکومه بالصحه بخلاف الثانیه والرابعه فانها محکومه بالبطلان . و فی کل مورد یشک فی ان وظیفته الوضوء الجبیری او التیمم یحب علیه الجمع بینهما.

ص:۳۴۶

فصل فی دائم الحدث

وتحقیقه فی ضمن مسائل:

الاولی: من به السلس و هو مرض لا یمْسک صاحبه بسببه بوله فان کانت له فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات فالواجب هو ذلک بمقتضی الادله الاولیه بل لا تشملها روایات السلس اما لانصرافها او لصراحتها بعدم الشمول کما فی صحیحه منصور الآتیه و جعل ابن ادریس(1) المسلوس و المبطون فیما اذا کانت لهما فتره تسع اتیان الصلاه الاضطراریه مثل بدل کل رکعه تسبیحه واحده و جعل حکمهما حکم الغریق وامثاله و لا یخفی ما فیه بل هو خلاف ظهور ادله المسلوس و المبطون مضافاً الی ان صلاه الغریق و امثاله ثابته بالنص و لا شمول له لما نحن فیه و ان لم تکن له فتره کذلک فمقتضی صحیحه حریز و موثقه سماعه و صحیحه «وان کان فیها ابن هاشم» منصور بن حازم هو جواز الاکتفاء بالوضوء الواحد للصلاه بل لکل الصلوات حتی یحصل منه الحدث الذی یتوضأ منه حسب تعبیر موثقه سماعه(2) و الیه یدل اطلاق صحیحه منصور(3) التی اعتمدها الکلینی ففیها: (اذا لم یقدر علی

ص:347

1- السرائر ج/1 ص/350

2- الوسائل ج/1 ص/189 باب7 من ابواب نواقض الوضوء ح/9 و نسخه من فرجه اصح للقرائن الواضحه لا نسخه من قرحه.

3- الوسائل ج/1 ص/210 باب19 من ابواب نواقض الوضوء ح/2

حبسه فالله اولی بالعذر) و لکل صلاتین یجمع بینهما حسب تعبیر صحیحه حریز(۱) التی افتی بها الصدوق.

واما الاشکال بان حریز لم یروِ عن الصادق(۲) حسب ما قال یونس بن عبد الرحمن علی نقل النجاشی و غیره فخلاف اعتماد الاصحاب علی کتابه منهم محمد بن ابی عمیر و احمد الاشعری و الصدوق و الکلینی و ابن الولید و غیرهم فالصحیح فی مثله ان یقال ان اعتماد الاصحاب علی کتابه درایه و عدم نقله عن الصادق (علیه السلام) الّا حدیثین روایه مضافاً الی ان عدم النقل مشافههً لا یدل علی عدم ثبوت الروایه منه بالعلم و الیقین فلاحظ.

و اما الاقوال فی المسأله فالمهم فیها قولان:

الاول: تجدید الوضوء لکل صلاه فریضه وبه قال الشیخ فی الخلاف(۳).

الثانی: انه لا یجب علیه ذلک بل یجوز له ان یجمع بین صلوات کثیره بوضوء واحد کما عرفته من الصدوق و الکلینی و به قال الشیخ فی المبسوط(۴) واستدل العلامه للاول بمقتضی الادله الاولیه و بان القول بتکریر الطهاره فی حق

۱- الوسائل ج/۱ ص/۲۱۰ باب۱۹ من ابواب نواقض الوضوء ح/۱ و الفقیه ج/۱ ص/۳۸ /۱۴۶ و التهذیب ج/۱ ص/۳۴۸ /۱۰۲۲

۲- معجم رجال الحدیث ج۴ ص ۲۵۱

۳- الخلاف ج/۱ ص/۲۴۹ مسأله ۲۲۱

۴- المبسوط؛ ج/۱ص/۶۸

المستحاضه و عدمه فی حق صاحب السلس مما لا یجتمعان و الاول حق و الثانی باطل(۱).

اقول: الادله الاولیه لا یصار الیها مع قیام الدلیل و قد تقدم و اما قیاس السلس علی المستحاضه فواضح البطلان فیتم القول الثانی، هذا والتفصیل بین اقسام المسلوس بلا دلیل کما ان التفکیک بین شرطیه الطهاره وقاطعیه الحدث بسقوط الاول بالتعذر دون الثانی باطل فی نفسه لان دلیلهما شیء واحد و هو لا صلاه الا بطهور و هو دال علی امر واحد سمّه ما شئت مضافاً الی انه اجتهاد قبال الدلیل.

الثانیه: المبطون اذا فاجأه الحدث و هو فی الصلاه یتطهر ویبنی علی صلاته کما یشهد له صحیح محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) (قال:صاحب البطن الغالب یتوضأ و یبنی علی صلاته)(۲)و رواها التهذیب بسند فیه محمد بن نصیر و هو ضعیف عن محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) و فیه: (قال صاحب البطن الغالب یتوضأ ثم یرجع فی صلاته فیتم ما بقی)(۳) و قد رواها التهذیب ایضاً بسند آخر موثق و الکافی بسند آخر و فیها: (عن المبطون فقال: یبنی علی صلاته) و المراد منها واضح فان البناء لا یکون الّا بعد قطعها بالتوضی وان ابیت قلنا تصبح مجمله و ما تقدم مما نقل عنه ایضاً یکون مفسراً لها .

۱- المختلف ج/۱ ص/۱۴۴

۲- الفقیه ج/۱ ص/۲۳۷ /۱۰۴۳ و التهذیب ج/۱ ص/۱۰۳۶/۳۵۰

۳- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) / ج ۱ / ۳۵۱ / ۱۴ ؛ باب الأحداث الموجبه للطهاره و رواها فی ج/۳ ص ۳۰۶ / ۳۰ ؛ باب صلاه المضطر، بدون ثم یرجع.

اقول: وظاهرها انه مع الغلبه و عدم وجود فتره لایقاع الصلاه فیها یکون حکم المبطون کذلک و اما مع عدم الغلبه فمقتضی الادله الاولیه هو وجوب الاتیان بالطهاره بالشکل الطبیعی نعم یُترآی من صحیح الفضیل بن یسار البناء علی الصلاه و لو لم یکن غالباً ففیها: قال قلت للباقر (علیه السلام) اکون فی الصلاه فأجد غمزاً فی بطنی او اذیً او ضرباناً ؟(۱) فقال: انصرف ثم توضأ و ابنِ علی ما مضی من صلاتک ما لم تنقض الصلاه بالکلام متعمداً فان تکلمت ناسیاً فلا شیء علیک و هو بمنزله من تکلّم فی الصلاه ناسیاً قلت و ان قلب وجهه عن القبله قال نعم و ان قلب وجهه عن القبله(۲).

اقول:الّا ان الظاهر من الصدوق الحاقها بالمبطون حیث اوردها فی ذلک الباب فهذه قرینه علی ان المراد منها لا مطلق من یجد اذیً فی بطنه بل المراد هو علیل البطن یعنی المبطون و هو من به اسهال او انتفاخ فی البطن و فسّر ایضاً بمن یشتکی بطنَه(۳) و علیه فلا تعارض صریح صحیحه محمد بن مسلم من اختصاص الحکم بصاحب البطن الغالب.

ص:۳۵۰

۱- الاز: التهیج و الغلیان الحاصل فی بطنه من ازت القدر اذا اشتدَّ غلیانها وتهیجها؛الصحاح ج/۳ ص/۸۶۴ (ازز) .

۲- الفقیه ج/۱ ص/۲۴۰/۱۰۶۰ و التهذیب ج/۲ ص/۳۳۲/۱۳۷۰ و الاستبصار ج/۱ ص/۴۰۱/۱۵۳۳

۳- الصحاح ج/۵ ص/۲۰۸ بطن و مجمع البحرین ج/۶ ص/۲۱۵ اقول و شموله لخروج الریح امر واضح .

ثم انه لاـ يخفى الفرق بين المبطون و المسلوس فان الثانى من ينزل منه البول بلاـ اختيار بخلاف الاول فانه اعم و غالباً من لا يستطيع الصبر من دون الذهاب لقضاء حاجته لا ان الغالب فيه نزول الغائط او خروج الريح بلا اختيار وان كان ذلك ايضاً واحداً من مصاديقه هذا و الخلط بين الامرين بلا دليل فقد ورد العنوانان و انه لكل واحد حكم مختص به فالخلط بينهما لا بدله من دليل.

الثالثه: بعد كفايه الوضوء الواحد للصلوات المتعدده و لواحقها من صلاه الاحتياط و قضاء ما يجب قضاؤه من التشهد و غيره كما عرفته فلاـ تجب المبادره الى الصلاه بعد الوضوء بلاـ مهله و عليه فيحمل ما فى صحيح حريز من الجمع بين الصلاتين على الاستحباب جمعاً بين الادله .

الرابعه: يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن او نحوه لصحيحه منصور المتقدمه و فيها: (اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطه)و صحيح حريز و فيه: (اخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلّى...) و المراد من الخريطه هو ما فى صحيح حريز ففى مختار الصحاح (الخَريطه بالفتح و عاء من أَدَم و غيره تشرج على ما فيها)(۱).

هذا و لا يلزم تطهير الكيس لاطلاق ما تقدم و كذلك المبطون بمقتضى قوله (عليه السلام) (اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر) و هو و ان كان مورده السلس الّا انه حيث كان فى مقام التعليل فالعله تعمم فتشمل ما نحن فيه لكن قلنا ان المبطون

۱- مختار الصحاح ص/۱۷۲ خرط

غالباً لا يستطيع الصبر لا انه يخرج منه الغائط نعم قد يكون ذلك فی خروج الريح منه .

الخامسه: لا يجب علی المسلوس و المبطون المعالجه لاجل الصلاه لعدم الدليل علی ذلک .

السادسه: يجوز مس كتابه القرآن للمسلوس بعد الوضوء للصلاه ان استظهرنا ان طهاره المسلوس و المبطون كذلک حتی يحدث الحدث الذی يتوضأ منه للصلاه من الروايات باعتبار انها داله علی عدم ناقضيّه الحدث الغير الاختياری مثل موثقه سماعه المتقدمه و التی فيها دلاله علی ارتفاع الاحكام التكليفيه و الوضعيّه للحدث الغير الاختياری كما هو مفاد قاعده كلما غلب الله فهو اولی بالعذر، و هذا الاستظهار تابع للفهم العرفی من هذه الاخبار و هو واضح من موثقه سماعه المتقدمه ففيها: (فليصنع خريطه و ليتوضأ و ليصل فانما ذلک بلاء ابتلی به فلا يعيدنّ الّا من الحدث الذی يتوضأ منه) .

و اما اذا لم يتم الاستظهار فمقتضی القاعده عدم جواز المس لعدم ارتفاع الحدث وبه قال ابن ادريس(1) فقال: لانه محدث فی جميع اوقاته وانما لاجل الضروره ساغ له ان يصلی الفريضه مع الحدث هذا كله فی المسلوس.

واما المبطون فالدليل لا يساعد علی ارتفاع الحدث بل هو صريح بلزوم الوضوء للاعمال الاتيه فلا يجوز له المس ولا غيره مما هو مشروط بالطهاره.

١- السرائر ج/١ ص/٣٥٠

نعم قد يقال: فی بعض موارده ممن لا ینقطع حدثه - حیث قلنا ان الغالب فیه هو غیر مستمر الحدث - بشمول قاعده کلما غلب الله علیه فهو اولی بالعذر له وحینئذٍیکون حکمه حکم المسلوس. وفیه: ان القاعده داله علی المعذوریه لا ارتفاع الحدث.

السابعه: فی المسلوس والمبطون اذا احتمل الفتره الواسعه لاتیان الصلاه بشرائطها فهل یجب علیه الصبر وترقب تلک الفتره ام لا؟ مقتضی اطلاق ما تقدم هو عدم الوجوب فلاحظ.

الثامنه: اذا اشتغل بالصلاه مع الحدث لاعتقاد عدم الفتره الواسعه وفی الاثناء تبیّن وجودها قطع الصلاه وکذلک لو تبین بعد الصلاه ذلک اعادها وذلک لعدم الامر بالصلاه بهذه الکیفیّه وانما هو مجرد خیال تخیلّه فلا یجزیء عن المأمور به الواقعی.

التاسعه: المسلوس والمبطون یأتیان بالصلاه بالشکل الطبیعی للمختار حتی مع المستحبات وما قیل من انه لوامکنه من الاقتصار علی تسبیحه واحده لکل رکعه ویومیء للرکوع والسجود مثل صلاه الغریق محل منع لانه خلاف ظهور النصوص المتقدمه.

العاشره: لا یجب علی المسلوس والمبطون قضاء الصلوات بعد برئهما لاطلاق ما تقدم ولان القضاءتابع لصدق عنوان الفوت ولا فوت مع الاتیان بوظیفه الوقت، نعم ما کان فی الوقت یجب اعادته کما تقدم.

الحادیه عشر: من نـذر ان یکون علی الوضوء دائماً فاذا صار مسلوساً یکتفی بالوضوء حتی یحدث بالحدث الاختیاری بخلاف المبطون فـانه یجب علیه الوضوء بعـد کـل حـدث الّا اذا سـتلزم العسـر والحرج فحینئـذٍ ان کان نـذره علی نحو الانحلال والعموم الافرادی بان نـذر الطهاره فی کل فرد من افراد الزمان فیجب علیه الوضوء الی ان یبلغ مرتبه العسر والحرج ولا ینحل نـذره وانما یکون سقوط الوضوء عنه فقط فی حال العسر والحرج.

واما اذا کان نـذره علی نحو العموم المجموعی کما هو الظاهر مما ینـذره الناس فبعدم تمکنه من الطهاره فی فرد من الزمان اعنی ما بعد بلوغه مرتبه العسر والحرج ینحل نذره لعجزه عن متعلقه .

حصیله البحث:

ومن به السلس و هو مرض لا ـ یُمْسک صاحبه بسببه بوله فان کانت له فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات فالواجب هو ذلک. وان لم تکن له فتره تسع الصلاه یجوز له ان یجمع بین صلوات کثیره بوضوء واحد و لا یجب علیه تجدید الوضوء لکل صلاه. و المبطون اذا فاجأه الحدث و هو فی الصلاه یتطهر ویبنی علی صلاته اذا لم تکن له فتره تسع الصلاه والّا فلا تصح صلاته. ولا تجب المبادره الی الصلاه بعد الوضوء بلا مهله. و یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن او نحوه. و لا یجب علی المسلوس و المبطون المعالجه لاجل الصلاه. و یجوز مس کتابه القرآن للمسلوس بعد الوضوء للصلاه بخلاف المبطون فلا یجوز له. ولا یجب

على المسلوس والمبطون اذا احتمل الفتره الواسعه لاتيان الصلاه بشرائطها الصبر وترقب تلك الفتره. و اذا اشتغل بالصلاه مع الحدث لاعتقاد عدم الفتره الواسعه وفى الاثناء تبيّن وجودها قطع الصلاه وكذلك لو تبين بعد الصلاه ذلك اعادها. و المسلوس والمبطون يأتيان بالصلاه بالشكل الطبيعى للمختار حتى مع المستحبات. و لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء الصلوات بعد برئهما. و من نذر ان يكون على الوضوء دائماً فاذا صار مسلوساً يكتفى بالوضوء حتى يحدث بالحدث الاختيارى بخلاف المبطون فانه يجب عليه الوضوء بعد كل حدث الّا اذا استلزم العسر والحرج.

الفهرس

ص:۳۵۸

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹